Distr.
GENERAL

E/1987/18
E/CN.4/1987/60
29 April 1987
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٧
البند ١٧ من جدول الاعمال المؤقت*

حقوق الانسان

تقرير لجنة حقوق الانسان
عن دورتها الثالثة والاربعين

* E/1987/30 .

87-11777
ث٢٩٥٨ 87 10715

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول -	مشاريع القرارات والمقررات الموصى باعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١
ألف -	مشاريع القرارات	
	الأول - مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل	١
	الثاني - مسألة اعداد مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا	١
	الثالث - حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة	٢
باء -	مشاريع المقررات	
	١ - حالة حقوق الانسان في هايتي	٦
	٢ - مقرر عام يتعلق بانشاء فريق عامل للجنة لبحث الحالات المحالة اليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) والحالات المعروضة عليها	٦
	٣ - حالة حقوق الانسان في جنوب افريقيا	٦
	٤ - تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٧
	٥ - استخدام المرتزقة كوسيلة لاعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٧
	٦ - الحق في التنمية	٧
	٧ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة	٨
	٨ - صندوق تبرعات لفائدة الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان	٨
	٩ - حالة حقوق الانسان في السلفادور	٨
	١٠ - حالة حقوق الانسان في غواتيمالا	٨
	١١ - حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية	٩
	١٢ - مسألة حقوق الانسان الحريات الأساسية في أفغانستان	٩

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الأول (تابع)		
	١٣ - مسألة حقوق الانسان في شيلي	٩
	١٤ - تقرير لجنة حقوق الانسان	١٠
الثاني - القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين		
	ألف - القرارات	
	١/١٩٨٧ - حقوق الانسان في الأراضي السورية المحتلة.....	١١
	٢/١٩٨٧ - مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين	١٤
	القرار ألف	١٤
	القرار باء	١٨
	٣/١٩٨٧ - مسألة الصحراء الغربية	٢٠
	٤/١٩٨٧ - الحالة في فلسطين المحتلة	٢٢
	٥/١٩٨٧ - الحالة في أفغانستان	٢٤
	٦/١٩٨٧ - الحالة في كمبوتشيا	٢٧
	٧/١٩٨٧ - الحالة في الجنوب الافريقي	٣٠
	٨/١٩٨٧ - حالة حقوق الانسان في ناميبيا	٣٤
	٩/١٩٨٧ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان	٣٩
	١٠/١٩٨٧- ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان - تقرير المقرر الخاص	٤٣
	١١/١٩٨٧- تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها	٤٥
	١٢/١٩٨٧- تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٤٨

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)		
١٣/١٩٨٧	حالة حقوق الانسان في هايتي	٥٠
١٤/١٩٨٧	حالة حقوق الانسان في جنوب افريقيا	٥٢
١٥/١٩٨٧	تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٥٧
١٦/١٩٨٧	استخدام المرتزقة كوسيلة لاعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٦٠
١٧/١٩٨٧	احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين واسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء	٦٣
١٨/١٩٨٧	أثر الملكية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء	٦٥
١٩/١٩٨٧	إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٦٧
٢٠/١٩٨٧	مسألة اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق	٧٠
٢١/١٩٨٧	المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الاعمال الكامل لجميع حقوق الانسان	٧٢
٢٢/١٩٨٧	اعمال الحق في سكن مناسب	٧٣
٢٣/١٩٨٧	الحق في التنمية	٧٥
٢٤/١٩٨٧	وضع معايير دولية في ميدان حقوق الانسان	٧٦
٢٥/١٩٨٧	حالة اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها	٧٧
٢٦/١٩٨٧	حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان	٧٨
٢٧/١٩٨٧	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	٨٠
٢٨/١٩٨٧	أخذ الرهائن	٨٢

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)		
٢٩/١٩٨٧	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة	٨٣
٣٠/١٩٨٧	حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة	٨٥
٣١/١٩٨٧	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	٨٦
٣٢/١٩٨٧	الحق في حرية التعبير والرأي	٨٨
٣٣/١٩٨٧	حقوق الانسان في مجال اقامة العدل	٨٩
٣٤/١٩٨٧	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	٩٢
٣٥/١٩٨٧	أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	٩٤
٣٦/١٩٨٧	الحالة في غينيا الاستوائية	٩٥
٣٧/١٩٨٧	الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان	٩٦
٣٨/١٩٨٧	صندوق تبرعات لفائدة الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان	٩٨
٣٩/١٩٨٧	تطوير أنشطة الاعلام العام في ميدان حقوق الانسان	٩٩
٤٠/١٩٨٧	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان	١٠١
٤١/١٩٨٧	الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في منطقة آسيا والمحيط الهادىء	١٠٣
٤٢/١٩٨٧	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان	١٠٤
٤٣/١٩٨٧	تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم	١٠٥
٤٤/١٩٨٧	دور الشباب في ميدان حقوق الانسان ، ولاسيما في تحقيق أهداف السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم	١٠٧
٤٥/١٩٨٧	دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الانسان	١٠٩
٤٦/١٩٨٧	الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية	١١٠

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)		
	٤٧/١٩٨٧ ـ حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية	١١٢
	٤٨/١٩٨٧ ـ مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل	١١٣
	٤٩/١٩٨٧ ـ الحالة في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان	١١٤
	٥٠/١٩٨٧ ـ مسألة حقوق الانسان في قبرص	١١٥
	٥١/١٩٨٧ ـ حالة حقوق الانسان في السلفادور	١١٧
	٥٢/١٩٨٧ ـ مسألة اعداد مشروع اعلان بشأن حق ومسوءولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا	١٢٠
	٥٣/١٩٨٧ ـ حالة حقوق الانسان في غواتيمالا	١٢١
	٥٤/١٩٨٧ ـ حالة حقوق الانسان في جنوب لبنان	١٢٣
	٥٥/١٩٨٧ ـ حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية	١٢٤
	٥٦/١٩٨٧ ـ حقوق الانسان والهجرات الجماعية	١٢٧
	٥٧/١٩٨٧ ـ حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة	١٢٨
	٥٨/١٩٨٧ ـ مسألة حقوق الانسان والحريات الأساسية في أفغانستان	١٢٩
	٥٩/١٩٨٧ ـ نشر المعلومات عن حقوق الانسان	١٣٢
	٦٠/١٩٨٧ ـ مسألة حقوق الانسان في شيلي	١٣٣
	٦١/١٩٨٧ ـ الحالة في سري لانكا	١٣٧
باء ـ	المقررات	
	١٠١/١٩٨٧ ـ تنظيم الأعمال	١٣٨
	١٠٢/١٩٨٧ ـ تنقيح جدول الأعمال	١٣٩
	١٠٣/١٩٨٧ ـ مقرر عام يتعلق بانشاء فريق عامل للجنة لبحث الحالات المحالة اليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) والحالات المعروضة عليها	١٣٩

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)	١٠٤/١٩٨٧ - صياغة بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام	١٤٠
	١٠٥/١٩٨٧ - حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في كوبا	١٤٠
	١٠٦/١٩٨٧ - سياسة انتهاكات حقوق الانسان التي تنتهجها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية	١٤٠
	١٠٧/١٩٨٧ - مسألة حقوق الانسان والحريات الأساسية لشعب أفغانستان	١٤٠
	١٠٨/١٩٨٧ - زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ، والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية	١٤١
	١٠٩/١٩٨٧ - تنظيم أعمال اللجنة	١٤٢
	١١٠/١٩٨٧ - توجيه الشكر للسيد كورت هرندل ، مساعد الأمين العام لحقوق الانسان ، اعترافا بما أسداه من خدمات	١٤٢
	١١١/١٩٨٧ - مشروع جدول الأعمال الموقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة	١٤٢
	١١٢/١٩٨٧ - مشروع جدول الأعمال الموقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة	١٤٣

	الفقرات	
الثالث - تنظيم أعمال الدورة الثالثة والأربعين	١ - ٣٧	١٤٤
ألف - افتتاح الدورة ومدتها	١ - ٢	١٤٤
باء - الحضور	٣	١٤٤
جيم - انتخاب أعضاء المكتب	٤	١٤٤
دال - جدول الأعمال	٥ - ٩	١٤٤
هاء - تنظيم الأعمال	١٠ - ١٨	١٤٥

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
الثالث (تابع)			
	واو - الجلسات والقرارات والوثائق	١٩ - ٢٢	١٤٦
	زاي - مسائل أخرى	٢٣ - ٣٧	١٤٧
الرابع	- مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين	٣٨ - ٧٤	١٤٩
الخامس	- مسألة حقوق الانسان في شيلي	٧٥ - ٩٠	١٥٨
السادس	- انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص	٩١ - ١١٥	١٦٤
السابع	- ما للمساعدات العسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان	١١٦ - ١٣٤	١٧٩
الثامن	- مسألة اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق ، بما في ذلك : (أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ؛ الحق في التنمية ؛ (ب) آثار النظام الاقتصادى الدولي الجائر القائم حاليا على اقتصادات البلدان النامية وما يمثله ذلك من عقبة في طريق تنفيذ حقوق الانسان والحريات الأساسية ، (ج) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الاعمال الكامل لجميع حقوق الانسان	١٣٥ - ١٧٨	١٨٢
التاسع	- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي	١٧٩ - ٢٣٢	١٨٩
العاشر	- مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن	٢٣٣ - ٢٨١	٢٠١
	ألف - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة	٢٤٩ - ٢٦٣	٢٠٣

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
العاشر (تابع)			
	باء - حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة	٢٦٤ - ٢٧١	٢٠٤
	جيم - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	٢٧٢ - ٢٨١	٢٠٥
الحادي عشر -	زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ، والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية	٢٨٢ - ٣١٥	٢٠٧
الثاني عشر -	مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة	٣١٦ - ٤٤٢	٢١٢
	ألف - مسألة حقوق الانسان في قبرص	٤٢٣ - ٤٣٣	٢٣٨
	باء - دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢) و ١٥٠٣ (د-٤٨) : تقرير الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة في دورتها الثانية والأربعين	٤٣٤ - ٤٤٢	٢٣٩
الثالث عشر -	مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل	٤٤٣ - ٤٥٠	٢٤١
الرابع عشر -	تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم	٤٥١ - ٤٥٦	٢٤٣
الخامس عشر -	دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الانسان ، بما في ذلك مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية	٤٥٧ - ٤٧٤	٢٤٤
السادس عشر -	تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	٤٧٥ - ٤٨٨	٢٤٧

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
السابع عشر	- دراسة أعدت بالتعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن سبل ووسائل تأمين تنفيذ قرارات الأمم المتحدة التي لها علاقة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري، وتنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٤٨٩ - ٥٠٢	٢٥٠
الثامن عشر	- حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان	٥٠٣ - ٥٢٣	٢٥٣
التاسع عشر	- تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها التاسعة والثلاثين	٥٢٤ - ٥٣٨	٢٥٦
العشرون	- حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية	٥٣٩ - ٥٤٦	٢٥٨
الحادي والعشرون	- الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ...	٥٤٧ - ٥٦١	٢٥٩
الثاني والعشرون	- تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٥٦٢ - ٥٧٣	٢٦٠
الثالث والعشرون	- مشروع جدول الأعمال الموقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة	٥٧٤ - ٥٩١	٢٦٢
الرابع والعشرون	- اعتماد التقرير	٥٩٢	٢٧٠
الحواشي			٢٧٠

المرفقات

المرفق		
الأول	- الحضور	٢٧١
الثاني	- جدول الأعمال	٢٨٠
الثالث	- ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين من آثار ادارية وآثار في الميزانية البرنامجية	٢٨٢
الرابع	- قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الثالثة والأربعين للجنة	٣١٩

الفصل الاول

مشاريع القرارات والمقررات الموصى باعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - مشاريع القرارات

الاول - مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١١٦/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، والذي رجت فيه الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تولي الأولوية العليا لاتمام مشروع الاتفاقية وأن تبذل كل جهد في دورتها الثالثة والأربعين لاتمام هذا المشروع وتقديمه ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ،

واذ يرى انه لم يتيسر اتمام الأعمال المتعلقة بمشروع الاتفاقية خلال الدورة الثالثة والأربعين للجنة حقوق الانسان ،

واذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ٤٨/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ ،

١- يأذن بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية لمدة أسبوع واحد قبل الدورة الرابعة والأربعين للجنة حقوق الانسان بغية اتمام الأعمال المتعلقة بمشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل في تلك الدورة ؛

٢- يرجو من الأمين العام تقديم جميع التسهيلات الى الفريق العامل من أجل اجتماعه قبل الدورة الرابعة والأربعين للجنة وخلالها بغية تمكينه من أداء مهمته بنجاح ، ويلاحظ أن من المفيد تزويد الفريق العامل ، قبل دورته ، بوثائق عمل تضم جميع التعديلات والمقترحات الجديدة والأحكام ذات الصلة بالموضوع من الصكوك الدولية الأخرى .

[أنظر القرار ٤٨/١٩٨٧ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثالث عشر]

الثاني - مسألة اعداد مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ٥٢/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ ،

١- يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية بأن يجتمع لمدة أسبوع واحد قبيل الدورة الرابعة والأربعين للجنة حقوق الانسان بغية مواصلة العمل على وضع مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا ؛

٢- يرجو من الأمين العام تقديم جميع التسهيلات الى الفريق العامل لكي يجتمع قبيل وأثناء الدورة الرابعة والأربعين للجنة ، وأن يحيل تقرير الفريق العامل الذي أجتمع قبل الدورة الثالثة والأربعين وأثناءها مشفوعا بمرفقاته الى جميع الدول الأعضاء قبل انعقاد اجتماعه لتمكينه من مواصلة أعماله المتعلقة بوضع مشروع الاعلان .

[أنظر القرار ١٩٨٧/٥٢ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثاني عشر]

الثالث - حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الذي يكفل لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن ،

واذ يضع في اعتباره أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذي ينص على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان ، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق ، وانه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا ،

واذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، والذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن الانتهاكات الواسعة والصارخة لحقوق الانسان تثير قلقا خاصا لدى الأمم المتحدة ، والذي حثت فيه لجنة حقوق الانسان على أن تتخذ اجراءات فعالة ، وفي الوقت المناسب في الحالات القائمة والمقبلة للانتهاكات الواسعة والصارخة لحقوق الانسان ،

واذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، و١٨٢/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و٩٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و١١٠/٣٩ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و١٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، و١٤٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ،

واذ يحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ ، والذي أوصت فيه اللجنة الفرعية باتخاذ تدابير فعالة لمنع وقوع حالات اعدام تعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ،

واذ يرحب بقراره ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، وبالضمانات التي تكفل حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الموت والمرفقة بالقرار ، وهو القرار الذي أيده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في قراره ١٥ ، وكذلك بالأعمال الجارية في اطار لجنة منع الجريمة ومكافحتها بشأن الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ،

واذ يعترف بالحاجة الى قيام تعاون أوثق بين مركز حقوق الانسان وفرع منع الجريمة والعدل الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في جهود تبذل لوضع حد لحالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ،

واذ يثير جزعه العميق انتشار حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة على نطاق واسع ، بما في ذلك حالات الاعدام الخارج عن رقابة القانون ،

واقتناعا منه بالحاجة الى اتخاذ اجراءات مناسبة لمكافحة الممارسة الشنيعة المتمثلة في الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة وازالتها في نهاية المطاف ، لكونها تمثل انتهاكا صارخا لأبسط الحقوق الأساسية ، وهو الحق في الحياة ،

١- يدين بشدة مرة أخرى العدد الكبير لحالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة التي لاتزال تحدث في أنحاء مختلفة من العالم ، بما في ذلك الاعدامات الخارجة عن رقابة القانون ؛

٢- يناشد بالحاح الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ اجراءات فعالة لمكافحة حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، بما في ذلك الاعدامات الخارجة عن رقابة القانون ، وازالتها ؛

٣- يحيط علما مع التقدير بتقرير السيد س • آموس واكو ، المقرر الخاص (E/CN.4/1987/20) ويرحب بتوصياته بهدف ازالة حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، ولاسيما :

" (أ) أن تقوم الحكومات بما يلي :

'١' التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الانسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بما في ذلك البروتوكول الاختياري الملحق به ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛

'٢' مراجعة القوانين والأنظمة الوطنية بغية تعزيز التدابير الوقائية لمكافحة حالات الوفاة التي تنجم عن استخدام القوة بشكل غير قانوني أو مغالى فيه من جانب موظفي الأمن أو الموظفين المكلفين بانفاذ القانون أو غيرهم من الموظفين الحكوميين ؛

'٣' مراجعة آلية التحقيق في حالات الوفاة في ظروف مريبة بغية ضمان اجراء تحقيق غير متحيز ومستقل في هذه الوفيات ، بما في ذلك اجراء التشريح المناسب للجثث ؛

'٤' مراجعة اجراءات المحاكمات في المحاكم ، بما فيها اجراءات المحاكم الخاصة ، بغية ضمان احتوائها على ضمانات كافية لحماية حقوق المتهم أثناء اجراءات المحاكمة ، على النحو الذي تنص عليه الصكوك الدولية ذات الصلة ؛

'٥' التشديد على أهمية الحق في الحياة في تدريب جميع العاملين في مجال انفاذ القوانين ، وكذلك غرس روح احترام الحياة في نفوسهم .

" (ب) وأن تقوم المنظمات الدولية بما يلي :

'١' تعزيز التنسيق فيما بينها فيما يتعلق بالمشاكل الفورية وبجذور أسباب حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، وبخاصة عن طريق تقاسم المعلومات ، والمنشورات ، والدراسات والخبرة وما الى ذلك ؛

'٢' بذل جهد متضافر لصياغة معايير دولية ترمي الى ضمان اجراء تحقيقات سليمة من جانب السلطات المناسبة في جميع حالات الوفاة المشتبه فيها ، بما في ذلك النص على اجراء التشريح المناسب للجثث .

" وبالاضافة الى ذلك ، ينبغي للحكومات أن تعمل ، بصورة فردية ومن خلال المجتمع الدولي ، على مساندة وتشجيع مبادرات السلام والحلول السياسية لحالات النزاع المسلح . وينبغي كذلك تشجيع الحكومات على اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي لمكافحة الارهاب و/أو الأعمال الارهابية .

" وعلاوة على ذلك ، ينبغي تشجيع الحكومات على ابرام اتفاقات ثنائية أو اقليمية بغية تقديم المساعدة المتبادلة والتعاون لتعزيز قدرة سلطاتها على ضمان حق الفرد في الحياة . وعلى الصعيد الدولي ، ينبغي للهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ اجراءات بغية مساعدة الحكومات على اعادة بناء الأساس الذي سيمكن السلطات المعنية من الاضطلاع بشكل فعال بالتزامها الأساسي بحماية حق الأفراد في الحياة في مجتمعاتهم" ؛

٤- يقرر تجديد ولاية المقرر الخاص ، السيد س . آموس واكو ، لسنة أخرى ، بغية تمكينه من تقديم المزيد من الاستنتاجات والتوصيات الى اللجنة ؛

٥- يرجو من المقرر الخاص ، لدى قيامه بمهام ولايته ، مواصلة بحث حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ؛

٦- يرجو من المقرر الخاص ، لدى قيامه بمهام ولايته ، أن يستجيب استجابة فعالة للمعلومات التي تصل اليه ، وخاصة عندما يكون الاعدام بمحاكمة مقتضبة أو الاعدام التعسفي وشيكا ، أو حين يكون ثمة ما ينذر بحدوثه أو عندما يحدث مثل هذا الاعدام ؛

٧- يؤيد توصية المقرر الخاص بشأن الحاجة الى استنباط معايير دولية لضمان فعالية التشريعات وبشأن التدابير المحلية الأخرى بحيث يتسنى اجراء تحقيقات أصولية من جانب السلطات المختصة في جميع حالات الوفاة المشتبه فيها ، بما في ذلك توفير أحكام تنص على تشريح الجثة التشريح الوافي ؛

٨- يدعو من جديد المقرر الخاص الى استلام المعلومات من وكالات الأمم المتحدة المختصة وغيرها من المنظمات الدولية والى بحث العناصر الواجب ادراجها في هذه المعايير والى تقديم تقرير حول التقدم المحرز بهذا الشأن الى لجنة حقوق الانسان ؛

٩- يرجو من الأمين العام أن يواصل توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص ؛

١٠- يحث جميع الحكومات وجميع المعنيين الآخرين على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته بحيث يتسنى له تنفيذ مهام ولايته بفعالية ؛

١١- يرجو مرة أخرى من الأمين العام أن يواصل استخدام أفضل مساعيه في الحالات التي يبدو فيها عدم احترام الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٤ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

١٢- يرجو من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في مسألة حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية ، في دورتها الرابعة والأربعين في اطار بند جدول الأعمال المعنون " مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة " .

[أنظر القرار ١٩٨٧/٥٧ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني عشر]

باء - مشاريع المقررات

١- حالة حقوق الانسان في هايتي

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٧ / ١٣ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٧ ، نشر تقرير الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في هايتي (E/CN.4/1987/R.2) ، على نحو ما أوصت به اللجنة ، من أجل التشجيع على تقديم المساعدة الى حكومة هايتي في مساعيها الرامية الى تحقيق الاحترام الكامل لحقوق الانسان وحرياته الأساسية في هايتي • ويوافق المجلس على قرار اللجنة بأن ترجو من الأمين العام أن يعين خبيرا يساعد حكومة هايتي ، من خلال الاتصالات المباشرة ، على اتخاذ الاجراء اللازم من أجل الاستعادة التامة لحقوق الانسان •

[أنظر القرار ١٣/١٩٨٧ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني عشر]

٢- مقرر عام يتعلق بانشاء فريق عامل للجنة لبحث الحالات المحالة اليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) والحالات المعروضة عليها

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ما قررته لجنة حقوق الانسان ، في مقررها ١٠٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٧ ، من انشاء فريق عامل (الفريق العامل المعني بالحالات) يتألف من خمسة من أعضائها ليجتمع لمدة اسبوع واحد قبل دورتها الرابعة والأربعين لبحث الحالات الخاصة التي يمكن أن تحال اليها من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها التاسعة والثلاثين بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ وكذا الحالات المعروضة على اللجنة •

[أنظر المقرر ١٠٣/١٩٨٧ في الفرع باء من الفصل الثاني ، والفصل الثاني عشر]

٣- حالة حقوق الانسان في جنوب افريقيا

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٧ / ١٤ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٨٧ ، على قرار اللجنة تجديد ولاية فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي •

[أنظر القرار ١٤/١٩٨٧ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل السادس]

٤- تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٧ / ١٥ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٨٧ ، على قرار اللجنة بأن تمدد لسنة واحدة ولاية المقرر الخاص المعين لبحث الأحداث والتدابير الحكومية في كافة أصقاع العالم التي تتعارض مع أحكام اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، والتوصية باتخاذ التدابير اللازمة لعلاجها عند الاقتضاء • كما يوافق المجلس على رجاء المجلس من الأمين العام بأن يوفر كل المساعدة اللازمة للممثل الخاص لتمكينه من رفع تقرير الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين •

[أنظر القرار ١٥/١٩٨٧ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني والعشرين]

٥- استخدام المرتزقة كوسيلة لاعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٧ / ١٦ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٧ ، على قرار اللجنة تعيين مقرر خاص لمدة سنة واحدة لدراسة مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان واعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير • ويوافق المجلس كذلك على رجاء اللجنة من الأمين العام بأن يوفر كل المساعدة اللازمة للمقرر الخاص •

[أنظر القرار ١٦/١٩٨٧ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل التاسع]

٦- الحق في التنمية

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٧ / ٢٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، بأن يحيل الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية (E/CN.4/1987/10) • ويوافق المجلس كذلك على قرار اللجنة دعوة الفريق العامل الى الانعقاد لمدة أسبوعين في كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ • كما يوافق المجلس على رجاء اللجنة من الأمين العام بأن يوفر كل المساعدة اللازمة للفريق العامل •

[أنظر القرار ٢٣/١٩٨٧ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثامن]

٧- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٧ / ٢٩ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، على قرار اللجنة بأن تستمر لمدة سنة أخرى ولاية المقرر الخاص المعني بدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب ، لتمكينه من تقديم مزيد من الاستنتاجات والتوصيات الى اللجنة • ويوافق المجلس كذلك على رجاء اللجنة من الأمين العام بأن يقدم الى المقرر الخاص كل المساعدات الضرورية •

[أنظر القرار ١٩٨٧/٢٩ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل العاشر]

٨- صندوق تبرعات لفائدة الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان

يؤيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٧/٣٨ المؤرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ بشأن انشاء صندوق للتبرعات لفائدة الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان •

[انظر القرار ١٩٨٧/٣٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الحادي والعشرين]

٩- حالة حقوق الانسان في السلفادور

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٧ / ٥١ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ ، على قرار اللجنة تمديد ولاية الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في السلفادور لمدة سنة أخرى •

[أنظر القرار ١٩٨٧/٥١ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني عشر]

١٠- حالة حقوق الانسان في غواتيمالا

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٧ / ٥٣ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ ، على رجاء اللجنة من الأمين العام بأن يعين خبيرا بغية

مساعدة حكومة غواتيمالا ، من خلال الاتصالات المباشرة ، على اتخاذ الاجراءات اللازمة لمواصلة اعادة حقوق الانسان الى نصابها •

[أنظر القرار ١٩٨٧/٥٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني عشر]

١١- حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٧/٥٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ ، على قرار اللجنة تمديد ولاية الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، كما وردت في قرار اللجنة ١٩٨٤/٥٤ ، لسنة واحدة أخرى • ويوافق المجلس كذلك على رجاء اللجنة من الأمين العام بأن يقدم جميع المساعدات اللازمة الى الممثل الخاص للجنة •

[أنظر القرار ١٩٨٧/٥٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني عشر]

١٢- مسألة حقوق الانسان والحريات الاساسية في أفغانستان

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٧/٥٨ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ ، على قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الانسان والحريات الأساسية في أفغانستان لمدة سنة واحدة • كما يوافق المجلس على رجاء اللجنة من الأمين العام بأن يقدم جميع المساعدات اللازمة الى المقرر الخاص •

[أنظر القرار ١٩٨٧/٥٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الثاني عشر]

١٣- مسألة حقوق الانسان في شيلي

يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٧/٦٠ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٧ ، على قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي لسنة واحدة • كما يوافق المجلس على توصية اللجنة بأن يتخذ المجلس الترتيبات المناسبة لضمان توفير ما يلزم من موارد مالية وما يكفي من موظفين لتنفيذ هذا القرار •

[أنظر القرار ١٩٨٧/٦٠ في الفرع ألف من الفصل الثاني ، والفصل الخامس]

١٤- تقرير لجنة حقوق الانسان

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الثالثة والأربعين ٠

[أنظر الفصل الرابع والعشرين]

الفصل الثاني

القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والاربعين

ألف - القرارات

١/١٩٨٧ - حقوق الانسان في الاراضي السورية المحتلة

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ يساورها شديد القلق لأن الأراضي العربية السورية التي احتلتها اسرائيل في عام ١٩٦٧ لاتزال تعاني من الاحتلال العسكري الاسرائيلي الذي تتزايد شدته وشره ، اذ أن اسرائيل قد رفضت ، انتهاكا للمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، قبول وتنفيذ القرارات العديدة ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الأراضي السورية المحتلة ، ولاسيما القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الموءرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، وبذلك لم تنفذ التزاماتها بمقتضى الميثاق ،

واذ تذكر مرة أخرى بأحكام ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واذ تسترشد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

واذ توءكد من جديد قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) ،

واذ تذكر بالقرار الذي اعتمده الموءتمر البرلماني الدولي الحادي والسبعون الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢ الى ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٤ والذي أدان جميع السياسات والممارسات الاسرائيلية المتعلقة بضم الأراضي العربية المحتلة في القدس ومرتفعات الجولان السورية ،

واذ تحيط علما مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة (A/41/680) ،

واذ تلاحظ باستياء شديد ، بعد أن نظرت في التقرير السالف الذكر ، أن اسرائيل تواصل انتهاكاتها الصارخة لحقوق الانسان في الأراضي السورية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ على الرغم مما اعتمده كل من اللجنة ومجلس الأمن والجمعية العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة من قرارات بشأن الأراضي العربية المحتلة ، واذ تدين اسرائيل لمواصلتها احتلال الأراضي السورية والأراضي العربية الأخرى وتطلب من اسرائيل انهاء احتلالها وتنفيذ القرارات المذكورة أعلاه ،

واذ توءكد قرارها ٢/١٩٨٦ الموءرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٦ ،

واذ تذكر بقرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٣٩-١٠ الموءرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٦ والذي أدانت فيه الجمعية اسرائيل بسبب سياستها الهادفة الى ضم الأراضي العربية المحتلة ، وبسبب استغلالها غير المشروع للثروات والموارد الطبيعية للسكان العرب في تلك الأراضي ، ولما لذلك كله من آثار مدمرة وطويلة الأجل على الأحوال الصحية العقلية والبدنية للسكان الخاضعين للاحتلال ،

واذ تذكر بقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ الذي عرفت فيه الجمعية العامة العمل العدواني ، فيجملة أمور ، بأنه " قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان موقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لاقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة " ، والذي نصت فيه على أنه " ما من اعتبار أيا كانت طبيعته سواء أكان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا ، أو غير ذلك يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان " ،

واذ تذكر بقرارات الجمعية العامة ٣٦/٢٢٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ودإط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و٣٧/٨٨ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و٣٧/١٢٣ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و٣٨/٧٩ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و٣٩/١٤٦ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و٤٠/١٦١ دال الى واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و٤١/١٦٢ باء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، المتصلة بسكان الأراضي السورية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ،

واذ تؤكد من جديد أن جميع الأحكام ذات الصلة بالموضوع من اللوائح المرفقة باتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧ ، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، لاتزال تنطبق على الأراضي السورية والأراضي العربية الأخرى ، بما فيها القدس ، التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وتطلب الى الأطراف في تلك الاتفاقيات أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بمقتضى تلك الصكوك في جميع الظروف ،

واذ تؤكد من جديد قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة وغيرها من الهيئات التي تنص على أن اكتساب الأراضي بالقوة أمر غير مقبول بموجب مبادىء القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

واذ تلاحظ أن سجل اسرائيل وسياساتها وأعمالها وانتهاكاتها المستمرة لحقوق الانسان تثبت على نحو قاطع أنها ليست دولة عضوا محبة للسلم وأنها لم تنفذ التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

١- تدين بشدة اسرائيل لاستمرارها في تجاهل وتحدي أحكام قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) ، وجميع القرارات الأخرى المتصلة بالأراضي السورية المحتلة والتي اعتمدتها الجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، وتستنكر بشدة عدم تنفيذ اسرائيل لأحكام هذه القرارات بانهاء احتلالها ووقف تدابيرها القمعية وانتهاكاتها لحقوق الانسان ؛

٢- تعرب عن استيائها لرفض اسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بزيارة الأراضي العربية المحتلة وتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٤٣ (د-٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ وتطلب أن تسمح اسرائيل للجنة الخاصة بزيارة الأراضي المحتلة ؛

٣- تعلن مرة أخرى ان احتلال اسرائيل المستمر لمرتفعات الجولان السورية وقرارها المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وادارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة ، مما أدى الى ضم هذه الأراضي فعلا ، يشكلان عملا عدوانيا بموجب أحكام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) ، وأن قرار ١٤ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٨١ قرار لاغ وباطل وليس له شرعية أو أثر قانونيان دوليان ، ويشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتحديا للمجتمع الدولي ؛

٤- تشجب بقوة التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وموقفه المؤيد لاسرائيل ، وهو الأمر الذي منع المجلس من أن يتخذ ضد اسرائيل ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، " التدابير الملائمة" المشار اليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اعتمده مجلس الأمن بالاجماع ؛

٥- تشجب المعاملة اللاانسانية والارهاب والممارسات المنافية لحقوق الانسان التي تواصل سلطات الاحتلال الاسرائيلي تطبيقها ضد المواطنين السوريين في مرتفعات الجولان السورية المحتلة بسبب رفضهم الجنسية الاسرائيلية ولاجبارهم على حمل بطاقات هوية اسرائيلية ، وهي ممارسات تشكل انتهاكا صارخا للاعلان العالمي لحقوق الانسان ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ وللقرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة والهيئات الدولية الأخرى ، وتشكل كذلك تهديدا للسلم والأمن الدولي ؛

٦- تؤكد من جديد طلبها الى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ألا تعترف بأي ولاية أو قوانين أو تدابير وضعتها اسرائيل بشأن الأراضي السورية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة وتطلب الى الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية أن تجعل علاقاتها مع اسرائيل متفقة مع أحكام هذا القرار ؛

٧- تطلب الى اسرائيل ، وهي السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تلغي فورا قرارها المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وأن توقف أعمالها الارهابية الموجهة ضد المواطنين السوريين في مرتفعات الجولان السورية المحتلة لفرض الجنسية الاسرائيلية عليهم واجبارهم على حمل بطاقات الهوية الاسرائيلية ، وتدين القمع الاسرائيلي ضد المؤسسات التعليمية في مرتفعات الجولان السورية المحتلة وفرض مناهج تدعو الى الحقد والتغرض والتعصب الديني ؛

٨- تشدد على وجوب سماح اسرائيل لمن تم اجلاؤهم من سكان الجولان بالعودة الى ديارهم واستعادة أملاكهم وأماكن اقامتهم التي احتلتها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وتؤكد بحزم على الضرورة القصوى لانسحاب اسرائيل الكامل وغير المشروط من كل الأراضي الفلسطينية والسورية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وهو شرط مسبق لا بد منه لاقامة سلام عادل وشامل في الشرق الأوسط ؛

٩- ترجو من الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، والمنظمات الانسانية الدولية الى هذا القرار وأن يعرّف به على أوسع نطاق ممكن وأن يقدم تقريرا الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والأربعين ؛

١٠- ترجو من الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة جميع التسهيلات المالية اللازمة ، بما في ذلك التسهيلات المطلوبة لزياراتها للأراضي المحتلة وللبلدان العربية المعنية ، كي يتسنى لها التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار اليها في هذا القرار ؛

١١- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال الموقت لدورتها الرابعة والأربعين ، كمسألة ذات أولوية عالية ، البند المعنون " مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين " ٠

الجلسة ٢٧

١٩ شباط / فبراير ١٩٨٧

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت ٠ أنظر الفصل الرابع] ٠

٢/١٩٨٧ - مسألة انتهاك حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين

ألف

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك بمبادىء وأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ تسترشد أيضا بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

واذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والموءرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ ، وكذلك مبادىء القانون الانساني الدولي ،

واذ تأخذ في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) الموءرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، والذي حدد كعمل من أعمال العدوان " قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان موقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لاقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة " ٠

واذ تذكر بقرارات الجمعية العامة دإط - ٢/٧ الموءرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ و٣٧/٨٨ألف الى زاي الموءرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٣٧/١٢٣ ألف الى واو الموءرخ في ١٦ و٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٣٨/٥٨ ألف الى هاء الموءرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٣٨/٧٩ ألف الى حاء الموءرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٣٩/٤٩ ألف الى دال الموءرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و٣٩/٩٥ ألف الى حاء الموءرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و٤٠/١٦١ ألف الى زاي الموءرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٤١/٦٣ ألف الى زاي الموءرخ

في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الانسان لسكان الأراضي العربية المحتلة ،

واذ تذكر بوجه خاص بقرارات مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران / يونيه ١٩٦٧ و٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٧٩ و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار / مارس ١٩٨٠ و٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار / مايو ١٩٨٠ و٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار / مايو ١٩٨٠ و٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب / اغسطس ١٩٨٠ و٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، وسائر قرارات المجلس بهذا الشأن ،

واذ تحيط علما بالتقارير والقرارات الصادرة عن منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وكذلك بتقرير الحلقة الدراسية المعنية بانتهاكات حقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل والمعقودة في جنيف في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر الى ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، وتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة ،

واذ تذكر بقراراتها السابقة في هذا الصدد، وخصوصا القرارات ١٩٨٢/١ ألف وباء المؤرخ في ١١ شباط / فبراير ١٩٨٢ ، و١٩٨٣/١ ألف وباء و١٩٨٣/٢ المؤرخين في ١٥ شباط / فبراير ١٩٨٣ و١٩٨٤/١ ألف وباء و١٩٨٤/٢ المؤرخين في ٢٠ شباط / فبراير ١٩٨٤ ، و١٩٨٥/١ ألف وباء المؤرخ في ١٩ شباط / فبراير ١٩٨٥ ، و١٩٨٦/١ ألف وباء المؤرخ في ٢٠ شباط / فبراير ١٩٨٦ بشأن " مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين " ،

واذ تحيط علما مع بالغ القلق بما ورد في تقرير اللجنة الخاصة عن اتباع اسرائيل لسياسة " القبضة الحديدية " في الأراضي الفلسطينية المحتلة ،

١- تؤكد من جديد أن الاحتلال ذاته يشكل انتهاكا جسيما لحقوق الانسان للسكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين ؛

٢- تندد باستمرار رفض اسرائيل السماح للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة بدخول الأراضي المحتلة ، وتدعوها الى السماح للجنة الخاصة بزيارة الأراضي المحتلة تنفيذا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

٣- تكرر الاعراب عن القلق البالغ الذي أعربت عنه اللجنة الخاصة في تقاريرها المقدمة الى الجمعية العامة من أن سياسة اسرائيل في الأراضي المحتلة تقوم على ما يسمى بعقيدة " الوطن " التي تتوخى دولة أحادية الدين (يهودية) تشمل الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ حزيران / يونيه ١٩٦٧ ، وتأكيد اللجنة الخاصة أن هذه السياسة لا تنكر فقط على سكان الأراضي المحتلة حقهم في تقرير المصير ، وانما تشكل أيضا مصدر الانتهاك المستمر والمنهجي لحقوق الانسان ؛

٤- تؤكد من جديد أن انتهاكات اسرائيل الخطيرة المستمرة لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب / اغسطس ١٩٤٩ ، والبروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ هي جرائم حرب واهانة للبشرية ؛

٥- ترفض بقوة وتدين من جديد قرار اسرائيل بضم القدس وتغيير الطابع العمراني والتركيب السكاني ، والهيكل أو الوضع المؤسسي للأراضي المحتلة ، بما فيها القدس ، وتعتبر جميع هذه التدابير وآثارها لاغية وباطلة ؛

٦- تدين بشدة تنفيذ سياسة " القبضة الحديدية " ضد سكان الأراضي المحتلة ؛

٧- تدين بشدة محاولات اسرائيل الرامية الى اخضاع الضفة الغربية وقطاع غزه للقوانين الاسرائيلية ؛

٨- تدين بشدة سياسات اسرائيل وممارساتها وتدابيرها الادارية والتشريعية الرامية الى تشجيع انشاء مستعمرات استيطانية في الأراضي المحتلة والى التوسع في انشائها ، كما تدين الممارسات التالية :

(أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة ، بما في ذلك القدس ؛

(ب) مواصلة انشاء مستوطنات اسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في أراض عربية خاصة وعامة ، ونقل سكان غرباء اليها ؛

(ج) تسليح المستوطنين في الأراضي المحتلة لكي يرتكبوا أعمال عنف ضد المدنيين العرب ، وارتكاب هؤلاء المستوطنين المسلحين أعمال عنف ضد الأفراد المنتمين الى المخيمات والمؤسسات الفلسطينية ، مما يتسبب في اصابتهم وموتهم وفي وقوع أضرار واسعة المدى للممتلكات العربية ، وجميع الأعمال الارهابية التي ترتكبها ضد سكان الأراضي المحتلة الفلسطينيين العصابات الصهيونية باشراف سلطات الاحتلال ؛

(د) الاعتداء على الأماكن الدينية المقدسة الاسلامية والمسيحية والهجوم المتكرر على المسجد الأقصى بهدف الاستيلاء عليه وتدميره ، واعاقة الحريات والممارسات الدينية ؛

(هـ) اجلاء وترحيل وطرد وتشريد ونقل سكان الأراضي المحتلة العرب وانكار حقهم في العودة الى وطنهم ، ونقل سكان غرباء مستجلبين من أنحاء أخرى من العالم وتوطينهم مكان مالكي الأرض الفلسطينيين الأصليين ؛

(و) مصادرة الممتلكات العربية في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها من أصحابها الفلسطينيين ، وهدم وتدمير المساكن العربية ؛

(ز) الاعتقالات بالجملة ، والعقوبات الجماعية ، والاحتجاز الاداري ، وتعذيب الأشخاص المحتجزين ، وسوء معاملة السكان العرب ، والظروف غير الانسانية في السجون فضلا عن الاعتداء على السجناء وقذفهم بقنابل الغازات المسيلة للدموع في سجون كفاريونا وجنيد ونفحه والخليل وعسقلان والفارعة ، في شهري أيلول / سبتمبر وتشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٦ ؛

(ح) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية ، والقمع الاسرائيلي المنهجي للمؤسسات الثقافية والتعليمية ، ولاسيما الجامعات والمدارس والمعاهد ، في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، واغلاقها أو تضييق أنشطتها الأكاديمية واعاقتها عن طريق اخضاع اختيار المناهج والكتب المدرسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئة التدريس لمراقبة واشراف سلطات الاحتلال العسكري ؛

(ط) الاعتداء على الطلبة الفلسطينيين في الجامعات والمعاهد مثل ما جرى في جامعة بيرزيت حيث قتل عدد منهم أو جرحوا عندما أطلقت عليهم النيران وهم داخل الحرم الجامعي في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ؛

(ي) مصادرة الثروات الطبيعية والمياه وغيرها من الموارد المملوكة لسكان الأراضي المحتلة واستغلالها ؛

(ك) تقويض الخدمات البلدية باقالة رؤساء البلديات المنتخبين وحل المجالس البلدية وعرقلة وصول أموال المعونة العربية الى سكان الأراضي المحتلة ؛

٩- تطلب الى اسرائيل أن تتخذ خطوات فورية لاعادة السكان العرب المشردين الى منازلهم وممتلكاتهم في فلسطين والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ حزيران / يونيه ١٩٦٧ ؛

١٠- تطلب الى السلطات الاسرائيلية أن تنفذ على الفور قرار مجلس الأمن ٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ والقرارات السابقة التي تدعو الى اعادة رؤساء البلديات المنتخبين الى بلدياتهم على الفور كي يتمكنوا من استئناف الوظائف التي انتخبوا من أجلها ؛

١١- تحث اسرائيل على الامتناع عن السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الانسان في الأراضي المحتلة ؛

١٢- تكرر دعوتها لجميع الدول ، وبوجه خاص الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، وفقا للمادة ١ من هذه الاتفاقية ، وللمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ، بألا تعترف بأي تغييرات أجرتها اسرائيل في الأراضي المحتلة ، بما فيها القدس ، وبأن تتجنب اتخاذ أي اجراء أو تقديم أية معونة يمكن أن تستخدمها اسرائيل في مواصلتها لسياسات الضم والاستعمار أو أية سياسات وممارسات أخرى مشار اليها في هذا القرار ؛

١٣- ترجو من الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن توصي مجلس الأمن بأن يتخذ ضد اسرائيل التدابير المشار اليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لاستمرارها في انتهاك حقوق الانسان لسكان الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة ؛

١٤- ترجو من الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات الانسانية الدولية الى هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والأربعين ؛

١٥- ترجو كذلك من الأمين العام أن يوافي اللجنة بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول حالة سكان تلك الأراضي المحتلة ؛

١٦- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال الموقت للدورة الرابعة والأربعين ، على سبيل الأولوية العالية ، البند المعنون " مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين " ٠

الجلسة ٢٧

١٩ شباط / فبراير ١٩٨٧

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ٨ أصوات ، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت ٠ أنظر الفصل الرابع] ٠

باء

ان لجنة حقوق الانسان

اذ تذكّر بقراراتها ١٩٨٢/١ باء الموءرخ في ١١ شباط / فبراير ١٩٨٢ ، و١٩٨٣/١ باء الموءرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، و١٩٨٤/١ باء الموءرخ في ٢٠ شباط / فبراير ١٩٨٤ ، و١٩٨٥/١ باء الموءرخ في ١٩ شباط / فبراير ١٩٨٥ ، و١٩٨٦/١ ألف وباء الموءرخ في ٢٠ شباط / فبراير١٩٨٦،

واذ تذكّر بقرارات الجمعية العامة ٢٦٧٤ (د-٢٥) و٢٦٧٥ (د-٢٥) الموءرخين في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و٣٠٩٢ ألف (د-٢٨) الموءرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و٣٢ / ٩١ ألف الموءرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و١١٣/٣٣ ألف الموءرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و٩٠/٣٤ باء الموءرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و١٢٢/٣٥ ألف الموءرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و١٤٧/٣٦ ألف الموءرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و٨٨/٣٧ ألف الموءرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و٧٩/٣٨ باء الموءرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و٩٥/٣٩ دال الموءرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و١٦١/٤٠ ألف الى زاي الموءرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، و٤٣/٤١ ألف الى دال الموءرخ في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، و٦٣/٤١ ألف الى زاي الموءرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ،

واذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) الموءرخ في ١ آذار / مارس ١٩٨٠ ، و٤٦٨ (١٩٨٠) الموءرخ في ٨ أيار / مايو ١٩٨٠ ، و٤٦٩ (١٩٨٠) الموءرخ في ٢٠ أيار / مايو ١٩٨٠، و٤٧١ (١٩٨٠) الموءرخ في ٥ حزيران / يونيه ١٩٨٠ ، و٤٧٦ (١٩٨٠) الموءرخ في ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨٠، و٤٧٨ (١٩٨٠) الموءرخ في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٠ ، و٤٨٤ (١٩٨٠) الموءرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تذكّر بالقرار الثالث الخاص بتطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب الموءرخة في ١٢ آب/ اغسطس ١٩٤٩ ، والذي اعتمده الموءتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر المعقود في مانيلا في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، والذي أكده من جديد الموءتمر الدولي الخامس والعشرون المعقود في جنيف في تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٦ ،

واذ تضع في اعتبارها أن أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب / اغسطس ١٩٤٩ يجب أن تطبق تماما في جميع الظروف على جميع الأشخاص المحميين بهذه الصكوك بدون تمييز مضر يستند الى طبيعة أو منشأ النزاع المسلح أو القضايا التي يناصرها النزاع أو التي تعزى اليه ،

واذ تسلم بأن استمرار رفض اسرائيل تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب يخلق حالة محفوفة بالخطر ، واذ تعتبر ذلك امعانا منها في انتهاك حقوق الانسان ،

واذ تأخذ في اعتبارها أن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب تتعهد ، وفقا للمادة ١ منها ، بألا تكتفي باحترام الاتفاقية ، بل وأن تضمن أيضا احترام الاتفاقية في جميع الظروف ،

١- تعيد تأكيد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب / اغسطس ١٩٤٩ تنطبق على جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٢- تدين بشدة رفض اسرائيل المنهجي تطبيق تلك الاتفاقية بجميع أحكامها على الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وعلى سكانهما على الرغم من انضمامها الى الاتفاقية ، كما تدين بشدة رفض اسرائيل الاعتراف بانطباق الاتفاقية على هذه الأراضي ؛

٣- تدين بشدة اسرائيل لسياساتها المتعلقة باساءة معاملة المعتقلين والسجناء الفلسطينيين في السجون الاسرائيلية وتعذيبهم ؛

٤- تحث اسرائيل على أن تضفي مركز أسرى الحرب ، طبقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، على جميع المقاتلين الفلسطينيين الذين يقعون في أسرها ، وأن تعاملهم وفقا لذلك ؛

٥- تطلب الى اسرائيل أن تراعي وأن تحترم الالتزامات النابعة من ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي الأخرى في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وتطلب الى اسرائيل أن تفرج عن جميع العرب المعتقلين أو المسجونين نتيجة لنضالهم من أجل تقرير المصير ومن أجل تحرير أراضيهم وأن تمنحهم ، الى حين الافراج عنهم ، الحماية المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الصكوك الدولية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ، ولاسيما اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب / اغسطس ١٩٤٩ ، واتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، وتطالب اسرائيل بأن توقف على الفور جميع أعمال تعذيب واساءة معاملة المعتقلين والسجناء الفلسطينيين والعرب ؛

٦- تحث مرة أخرى جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب على أن تبذل كل الجهود لضمان احترام أحكام هذه الاتفاقية والامتثال لها في جميع الأراضي الفلسطينية والعربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٧- تدين بشدة اسرائيل لسياستها المتمثلة في ابعاد المواطنين الفلسطينيين خارج وطنهم كما حدث مؤخرا مع أكرم هنية ، رئيس تحرير جريدة الشعب المقدسية ، وتطلب الى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تكف فورا عن ابعاد الفلسطينيين وأن تلغي قرارات الابعاد ليتمكن الذين تم ابعادهم من العودة الى وطنهم وممتلكاتهم ؛

٨- تحث اسرائيل على التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعلى السماح لها بزيارة جميع المحتجزين الفلسطينيين والعرب في السجون الاسرائيلية ؛

٩- ترجو من الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات الانسانية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى هذا القرار ، وأن يقدم تقريرا بشأن التقدم المحرز في تنفيذه الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والأربعين ؛

١٠- تقرر النظر في هذا الموضوع في دورتها الرابعة والأربعين باعتباره مسألة ذات أولوية عالية .

الجلسة ٢٧

١٩ شباط / فبراير ١٩٨٧

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت . أنظر الفصل الرابع] .

١٩٨٧/٣ - مسألة الصحراء الغربية

ان لجنة حقوق الانسان ،

وقد نظرت بتعمق في مسألة الصحراء الغربية ،

واذ تشير الى حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ١٦/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٦ والمتعلق بمسألة الصحراء الغربية ،

واذ تشير الى القرار AHG/Res.104(XIX) بشأن الصحراء الغربية الذي اتخذه بالاجماع مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية التاسعة عشرة المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٦ الى ١٢ حزيران / يونيه ١٩٨٣ ،

واذ تشير أيضا الى قراراتها ٤ (د-٣٦) الموءرخ في ١٥ شباط / فبراير ١٩٨٠، و١٢ (د-٣٧) الموءرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨١ ، و١٥/١٩٨٢ الموءرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و٦/١٩٨٣ الموءرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، و١٣/١٩٨٤ الموءرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، و٥/١٩٨٥ الموءرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، و٢١/١٩٨٦ الموءرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ ،

واذ تدرك أن من واجبها تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ،

واذ تلاحظ مع التقدير عملية المساعي الحميدة المشتركة بين الرئيس الحالي لموءتمر روءساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة التي بدأت يوم ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٦ في نيويورك بهدف تنفيذ قرار منظمة الوحدة الافريقية AHG/Res.104(XIX) وقرار الجمعية العامة ٥٠/٤٠ الموءرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

١- تؤكد من جديد أن مسألة الصحراء الغربية هي مسألة انهاء للاستعمار ينبغي انجازها على أساس ممارسة شعب الصحراء الغربية لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ؛

٢- تؤكد من جديد أيضا أن حل مسألة الصحراء الغربية يكمن في تنفيذ القرار AHG/Res.104(XIX) الذي اتخذه موءتمر روءساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والذي يحدد الطرق والوسائل الكفيلة بالتوصل الى حل سياسي عادل وحاسم للنزاع المتعلق بالصحراء الغربية ؛

٣- ترجو مرة اخرى ، لهذا الغرض ، من طرفي النزاع ، وهما المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، الدخول ، في أقرب وقت ممكن ، في مفاوضات مباشرة بغية التوصل الى وقف اطلاق النار لتهيئة الظروف اللازمة لاجراء استفتاء سلمي وعادل لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية ، استفتاء يجري دون أي قيود ادارية أو عسكرية ، تحت اشراف منظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الأمم المتحدة ؛

٤- ترحب بما يبذله الرئيس الحالي لموءتمر روءساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة من جهود للتوصل الى حل عادل وحاسم لمسألة الصحراء الغربية ، طبقا لقرار الجمعية العامة ٥٠/٤٠ ؛

٥- ترحب أيضا بالدعوة التي وجهتها الجمعية العامة الى الرئيس الحالي لموءتمر روءساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة لمواصلة بذل كل جهد لحمل طرفي النزاع ، وهما المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، على التفاوض ، في أقرب وقت ممكن ، بشأن شروط وقف اطلاق النار وطرائق تنظيم الاستفتاء المشار اليه ، وفقا لقرار منظمة الوحدة الافريقية AHG/Res.104(XIX) وقراري الجمعية العامة ٥٠/٤٠ ، و١٦/٤١ ؛

٦- تنضم الى الجمعية العامة في مناشدتها المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب التحلي بالارادة السياسية اللازمة من أجل تنفيذ قرار منظمة الوحدة الافريقية AHG/Res.104(XIX) ، وقراري الجمعية العامة ٥٠/٤٠ و١٦/٤١ ؛

٧- تعرب عن ارتياحها لعزم منظمة الأمم المتحدة على التعاون تماما مع منظمة الوحدة الافريقية لتنفيذ مقررات منظمة الوحدة الافريقية ذات الصلة ، ولاسيما القرار AHG/Res.104(XIX) ؛

٨- تقرر أن تتابع تطور الحالة في الصحراء الغربية ، وأن تنظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين ، على سبيل الأولوية ، في اطار بند جدول الأعمال المعنون " حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي " .

الجلسة ٢٨

١٩ شباط / فبراير ١٩٨٧

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت . أنظر الفصل التاسع] .

١٩٨٧/٤ - الحالة في فلسطين المحتلة

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د-٢) المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، واللذين دعيا الى اقامة دولة فلسطينية في فلسطين ، و١٩٤ (د-٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، و١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، و٣٢٣٦ (د-٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و٣٣٧٥ (د - ٣٠) و٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ ، و١٤/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و٢٠/٣٢ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و٤٠/٣٢ ألف وباء المؤرخين في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و٤٢/٣٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و٢٨/٣٣ ألف الى جيم المؤرخة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٦٥/٣٤ ألف الى دال المؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر و١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، وداط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و٣٥ / ١٦٩ ألف الى هاء المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و١٢٠/٣٦ ألف الى واو المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٢٢٦/٣٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وداط - ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و٨٦/٣٧ ألف الى هاء المؤرخة في ١٠ و٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٥٨/٣٨ ألف الى هاء المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٣٩ / ٤٩ ألف الى دال المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و٩٦/٤٠ ألف الى دال المؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٤٣/٤١ ألف الى دال المؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

واذ تشير كذلك الى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٦٥ (د - ٥٦) و١٨٦٦ (د - ٥٦)، المؤرخين في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ ،

واذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة في هذا الصدد وآخرها القرار ٢٢/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ ،

واذ تضع في اعتبارها تقارير وتوصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ،

واذ تؤكد مرة أخرى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقا لميثاق الأمم المتحدة وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة ، وتعرب عن قلقها الشديد لاستمرار اسرائيل في منع الشعب الفلسطيني بالقوة من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف ، ولاسيما حقه في تقرير المصير، متحدية بذلك مبادىء القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وارادة المجتمع الدولي ،

واذ تعرب عن قلقها الشديد ازاء عدم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين التي تمثل لب الصراع العربي الاسرائيلي ،

واذ تكرر قلقها الشديد ازاء الدعم العسكري والاقتصادي والسياسي الذي تقدمه بعض الدول الى اسرائيل مما يشجع ويدعم ما تنتهجه اسرائيل من سياسات قوامها العدوان والتوسع والاستمرار في احتلال الأراضي الفلسطينية وأراض عربية أخرى ،

واذ تشير الى ممارسات اسرائيل وجرائمها الوحشية المتمثلة في الابادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني وأعمال التصفية الجسدية التي تستهدف ازالة المسألة الفلسطينية من الوجود وعرقلة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير ، كما اتضح من مذابح صبرا وشاتيلا في أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢ ،

١- تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره دون تدخل خارجي وانشاء دولته المستقلة ذات السيادة على ترابه الوطني وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ؛

٢- تؤكد من جديد حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة الى بلدهم فلسطين والى ممتلكاتهم التي اقتلعوا منها بالقوة ؛

٣- تؤكد حق الشعب الفلسطيني في استرداد حقوقه بجميع الوسائل وفقا لمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ؛

٤- تؤكد من جديد حق منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني في أن تشترك اشتراكا كاملا في جميع الجهود والمؤتمرات الدولية المتعلقة بمسألة فلسطين ومستقبل الشعب الفلسطيني ؛

٥- تؤكد من جديد تأييدها للدعوة الى عقد مؤتمر سلام دولي بشأن الشرق الأوسط وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٨ جيم وغيره من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة . وتناشد جميع الدول أن تبذل المزيد من الجهود البناءة لعقد مثل هذا المؤتمر ؛

٦- تعرب مرة أخرى عن عميق أسفها للموقف السلبي الذي تتخذه بعض الدول مما يعرقل عقد مؤتمر السلام الدولي وتطلب الى هذه الدول أن تعيد النظر في موقفها من قضية السلم في الشرق الأوسط ؛

٧- تدين بشدة اسرائيل لاستمرارها في احتلال الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية مما يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان ويمثل العقبة الكبرى التي تمنع الشعب الفلسطيني من ممارسة حق تقرير المصير ؛

٨- تدين بشدة اسرائيل لعدم امتثالها للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان ؛

٩- تطالب اسرائيل بأن تمتثل للالتزامات المترتبة على ميثاق الأمم المتحدة وأن تنسحب من الأراضي الفلسطينية والعربية التي احتلتها منذ عام ١٩٦٧ ؛

١٠- تحث جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى على تقديم دعمها ومساعدتها الى الشعب الفلسطيني عن طريق ممثله منظمة التحرير الفلسطينية في كفاحه الرامي الى استرداد حقوقه وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة بالموضوع ؛

١١- ترجو من الأمين العام أن يوفر للجنة حقوق الانسان قبل عقد دورتها الرابعة والأربعين جميع المعلومات المتصلة بتنفيذ هذا القرار ؛

١٢- ترجو من الأمين العام أن يحيل هذا القرار الى حكومة اسرائيل بغية تنفيذه وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

١٣- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال الموءقت لدورتها الرابعة والأربعين ، على سبيل الأولوية العالية ، البند المعنون " حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي " وأن تنظر في اطار هذا البند في الحالة في فلسطين المحتلة " .

الجلسة ٢٨

١٩ شباط / فبراير ١٩٨٧

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ٦ أصوات ، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت . أنظر الفصل التاسع] .

١٩٨٧/٥ - الحالة في أفغانستان

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها أن أحد المقاصد الأساسية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة هو اقامة علاقات ودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب ،

واذ تشير الى قراراتها ٣ (د-٣٦) المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، و١٣ (د-٣٧) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨١ ، و١٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و٧/١٩٨٣ المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، و١٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، و٣/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، و٢٣/١٩٨٦ المؤرخ في١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ ،

واذ تشير كذلك الى القرار دإط - ٢/٦ المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة السادسة ٠

واذ تشير أيضا الى قرارات الجمعية العامة ٣٧/٣٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و٣٤/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و٣٧/٣٧ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و٢٩/٣٨ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و١٣/٣٩ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و١٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و٣٣/٤١ المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ عن الحالة في أفغانستان والتي أعادت التأكيد ، في جملة أمور ، على حق الشعب الأفغاني في تحديد شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دونما تدخل خارجي أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من أي نوع كان ، والتي دعت الى انسحاب القوات الأجنبية فورا من أفغانستان ،

واذ تذكر كذلك بقرارات الجمعية العامة ٣٥/٣٥ باء المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و١٠/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ ، و٤٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، و١٦/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و١٨/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و٢٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر١٩٨٥، و١٠٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وكذلك القرارات ٢٦ (د-٣٣) و١١ (د-٣٤) و٢١/١٩٨٢ التي اعتمدتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ و٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١ و٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ على التوالي ،

واذ تدرك أهمية مبادرات منظمة المؤتمر الاسلامي وجهود حركة بلدان عدم الانحياز لايجاد حل سياسي للحالة فيما يتعلق بافغانستان ،

واذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة والتزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سيادة أي دولة أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي ،

واذ تؤكد من جديد كذلك حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تحديد شكل حكمها واختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دونما تدخل خارجي أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من أي نوع كان ،

واذ يساورها شديد القلق لاستمرار التدخل الأجنبي المسلح في أفغانستان بما يتنافى مع المبادىء المذكورة أعلاه ، وما له من آثار خطيرة على السلم والأمن الدوليين ،

واذ تلاحظ القلق المتزايد للمجتمع الدولي ازاء الآلام المستمرة والبالغة للشعب الأفغاني وازاء جسامة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي يفرضها على باكستان وجمهورية ايران الاسلامية وجود الملايين من اللاجئين الأفغان على أراضيهما واستمرار تزايد أعداد هؤلاء اللاجئين ،

واذ تدرك ادراكا عميقا الحاجة الملحة لايجاد حل سياسي للحالة الخطيرة فيما يتصل بأفغانستان ،

١- تؤكد من جديد بالغ قلقها ازاء استمرار انكار حق شعب أفغانستان في تقرير المصير وتحديد شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون تدخل خارجي أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من أي نوع كان ؛

٢- تدعو الى انسحاب القوات الأجنبية فورا من أفغانستان ؛

٣- تدعو كذلك الى ايجاد تسوية سياسية للحالة في أفغانستان على أساس انسحاب القوات الأجنبية والاحترام الكامل لاستقلال أفغانستان وسيادته وسلامة أراضيه والوضع غير المنحاز لأفغانستان مع المراعاة التامة لمبدأ عدم التدخل ؛

٤- تؤكد حق اللاجئين الأفغان في العودة الى ديارهم بأمان وشرف ؛

٥- تحث جميع المعنيين على العمل لايجاد تسوية تضمن أن يتولى الشعب الأفغاني تقرير مصيره ، دونما تدخل خارجي وتمكن اللاجئين الأفغان من العودة الى ديارهم ؛

٦- تعرب عن تقديرها وتأييدها للجهود والخطوات البناءة التي قام بها الأمين العام ، لاسيما العملية الدبلوماسية التي بادر بها ، سعيا وراء حل للمشكلة ؛

٧- ترجو من الأمين العام أن يواصل هذه الجهود بغية تعزيز حل سياسي ، طبقا للأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ؛

٨- تحث جميع المعنيين على مواصلة التعاون مع الأمين العام في جهوده لايجاد حل سياسي فيما يتعلق بالحالة في أفغانستان ؛

٩- تناشد جميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية تقديم مساعدة الاغاثة الانسانية ، بغية التخفيف من محنة اللاجئين الأفغان ، وذلك بالتنسيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

١٠- تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين مع اعطائها أولوية عالية في نطاق بند جدول الأعمال المعنون " حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي " .

الجلسة ٢٨

١٩ شباط / فبراير ١٩٨٧

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ٥ أصوات ، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت . أنظر الفصل التاسع] .

٦/١٩٨٧ - الحالة في كمبوتشيا

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تذكّر بقراراتها ٢٩ (د-٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، و١١ (د-٣٧) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨١ ، و١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و٥/١٩٨٣ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، و١٢/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، و١٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، و٢٥/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ ، ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٤/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ، و١٤٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، و١٥٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و١٤٨/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، و١٥٥/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و١٤٦/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

واذ تذكر بأن جميع قراراتها تؤكد من جديد الحق الأصيل وغير القابل للتصرف لشعب كمبوتشيا في الحريات الأساسية وحقوق الانسان ، وخاصة الحق في تقرير المصير ،

واذ تذكّر مرة اخرى بقرارات الجمعية العامة ٣٤/٢٢ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ ، و٣٥/٦ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ ، و٣٦/٥ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١ ، و٣٧/٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ ، و٣٨/٣ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ ، و٣٩/٥ المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ ، و٤٠/٧ المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، و٤١/٦ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ ، والتي دعت ، في جملة أمور ، الى انهاء التدخل المسلح ، وسحب القوات الأجنبية بكاملها من كمبوتشيا ، واللجوء بصورة عاجلة الى تسوية سلمية ، وبخاصة في سياق هذه القرارات ،

واذ تشير كذلك الى قرارات الجمعية العامة ٣٦/٥ و٣٧/٦ و٣٨/٣ و٣٩/٥ و٤٠/٧ و٤١/٦ التي أكدت من جديد الاقتناع بأن الحاجة الملحة تدعو ، اذا أريد اقامة سلم دائم في جنوب شرقي آسيا ، الى أن يتوصل المجتمع الدولي الى حل سياسي شامل لمشكلة كمبوتشيا يؤمن انسحاب جميع القوات الأجنبية ويكفل احترام سيادة كمبوتشيا واستقلالها وسلامة أراضيها ووضعها كدولة محايدة وغير منحازة ، وكذلك حق شعب كمبوتشيا في تقرير المصير دون تدخل أجنبي ،

واذ تشدد بصورة خاصة على قرار الجمعية العامة ٣٦/٥ الذي وافقت الجمعية العامة فيه على تقرير المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا الذي يتضمن العناصر الرئيسية الأربعة للمفاوضات من أجل التوصل الى تسوية سياسية شاملة لمشكلة كمبوتشيا ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٤١/٦ الذي أحاطت فيه الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا عن أنشطتها خلال الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٦ (A/CONF.109/11 و Corr.1) ورجت فيه من اللجنة مواصلة أعمالها ريثما ينعقد المؤتمر من جديد ،

واذ تأسى لاستمرار التدخل الأجنبي المسلح في كمبوتشيا واحتلالها الذي يحرم شعب كمبوتشيا من حقه في ممارسة تقرير المصير ،

واذ تسلم بأهمية الفعالية المستمرة للائتلاف مع سامدش نورودوم سيهانوك كرئيس لكمبوتشيا الديمقراطية ، في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي لكمبوتشيا ،

واذ تعترف بأن الاحتلال غير الشرعي المستمر لكمبوتشيا من قبل القوات الأجنبية ، لا يحرم شعب كمبوتشيا من ممارسة حقه في تقرير المصير وحسب ، وانما يرغم أيضا عددا كبيرا من رعايا كمبوتشيا على الهرب من وطنهم كلاجئين وأشخاص نازحين خارج كمبوتشيا ،

واذ تؤكد على أن حق الكمبوتشيين الذين لجأوا الى البلدان المجاورة في العودة سالمين الى وطنهم هو حق غير قابل للتصرف ،

واذ تؤكد كذلك على أنه لا يمكن تحقيق التمتع الفعلي والكامل بحقوق الانسان لشعب كمبوتشيا وكذلك حل المشاكل الانسانية دون تسوية سياسية شاملة للمشكلة الكمبوتشية ،

واذ يساورها شديد القلق لأن استمرار الاحتلال غير الشرعي لكمبوتشيا وما ورد في التقارير عن التغييرات السكانية التي تفرضها قوات الاحتلال الأجنبية في كمبوتشيا تشكل تهديدا لبقاء شعب كمبوتشيا وحضارته ،

وقد نظرت في قراري اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٣ (د-٣٤) المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ و١٩٨٢/٢٢ المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ اللذين كررت فيهما اللجنة الفرعية توصياتها بأنه ينبغي للجنة حقوق الانسان أن تبقي أوضاع حقوق الانسان في كمبوتشيا قيد الاستعراض المستمر ، وانه ينبغي الدعوة الى تعهد من جانب جميع الدول بعدم التدخل في العملية السياسية الداخلية لكمبوتشيا بأي طريقة كانت بعد انسحاب القوات الأجنبية الموجودة حاليا في هذا البلد ،

١- تكرر ادانتها لاستمرار حدوث الانتهاكات الجسيمة والفاضحة لحقوق الانسان في كمبوتشيا كما أعربت عن ذلك في قراراتها التي اعتمدتها في السنوات السبع الأخيرة ، وخاصة القرارات ٢٩ (د-٣٦) و١١ (د-٣٧) و١٣/١٩٨٢ و٥/١٩٨٣ و١٢/١٩٨٤ و١٢/١٩٨٥ و٢٥/١٩٨٦ ؛

٢- تؤكد من جديد أن استمرار الاحتلال غير الشرعي لكمبوتشيا من جانب قوات أجنبية يحرم شعب كمبوتشيا من ممارسة حقه في تقرير المصير ويشكل الانتهاك الأساسي لحقوق الانسان في كمبوتشيا في الوقت الحاضر ؛

٣- تشجب الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان الأساسية ، ومبادىء القانون الدولي ، وميثاق الأمم المتحدة ، وخاصة الهجمات العسكرية المتكررة والقصف المتكرر من جانب قوات الاحتلال ضد المدنيين الكمبوتشيين الذين أجبر منهم ٠٠٠ ٢٥٠ ساكن على التماس ملاذ مؤقت في مواقع الاخلاء التي تساعدها الأمم المتحدة على طول الحدود التايلندية مع كمبوتشيا في تايلند ، وما ورد في التقارير عن التغييرات السكانية الاجبارية وأعمال تهجير سكان كمبوتشيا ؛

٤- تشدد على أن انسحاب جميع القوات الأجنبية من كمبوتشيا ، واعادة استقلال كمبوتشيا ، وسيادتها وسلامتها الاقليمية والمحافظة عليها ، والاعتراف بحق شعب كمبوتشيا في تقرير المصير ، والتزام جميع الدول بعدم التدخل في شؤون كمبوتشيا الداخلية وعدم التعرض لها هي عناصر أساسية في تحقيق حل عادل ومستديم لمشكلة كمبوتشيا ؛

٥- تؤكد من جديد بقوة نداءها الى الأطراف في النزاع الحالي في كمبوتشيا بوقف جميع الأعمال العدوانية فورا والانسحاب الفوري وغير المشروط للقوات الأجنبية من كمبوتشيا ، كما أعيد تأكيد ذلك في الاعلان المتعلق بكمبوتشيا المعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ ، بغية :

(أ) أن يتمكن شعب كمبوتشيا ، بمأمن من أي تدخل أو عدوان أو ضغط خارجي ، من ممارسة حقوق الانسان الأساسية وغير القابلة للتصرف الخاصة به بكاملها ودون تجزئة ؛

(ب) أن تتمكن الأمم المتحدة من الاضطلاع بصورة فعالة بتقديم خدماتها في ميدان حقوق الانسان والحريات الأساسية في كمبوتشيا ؛

(ج) أن يتمكن شعب كمبوتشيا ، عندئذ ، في نطاق ممارسته لحرياته الأساسية ولحقوق الانسان غير القابلة للتصرف ، من اختيار وتقرير مستقبله من خلال انتخابات حرة وعادلة تجرى تحت اشراف الأمم المتحدة ؛

(د) أن يتمكن جميع اللاجئين من شعب كمبوتشيا من ممارسة حقهم في العودة سالمين الى وطنهم ؛

(هـ) أن تتسنى مواصلة الجهود الرامية الى ايجاد حل سياسي شامل لمشكلة كمبوتشيا ، في اطار الاعلان المتعلق بكمبوتشيا الموءرخ في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بغية اقامة كمبوتشيا مستقلة وحرة وغير منحازة ، وبالتالي تحقيق سلام مستديم في جنوب شرق آسيا ؛

٦- تعرب عن عميق تقديرها للأمين العام على تقريره بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٠/٧ (A/41/707) ؛

٧- ترجو من الأمين العام أن يستمر في رصد التطورات في كمبوتشيا عن كثب ، وأن يعمد على وجه السرعة الى تكثيف الجهود ، بما فيها استخدام مساعيه الحميدة ، لايجاد تسوية سياسية شاملة واستعادة حقوق الانسان الأساسية لشعب كمبوتشيا ؛

٨- تلاحظ مع التقدير تقارير اللجنة الخاصة للموءتمر الدولي المعني بكمبوتشيا عن أنشطتها خلال الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٦ ، وترجو من اللجنة الاستمرار في عملها وأن يعقد الموءتمر من جديد في وقت مناسب ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤١/٦ ؛

٩- توصي بأن يستمر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ في دراسة التدابير الملائمة من أجل التنفيذ المبكر للتوصيات ذات الصلة بهدف تحقيق التمتع الكامل بحقوق الانسان والحريات الأساسية لشعب كمبوتشيا ، وخاصة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير ، وأن يعمد خاصة الى اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق هذا الغرض ؛

١٠- تقرر ابقاء الحالة في كمبوتشيا قيد الاستعراض على سبيل الأولوية العالية في دورتها الرابعة والأربعين ، في اطار بند جدول الأعمال المعنون " حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي" .

الجلسة ٢٨

١٩ شباط / فبراير ١٩٨٧

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ٨ أصوات ، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت . أنظر الفصل التاسع] .

١٩٨٧/٧ - الحالة في الجنوب الافريقي

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة ، والمتجسد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، وكذلك في اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، من أهمية بالنسبة لضمان ومراعاة حقوق الانسان ،

واذ تدرك ادراكا عميقا الحاجة الملحة الى التقيد التام بالمبادىء المتعلقة بتساوي الدول في السيادة وباستقلالها السياسي وسلامتها الاقليمية ، وتقرير المصير للشعوب ، كما هو منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ومطورة في اعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تضع في اعتبارها أن أحكام اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ تنطبق على جميع المناضلين من أجل الحرية في جنوب افريقيا وناميبيا الذين يناضلون من أجل استقلالهم وتقرير مصيرهم ،

واذ تشير الى قراري الجمعية العامة ٢٦٢١ (د-٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٠ ، الذي يتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن المرفق الملحق به خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ،

واذ تشير كذلك الى قرارات الجمعية العامة ٢٦٤٩ (د-٢٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٠ ، و٢٩٥٥ (د-٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و٣٠٧٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، و٣٢٣٦ (د-٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، و٣٢٤٦ (د-٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و٣٣٨٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و٣٣/٢٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، و٣٥/٣٥ ألف وباء المؤرخين في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و٣٦/٣٨ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٣٦/٧٦ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٣٧/٣٥ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و٣٨/١٧ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و٣٨/٥٤ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٣٩/٩١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

واذ تشير أيضا الى قراراتها ٣ (د-٣١) المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٧٥ ، و٩ (د - ٣٢) المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٦ ، و٣ (د-٣٤) المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، و٢ (د - ٣٥) المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٩ ، و٥ (د-٣٦) المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٠، و١٤ (د - ٣٧) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨١ ، و١٩٨٢/١٦ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و١٩٨٣/٤ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، و١٩٨٤/١٤ المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، و١٩٨٥/٦ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، و١٩٨٦/٢٤ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ ،

واذ تشير كذلك الى الأحكام ذات الصلة من اعلان باريس وبرنامج العمل المتعلقين بناميبيا (A/CONF.120/13 ، الجزء الثالث) واللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ، الذي عقد في باريس في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٣ ،

وادراكا منها لتردي الحالة في الجنوب الافريقي نتيجة للسياسات العنصرية التي تنتهجها جنوب افريقيا والقائمة على التعسف والعدوان والاحتلال ، الأمر الذي يشكل تهديدا واضحا للسلم والأمن العالميين واذ تشجب اخلال جنوب افريقيا باستمرار بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وعدم امتثالها المتواصل لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

واذ تعرب عن سخطها الشديد للقمع الوحشي الذي أعقب قيام نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا بفرض ما يسمى بـ " الدستور الجديد" واعلان حالة الطوارىء تحديا للرأي العام العالمي،

واذ تدين الاضطهاد الاستعماري والعنصري المستمر لملايين الافريقيين ، وخاصة في ناميبيا ، من جانب الحكومة العنصرية لجنوب افريقيا عن طريق احتلالها المستمر وغير الشرعي لهذا الاقليم الدولي وموقفها المتصلب تجاه جميع الجهود المبذولة لايجاد حل مقبول دوليا للحالة السائدة في الاقليم المذكور ،

واذ تدين نظام جنوب افريقيا العنصري لاستغلاله البشع لشعب ناميبيا ومواردها وكذلك لمحاولته تدمير الوحدة الوطنية لناميبيا وسلامتها الاقليمية ،

واذ تدين نظام جنوب افريقيا العنصري لاستحداثه قدرة نووية لأغراض عسكرية وعدوانية ، مما يشكل تهديدا جديا لافريقيا وللسلم والأمن الدوليين ،

واذ تعيد تأكيد أن خليج والفيس والجزر الواقعة تجاه شاطئه تشكل جزءا لا يتجزأ من اقليم ناميبيا ،

واذ تعيد تأكيد ان انشاء " البانتوستانات" يتنافى مع الاستقلال الحقيقي والوحدة الوطنية والسيادة ، ويؤدي الى ادامة سلطة الأقلية ونظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

واذ تؤكد أيضا من جديد أن نظام الفصل العنصري المفروض على شعب جنوب افريقيا يشكل انتهاكا جسيما وفادحا لحقوق هذا الشعب ،

واذ تكرر تأكيدها على أهمية الاعمال الفعلي لحق الشعوب في تقرير المصير ، والسيادة الوطنية ، والسلامة الاقليمية ، وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة باعتبار ذلك أمرا لا بد منه للتمتع بحقوق الانسان ،

١- تطلب الى جميع الدول أن تنفذ ، على نحو كامل وصادق ، قرارات الأمم المتحدة ، وخاصة قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ، وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتمكين الشعوب التابعة في الأقاليم المعنية من ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ممارسة كاملة ودون مزيد من التأخير ؛

٢- تعيد تأكيد حق شعب ناميبيا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني في ناميبيا موحدة ، بما في ذلك خليج والفيس والجزر المقابلة له ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، ووفقا لما اعترف به في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و٢١٤٥ (د-٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٦ ، وقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، وكذلك في قرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة بناميبيا ، وشرعية كفاحه بجميع الوسائل الموجودة تحت تصرفه ، بما في ذلك الكفاح المسلح، ضد الاحتلال غير الشرعي لاقليمه من جانب جنوب افريقيا ؛

٣- تعيد تأكيد شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركات تحريره الوطني ، بجميع الوسائل المتاحة ، بما في ذلك الكفاح المسلح ، من أجل القضاء على نظام الفصل العنصري ، وممارسة شعب جنوب افريقيا لحقه في تقرير المصير ؛

٤- تعيد مرة أخرى تأكيد أن استمرار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره ، بما في ذلك العنصرية ، والتمييز العنصري، والفصل العنصري ، واستغلال المصالح الأجنبية وغيرها من المصالح للموارد الاقتصادية والبشرية ، وشن الحروب الاستعمارية لقمع حركات التحرير الوطني أمور تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين ؛

٥- تحث جميع الدول على أن تقدم ، بشكل مباشر أو عن طريق ما تتخذه من اجراءات في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، كل مساعدة معنوية ومادية الى الشعب المضطهد في جنوب افريقيا وناميبيا ؛

٦- تدعو الى التنفيذ الكامل لأحكام اعلان باريس الصادر في حزيران/يونيه ١٩٨٦ والداعي الى فرض جزاءات الزامية على جنوب افريقيا والاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا ، المعقود في فيينا في الفترة من ٧ الى ١١ تموز / يوليه ١٩٨٦ ؛

٧- ترفض رفضا باتا ما يسمى " بالدستور الجديد" وتعلن انه لاغ وباطل وتكرر اعلان أنه لا يمكن ضمان السلم في جنوب افريقيا الا بقيام حكم الأغلبية عن طريق الممارسة الكاملة والحرة لحق البالغين في التصويت من قبل كل الشعب في جنوب افريقيا متحدة وغير مقسمة ؛

٨- تدين بقوة الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان للشعوب التي لاتزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية ، واستمرار الاحتلال غير الشرعي لناميبيا ومحاولات جنوب افريقيا الرامية الى تجزئة اقليم هذا البلد وادامة نظام الأقلية العنصري في الجنوب الافريقي ؛

٩- تدين أيضا بقوة نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا لأعماله الوحشية في قمع العمال وتلامذة المدارس وغيرهم من معارضي الفصل العنصري وتعذيبهم وقتلهم دون تمييز ، ولفرضه عقوبات الاعدام على المناضلين من أجل الحرية ؛

١٠- تدين بشدة القتل التعسفي للمتظاهرين المسالمين العزّل والعمال المضربين وكذلك الاعتقالات العشوائية لقادة ومنافحي المنظمات الجماهيرية ، وتطالب باطلاق سراحهم فورا وبلا شروط ولاسيما اطلاق سراح نلسون مانديلا ، وزيفانيا موتوبنغ ؛

١١- تدين سياسة " انشاء البانتوستانات" التي تحاول سلب أغلبية الشعب في جنوب افريقيا حق المواطنة وتتعارض مع مبدأ تقرير المصير ولا تتفق مع الاستقلال الحقيقي والوحدة الوطنية ؛

١٢- تدين قيام النظام العنصري بفرض الرقابة وغيرها من القيود على وسائط الاعلام، لاسيما التقارير الصحفية وبث المواد السمعية البصرية، حتى تحجب عن الرأي العام العالمي الأعمال الفظيعة التي يقترفها نظام الفصل العنصري ضد شعبي الجنوب الافريقي وناميبيا ؛

١٣- تدين بقوة جميع أنواع التعاون، وخاصة في الميادين النووية والعسكرية والاقتصادية، مع حكومة جنوب افريقيا وتطلب الى الدول المعنية أن توقف فورا جميع أنواع هذا التعاون ؛

١٤- تدين الأنشطة المستمرة للمصالح الاقتصادية وغيرها من المصالح الأجنبية التي تعرقل تنفيذ الاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) فيما يتعلق بالأقاليم المستعمرة، وخاصة ناميبيا ؛

١٥- تطالب بأن تفرج جنوب افريقيا فورا عن جميع الأشخاص المحتجزين أو المسجونين بسبب كفاحهم من أجل تقرير المصير والاستقلال، وبأن تضمن الاحترام الكامل لحقوقهم الأساسية، والتقيد بالمادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على أنه لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛

١٦- تعلن أن الاحتلال غير الشرعي لناميبيا من قبل جنوب افريقيا لايزال يشكل عملا عدوانيا ضد الشعب الناميبي وتهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما يشكل اهانة للأمم المتحدة التي تتحمل مسؤولية مباشرة عن الاقليم الى أن ينال استقلاله ؛

١٧- تدين الأعمال العدوانية الغاشمة وأعمال زعزعة الاستقرار التي يرتكبها نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ضد دول المواجهة والدول المجاورة الأخرى ؛

١٨- تطالب أن تنهي جنوب افريقيا، فورا وعلى نحو كامل وغير مشروط، أعمالها العدوانية الغاشمة التي لا مسوغ لها، وأن تسحب قوات الاحتلال التابعة لها من أنغولا ؛

١٩- تدعو البلدان الغربية وغيرها من البلدان التي لها علاقات سياسية واقتصادية وعسكرية ونووية واستراتيجية وثقافية ورياضية مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا الى قطع هذه العلاقات نظرا الى أنها تشجع هذا النظام على التمادي في قمع تطلعات الشعوب الى تقرير المصير والاستقلال ؛

٢٠- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال الموقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون " حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي "، وأن تولي النظر في هذا البند أولوية قصوى .

الجلسة ٢٨
١٩ شباط / فبراير ١٩٨٧

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٥ أصوات، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت . أنظر الفصل التاسع] .

١٩٨٧/٨ - حالة حقوق الانسان في ناميبيا

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارها ٢ (د-٢٣) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٦٧ الذي أنشأت بـه فريـق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي ، والى قراراتها ٢١ (د-٢٥) المؤرخ فـي ١٩ آذار/ مارس ١٩٦٩ ، و٧ (د-٢٧) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧١ ، و١٩ (د-٢٩) المؤرخ في ٣ نيسـان/ أبريل ١٩٧٣ ، و٥ (د-٣١) المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٧٥ ، و٦ ألف الى جيم (د-٣٣) المـؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٧٧ ، و١٢ (د-٣٥) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٩ ، و٥ (د-٣٧) المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨١ ، و١٠/١٩٨٣ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، و٤/١٩٨٤ المؤرخ فـي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، و٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، و٣/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٨٦ ،

واذ تشير الى الفروع ألف الى واو من قرار الجمعية العامة ٩٧/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، والفروع ألف الى هاء من قرار الجمعية العامة ٣٩/٤١ المؤرخ في ٢٠ تشريـن الثاني /نوفمبر ١٩٨٦ ،

واذ تشير كذلك الى القرارات والمقررات الأخرى التي أعلنت عدم شرعية احتـلال جنـوب افريقيا المستمر لناميبيا ، ولاسيما قرار مجلس الأمن ٢٨٤ (١٩٧٠) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٠ والفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ ،

واذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٥٦٦ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥، الذي أدان به المجلس نظام جنوب افريقيا العنصري لاقامته ما يسمى بالحكومة المؤقتة وأعلن فيه أن هـذا الاجراء غير مشروع ولاغ وباطل ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٣٩/٤١ ألف الذي رحبت فيه الجمعية ، في جملـة أمور ، بالبيان الختامي الصادر عن الحلقة الدراسية المعنية بالعمل العالمي من أجل تحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا ، وبالاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا المعقود في فيينا في الفترة من ٧ الى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، وبالنداء باستقلال ناميبيـا فورا الصادر عن الشخصيات البارزة المشاركة في المؤتمر الدولي المذكور ، والقرار الـذي اعتمـده مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في دورته العادية الرابعة والأربعين ، بأديس أبابـا في الفترة من ٢١ الى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٦ بشأن رفض فرض جزاءات على جنوب افريقيا (A/41/654، المرفق الأول) ، والاعلان الصادر عن مؤتمر القمة لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحـدة الافريقيـة المنعقد في دورته العادية الثانية والعشرين بأديس أبابا في الفترة من ٢٨ الى ٣٠ تموز/يوليـه ١٩٨٦ بشأن التدخل في الشؤون الداخلية لجمهورية أنغولا الشعبية (A/41/654 ، المرفق الثاني)،

واذ تشير الى مناقشات الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مسألة ناميبيا والقـرار دإ - ١/١٤ الذي اعتمد في تلك الدورة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ،

وقد درست الفصول المتعلقة بناميبيا في تقرير فريق الخبراء العامل المخصـص المعنـي بالجنوب الافريقي (E/CN.4/AC.22/1987/1 و E/CN.4/1987/8) ،

واذ توكد من جديد اعترافها بحق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

واذ تضع في اعتبارها أن سنة ١٩٨٧ تمثل الذكرى الحادية والعشرين لانهاء الجمعية العامة لوصاية جنوب افريقيا على ناميبيا ، واذ تعرب عن بالغ قلقها ازاء استمرار النظام العنصري في جنوب افريقيا مع ذلك في احتلاله غير الشرعي لناميبيا متحديا قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ،

واذ يساورها بالغ القلق للحالة المتفجرة في ناميبيا الناجمة عن استمرار جنوب افريقيا في احتلالها غير الشرعي للاقليم ، وانكارها حق تقرير المصير على الشعب الناميبي وتعزيزها لقوتها العسكرية في الاقليم ، الذي تستخدمه كقاعدة للعدوان على أنغولا ،

واذ تكرر بقوة ان استمرار احتلال جنوب افريقيا اللاشرعي والاستعماري لناميبيا ، في تحد للقرارات المتكررة التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن ، يشكل عملا عدوانيا ضد الشعب الناميبي وتحديا لسلطة الأمم المتحدة ، التي تتحمل مسوءولية مباشرة عن ناميبيا الى حين نيلها الاستقلال ،

واذ يساورها بالغ القلق لاستمرار دول وموءسسات دولية معينة في تعاونها مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، متجاهلة بذلك قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ،

واذ يثير سخطها استمرار أعمال السجن والاحتجاز التعسفية التي يتعرض لها قادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية وأعضاوءها وأنصارها ، وقتل وتعذيب واغتيال الناميبيين الأبرياء ، وغير ذلك من التدابير غير الانسانية التي يتخذها نظام الاحتلال غير الشرعي بقصد ارهاب الشعب الناميبي وتحطيم تصميمه على تحقيق أمانيه المشروعة في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا موحدة ،

واذ يساورها بالغ القلق لما يجري في ناميبيا من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ،

واذ توكد المسوءولية الجسيمة الملقاة على عاتق المجتمع الدولي لاتخاذ جميع التدابير الفعالة دعما للشعب الناميبي في كفاحه من أجل التحرير بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ،

١- تكرر تأكيدها لحق الشعب الناميبي غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال والحقوق المكرسة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وغيره من الصكوك الدولية في هذا الشأن، وتعلن ثانية أنه لا يمكن ممارسة الحق في تقرير المصير والاستقلال ممارسة شرعية الا وفقا للشروط التي حددتها الأمم المتحدة في قراري مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ،و٤٣٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ؛

٢- تدين مرة أخرى جنوب افريقيا بسبب ما يلي :

(أ) تعزيز قوتها العسكرية في ناميبيا ؛

(ب) استخدام المرتزقة لقمع الشعب الناميبي؛

(ج) تجنيد وتدريب الناميبيين في جيوش قبلية ؛

(د) اعلان ما يسمى بمنطقة أمن في ناميبيا ؛

(هـ) ترحيل الناميبيين قسرا عن ديارهم ؛

(و) ما يلقاه السكان ، وبخاصة الأسرى من المناضلين في سبيل الحرية أتباع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، من تعذيب وغيره من ضروب المعاملة الوحشية ؛

(ز) فرض الجنيد الالزامي في جيش الاحتلال الاستعماري على جميع الناميبيين الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٧ و٥٥ سنة ، وهي محاولة أخرى مشؤومة لقمع نضال التحرر الوطني للشعب الناميبي وارغام الناميبيين على قتل بعضهم بعضا ؛

(ح) استغلال واستنفاد الموارد الطبيعية انتهاكا لما قررته الأمم المتحدة والمرسوم رقم ١ الذي أصدره مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ؛

٣- تطالب مرة أخرى بتعاون جنوب افريقيا مع الأمم المتحدة لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا وفقا لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، دونما اثارة لقضايا لا صلة لها بالموضوع كيما يتمكن شعب ناميبيا من ممارسة حقه في تقرير المصير والتمتع بحقوق الانسان ؛

٤- تعلن ان احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا يشكل عملا عدوانيا ضد الشعب الناميبي وفقا لتعريف العدوان الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛

٥- تدين بقوة كأمر لا يمكن قبوله محاولات جنوب افريقيا لفرض ما يسمى بالحكومة المؤقتة على الشعب الناميبي في تجاهل تام لقرارات مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، و٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، و٤٣٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و٥٣٢ (١٩٨٣) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و٥٣٩ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ ، ولغيرها من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ؛

٦- تندد بكل المخططات الدستورية والسياسية المخادعة التي يحاول النظام العنصري غير الشرعي في جنوب افريقيا من خلالها ادامة سيطرته الاستعمارية على ناميبيا ، ولذلك تطلب الى المجتمع الدولي مواصلة الامتناع عن الاعتراف أو التعاون بأي شكل كان مع أي نظام قد تفرضه ادارة جنوب افريقيا اللاشرعية على الشعب الناميبي تجاهلا لقراري مجلس الأمن ٥٣٢ (١٩٨٣) و٥٣٩ (١٩٨٣) ولغيرها من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ؛

٧- تشجب ، في هذا الصدد، ما قامت به جنوب افريقيا العنصرية من انشاء وتشغيل ما يسمى بمكاتب الاعلام الناميبية في كل من باريس وبون ولندن وواشنطن ، في جملة مدن ، بقصد اضفاء الصبغة الشرعية على مؤسساتها العميلة في ناميبيا ، وبصفة خاصة ما يسمى بالحكومة المؤقتة التي بصددها أدان مجلس الأمن والمجتمع الدولي النظام العنصري ، وتطلب اغلاق هذه المكاتب فورا ؛

٨- تعلن أن كل ما يسمى بالقوانين والاعلانات التي أصدرها نظام الاحتلال غير الشرعي في ناميبيا غير قانونية وباطلة ولاغية ؛

٩- تحث بقوة مجلس الأمن على أن يتخذ اجراءات حاسمة ضد أية مناورات معوقة أو أية مخططات مخادعة يقوم بها نظام الاحتلال غير الشرعي في جنوب افريقيا بهدف احباط الكفاح المشروع للشعب الناميبي ، من أجل تقرير المصير والتحرير الوطني ، بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ؛

١٠- تطالب بأن تنهي جنوب افريقيا بلا قيد أو شرط كل أعمال العدوان ضد البلدان المجاورة ، ولاسيما أنغولا ، وأن تسحب كل قواتها المسلحة من أنغولا ؛

١١- تعبر عن ترحيبها بالرفض العالمي القاطع لعملية " الربط " بين استقلال ناميبيا ومسائل دخيلة لا صلة لها بالموضوع ، مثل وجود قوات كوبية في أنغولا ؛ وتعلن تأييدها لهذا الرفض ، وتؤكد بصورة قطعية أن هذا " الربط " يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لأنغولا ، فضلا عن أنه يؤدي الى تأخير عملية إنهاء الاستعمار في ناميبيا ؛

١٢- تدين بقوة استمرار دول ومؤسسات دولية معينة في تعاونها مع نظام جنوب افريقيا العنصري ومع كافة المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا متجاهلة بذلك القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ومجلس الأمن ، وتعرب عن اقتناعها العميق بأن هذا التعاون يساعد في اطالة أمد سيطرة جنوب افريقيا على شعب واقليم ناميبيا وتحكمها فيهما ؛

١٣- تعلن أن المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها العاملة في ناميبيا تشكل ، باستغلالها المتواصل للموارد البشرية والطبيعية للاقليم ، وباستمرارها في تكديس الأرباح الهائلة وترحيلها الى بلدانها ، عقبة رئيسية في طريق استقلال ناميبيا ؛

١٤- ترجو مرة أخرى من جميع الدول الأعضاء ، وبصفة خاصة تلك التي تقوم شركاتها باستغلال الموارد الناميبية ، أن تتخذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التدابير التشريعية والتنفيذية ، لضمان التطبيق الكامل والامتثال من جانب جميع الشركات والأفراد الموجودين داخل ولايتها القضائية لأحكام المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ؛

١٥- ترحب بمقرر مجلس الأمم المتحدة لناميبيا المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٥ بالشروع في رفع دعاوى قانونية أمام المحاكم المحلية للدول ضد الشركات أو الأفراد المشتركين في استغلال الموارد الطبيعية لناميبيا أو نقلها أو تجهيزها أو شرائها ، بوصف ذلك جزءا من جهوده لتنفيذ المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ؛

١٦- تحث بقوة مجلس الأمن على أن يفرض ، نظرا لتمادي نظام جنوب افريقيا العنصري في رفض الامتثال لقرارات ومقررات الأمم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا ، وبصفة خاصة قرارات مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) و٤٣٥ (١٩٧٨) و٥٣٩ (١٩٨٣) و٥٦٦ (١٩٨٥) ، وفي ضوء التهديد الخطير الذي تشكله جنوب افريقيا للسلم والأمن الدوليين ، جزاءات الزامية وشاملة على ذلك البلد على النحو المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق ؛

١٧- تعرب عن تقديرها للدول الغربية ودول أوروبا الشمالية التي فرضت جزاءات اقتصادية على النظام العنصري في جنوب افريقيا ؛

١٨- تطالب مرة أخرى بأن تفرج جنوب افريقيا فورا عن جميع السجناء السياسيين الناميبيين ، بمن فيهم جميع المسجونين أو المحتجزين بموجب ما يسمى بقوانين الأمن الداخلي أو الأحكام العرفية أو أية تدابير تعسفية أخرى ، سواء كان هؤلاء الناميبيون قد اتهموا أو حوكموا أو في حالة ايقاف دون توجيه تهم اليهم ، في ناميبيا أو في جنوب افريقيا ؛

١٩- تعلن أن الكفاح من أجل التحرير في ناميبيا يندرج في نطاق الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، وتطالب في هذا الصدد بأن تطبق جنوب افريقيا الاتفاقيات والبروتوكول الاضافي الأول ، وتطالب على وجه الخصوص بمنح جميع المعتقلين من المقاتلين من أجل الحرية مركز أسرى الحرب وفقا لما تدعو اليه اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والبروتوكول الاضافي الأول ؛

٢٠- تطالب جنوب افريقيا بأن تقدم ايضاحات كافية عن جميع الناميبيين " المختفين" وبأن تقوم باطلاق سراح من لايزال منهم على قيد الحياة ، وتعلن مسؤولية جنوب افريقيا عن تعويض الضحايا وأسرهم وتعويض الحكومة الشرعية التي ستقوم مستقبلا في ناميبيا المستقلة عن الخسائر المتكبدة ؛

٢١- تكرر كذلك تأكيد ضرورة قيام الدول الأعضاء ببذل كل الجهود اللازمة للتصدي لأية مناورات من جانب جنوب افريقيا العنصرية وحلفائها تهدف الى احباط مساعي الأمم المتحدة وتقويض مسؤوليتها الرئيسية ازاء انهاء الاستعمار في ناميبيا ؛

٢٢- ترحب باعلان وبرنامج عمل فيينا المتعلقين بناميبيا ، اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا الذي عقد في فيينا في الفترة من ٧ الى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، وتحث المجتمع الدولي على تنفيذهما ؛

٢٣- تكرر طلب سماح جنوب افريقيا لفريق الخبراء العامل المخصص باجراء استقصاء موقعي لأحوال المعيشة في السجون في ناميبيا ومعاملة السجناء ؛

٢٤- تجدد طلبها الى فريق الخبراء العامل المخصص بأن يطلع رئيس لجنة حقوق الانسان على ما قد يبلغ به الفريق من الانتهاكات الخطيرة بصفة خاصة لحقوق الانسان في ناميبيا لكي يتخذ رئيس اللجنة بصددها ما قد يراه مناسبا من الاجراءات ؛

٢٥- ترجو من فريق الخبراء العامل المخصص رفع تقرير الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والأربعين عن السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الانسان في ناميبيا والتقدم بتوصيات مناسبة ؛

٢٦- ترجو من الأمين العام تقديم كل مساعدة والموارد اللازمة لتمكين الفريق العامل المخصص من النهوض بمسؤولياته بمقتضى أحكام هذا القرار ؛

٢٧- تعرب عن تقديرها للأمين العام لالتزامه الشخصي باستقلال ناميبيا ، ولجهوده التي تستهدف تنفيذ قرارات ومقررات الأمم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا ، ولاسيما قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، وتحثه على مواصلة تلك الجهود ؛

٢٨- ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي احالة هذا القرار الى الجمعية العامة ومجلس الأمن واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ٠

الجلسة ٣٨

٢٦ شباط / فبراير ١٩٨٧

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٥ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت ٠ أنظر الفصل السادس] ٠

٩/١٩٨٧ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قراري الجمعية العامة ٣٣٨٢ (د-٣٠) و٣٣٨٣ (د-٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ والى قراراتها ٣٣/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ ، و٣٣/٢٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و٣٤/٣٥ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و١٧٢/٣٦ ألف الى عين المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٣٩/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و١٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و٩٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

واذ تشير الى قراري الجمعية العامة ٣٢٠١ (دإ-٦) و٣٢٠٢ (دإ-٦) المؤرخين في ١ أيار/ مايو ١٩٧٤ والمتضمنين اعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والى قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

واذ تشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ٣١٧١ (د-٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ والمتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية لكل من البلدان والأقاليم النامية الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية أو الخاضعة لنظام الفصل العنصري ، والى القرار ٣٣٦٢ (دإ-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ،

واذ تضع في اعتبارها قراراتها ٧ (د-٣٣) المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٧٧ ، و٦ (د - ٣٤) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، و٩ (د-٣٥) المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٩، و١١ (د-٣٦) المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، و٨ (د-٣٧) المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨١ ، و١٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و١١/١٩٨٣ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣، و٦/١٩٨٤ المؤرخ في٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤، و٩/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥، و٥/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٨٦ ،

واذ تأخذ في الاعتبار ، بوجه خاص ، المقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثانية والعشرين ، المعقودة في أديس أبابا من ٢٨ الى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٦ (A/41/654 ، المرفق الثاني) ومجلس وزراء تلك المنظمة في دورته العادية الرابعة والأربعين المعقودة في أديس أبابا من ٢١ الى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٦ (A/41/654 ، المرفق الأول) ،

واذ تأخذ في الاعتبار قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٧ آب/اغسطس ١٩٨٥ ،

واذ تحيط علما بالتقرير المستكمل الذي أعده المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والمتعلق بما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان (E/CN.4/Sub.2/1987/8/Rev.1) ،

واذ تكرر تقديرها للآراء التي أعاد ذكرها الفريق المكون من ثلاثة من أعضاء اللجنة والمعين بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها والتي مفادها أن اعمال الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا تندرج تحت تعريف جريمة الفصل العنصري وان المادة الثالثة من تلك الاتفاقية يمكن أن تنطبق على اعمال هذه الشركات عبر الوطنية (E/CN.4/1986/30 ، الفقرة ٣٦) ،

واذ تؤكد من جديد أن أي شكل من أشكال المساعدة المقدمة الى النظام العنصري في جنوب افريقيا يشكل عملا عدائيا ضد الشعب المقهور في الجنوب الافريقي في كفاحه في سبيل الحرية والاستقلال ، ويعوق الجهود الرامية الى ازالة الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا ،

واذ تؤكد من جديد ضرورة اعطاء أعلى درجات الأولوية لكفالة التنفيذ الكامل للصكوك الدولية وكذلك لقرارات الأمم المتحدة المتخذة من أجل استئصال العنصرية والفصل العنصري وتحرير شعبي جنوب افريقيا وناميبيا من النظام العنصري والاستعماري ،

واذ تلاحظ ببالغ القلق ان كبار الشركاء التجاريين الغربيين وغيرهم من شركاء جنوب افريقيا لايزالون يتعاملون مع نظام الفصل العنصري ، متجاهلين بذلك مقررات الأمم المتحدة المتصلة بعزل جنوب افريقيا عزلا كاملا ، وان تعاونهم هذا يشكل العقبة الرئيسية أمام تصفية هذا النظام والقضاء على نظام الفصل العنصري غير الانساني والاجرامي ،

واذ يساورها بالغ القلق ازاء الزيادة المستمرة في استثمار رأس المال الأجنبي في استغلال اليورانيوم والغاز الطبيعي الرطب في ناميبيا وجنوب افريقيا ،

واذ تعتبر أن مثل هذا التعاون يعزز الاحتلال غير الشرعي لناميبيا والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في الجنوب الافريقي ويمكّن جنوب افريقيا من الحصول على الوسائل اللازمة للقيام بأعمال العدوان والتهديد ضد دول افريقية مستقلة ، مما يزيد بالتالي من الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدولي ،

واذ يقلقها أن القرار الأخير الذي اتخذته بعض الموءسسات المصرفية والمالية الدولية والقاضي باعادة جدولة ديون بريتوريا الدولية ومنح قروض جديدة يمثلان تصرفات معادية لشعب جنوب افريقيا المضطهد ويخلقان تحديا كبيرا في وجه حكومات وشعوب العالم الملتزمة بالقضاء المبرم والسريع على حكم الأقلية العنصرية في ذلك البلد ،

واذ يشير جزعها استمرار تعاون دول غربية معينة واسرائيل مع النظام العنصري لجنوب افريقيا في الميدان النووي ،

واذ تأسف لعدم تمكن مجلس الأمن من اتخاذ قرارات ملزمة لمنع أي تعاون في الميدان النووي مع جنوب افريقيا ،

واذ تدرك استمرار الحاجة الى تعبئة الرأي العام العالمي ضد المساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظام العنصري في جنوب افريقيا ،

واذ ترحب بانشاء صندوق العمل من أجل مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري من قبل الموءتمر الثامن لروءساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في هراري في الفترة من ١ الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، وبالشروع في تشغيل الصندوق اثر اجتماع قمة الصندوق الافريقي المعقود في نيودلهي في ٢٤ و٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ،

١- توءكد من جديد ما لشعبي جنوب افريقيا وناميبيا المقهورين من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال والتمتع بالموارد الطبيعية لاقليميهما ؛

٢- توءكد من جديد مرة أخرى حق هذين الشعبين نفسهما في التصرف بهذه الموارد لتحقيق ما فيه رفاهيتهما وفي الحصول على تعويض عادل عن استغلال هذه الموارد الطبيعية أو استنفادها أو فقدها أو استهلاكها ، بما في ذلك التعويض عن استغلال مواردهما البشرية واساءة استخدامها ؛

٣- تدين بشدة المساعدة المقدمة من البلدان الغربية الكبرى واسرائيل الى جنوب افريقيا في الميدان السياسي والاقتصادي والمالي ، وبخاصة في الميدان العسكري ، وتعرب عن اقتناعها بأن هذه المساعدة تشكل عملا عدوانيا ضد شعبي جنوب افريقيا وناميبيا وضد الدول المجاورة نظرا لأنها تعزز حتما القدرة العسكرية للنظام العنصري ، وتطالب بوقف هذه المساعدة فورا ؛

٤- تدين استمرار التعاون النووي من جانب بعض الدول الغربية واسرائيل وغيرها من الدول مع النظام العنصري في جنوب افريقيا وتحث هذه الدول على أن تتوقف وتكف فورا عن امداد جنوب افريقيا بالمعدات والتكنولوجيا النووية التي تمكنها من استحداث قدرة من الأسلحة النووية ، ومن تهديد السلم والأمن الدولي ومن عرقلة الجهود الرامية الى القضاء على الفصل العنصري ومواصلة احتلالها غير الشرعي لناميبيا ؛

٥- تدين بشدة أنشطة جميع المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا في ظل ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية التي تستغل موارد الاقليم استغلالا غير مشروع ، وتطالب بأن تمتثل الشركات عبر الوطنية المشتركة في هذا الاستغلال لجميع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها

الأمم المتحدة بأن تمتنع فورا عن أية استثمارات أو أنشطة جديدة في ناميبيا وبأن تنسحب من الاقليم وتضع حدا لتعاونها مع ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية ؛

٦- تحيط علما مع التقدير بالتدابير التي اتخذها بعض الدول والبرلمانيين والموءسسات والمنظمات غير الحكومية من أجل الضغط على نظام جنوب افريقيا العنصري ، وتناشدها أن تضاعف وتكثف جهودها لالزام النظام العنصري بالامتثال لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها بشأن ناميبيا وجنوب افريقيا ؛

٧- تطلب مرة اخرى من جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد التدابير التشريعية أو الادارية أو غيرها من التدابير المتعلقة برعاياها وهيئاتها الاعتبارية الواقعة تحت ولايتها ممن يمتلكون أو يديرون شركات في جنوب افريقيا وناميبيا أن تتخذ مثل هذه التدابير بغية انهاء أنشطتهم التجارية والصناعية والاستثمارية في اقليم جنوب افريقيا وكذلك في اقليم ناميبيا الذي يحتله نظام بريتوريا العنصري احتلالا غير شرعي ؛

٨- تطلب مرة أخرى من الحكومات نفسها أن تتخذ تدابير لانهاء تقديم جميع أشكال المساعدة التكنولوجية أو التعاون في صنع الأسلحة واللوازم العسكرية في جنوب افريقيا وناميبيا ، وبخاصة لوقف كل تعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي ؛

٩- ترفض جميع السياسات التي تشجع النظام العنصري في جنوب افريقيا على تكثيف قمعه لشعبي جنوب افريقيا وناميبيا وتصعيد أعماله العدوانية ضد الدول المجاورة متحديا بذلك قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ؛

١٠- ترحب بطلب الجمعية العامة أن ينظر مجلس الأمن على سبيل الاستعجال في فرض جزاءات كاملة والزامية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على النظام العنصري والاستعماري في جنوب أفريقيا ، ولاسيما :

(أ) حظر أي مساعدة تكنولوجية أو تعاون في صنع الأسلحة واللوازم العسكرية في جنوب افريقيا ؛

(ب) انهاء أي تعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي ؛

(ج) حظر تقديم أي قرض الى جنوب افريقيا والقيام بأي استثمار فيها ، ووقف أي تجارة مع جنوب افريقيا ؛

(د) فرض حظر على تزويد جنوب افريقيا بالنفط ومنتجات النفط وغير ذلك من السلع الاستراتيجية ؛

١١- تدين بشدة جنوب افريقيا لمواصلتها القيام بأعمال التخريب والعدوان ضد أنغولا ، بما في ذلك احتلال جزء من اقليم أنغولا ، وتطلب الى جنوب افريقيا أن توقف جميع أعمال العدوان ضد ذلك البلد وأن تسحب جميع قواتها منه ؛

١٢- تطالب بأن تتوقف جنوب افريقيا فورا عن أعمالها العدوانية الرامية الى تقويض اقتصادات الدول المجاورة وزعزعة استقرار موءسساتها السياسية ؛

١٣- تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تقدم كل تعاون ممكن لحركات تحرير الجنوب الافريقي التي تعترف بها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ؛

١٤- ترحب بانشاء صندوق العمل من أجل مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري وبالشروع في تشغيله ، وتناشد المجتمع الدولي التبرع لفائدة هذا الصندوق ؛

١٥- ترجو بالحاح من جميع الوكالات المتخصصة ، وبخاصة صندوق النقد الدولي ، الامتناع عن تقديم أي نوع من القروض أو المساعدات المالية الى نظام جنوب افريقيا العنصري ؛

١٦- تطلب الى الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل وتكثف حملتها لتعبئة الرأي العام الدولي لانفاذ الجزاءات الاقتصادية وغيرها من الجزاءات ضد نظام بريتوريا ؛

١٧- تعرب عن تقديرها للسيد أحمد خليفة ، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، للتقرير المستكمل الذي أعده ؛

١٨- ترحب بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في قرارها ٩٥/٤١ بشأن تجديد ولاية المقرر الخاص ؛

١٩- تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين في اطار بند جدول الأعمال المعنون " ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان" .

الجلسة ٣٨

٢٦ شباط / فبراير ١٩٨٧

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ٦ أصوات ، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت . أنظر الفصل السابع] .

١٠/١٩٨٧ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان - تقرير المقرر الخاص

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٩٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

واذ تشير الى قرارها ٦/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ ،

واذ تحيط علما بالقرار ٣/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٧ آب/اغسطس ١٩٨٥ والصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

١- تعرب عن ارتياحها للمقرر الخاص للجنة الفرعية ، السيد أحمد خليفة ، لتقريره المستوفى (E/CN.4/Sub.2/1987/8/Rev.1) وعن تقديرها لاهتمامه المستمر بالملاحظات ذات الصلة المبداة خلال المناقشات التي دارت حوله ؛

٢- تدعو المقرر الخاص الى ما يلي :

(أ) مواصلة تحديث قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التي تساعد نظام جنوب افريقيا العنصري ، رهنا باستعراض القائمة سنويا ، واعطاء ما يراه المقرر ضروريا ومناسبا من تفاصيل عن المؤسسات الواردة في القائمة ، بما في ذلك تفسيرات الاجابات ، ان وجدت ، وتقديم التقرير المستوفى بأحدث المعلومات الى لجنة حقوق الانسان عن طريق اللجنة الفرعية ؛

(ب) استخدام جميع المواد المتاحة من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ومن الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية ، وسائر المصادر ذات الصلة ، لبيان حجم وطبيعة العواقب الانسانية السيئة للمساعدة المقدمة الى نظام جنوب افريقيا العنصري ؛

(ج) تكثيف الاتصالات المباشرة مع مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري ، بغية تدعيم التعاون المتبادل في تحديث تقريره ؛

٣- تطلب الى الحكومات :

(أ) التعاون مع المقرر الخاص لجعل التقرير أكثر دقة وتثقيفا أيضا ؛

(ب) نشر التقرير المستوفى بأحدث المعلومات والتعريف بمحتوياته على أوسع نطاق ممكن ؛

٤- ترجو من الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل ما يحتاجه من مساعدة في تنفيذ مهام ولايته ، بهدف تكثيف الاتصالات المباشرة مع مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري ، وأن يزوده بخبيرين اقتصاديين لمساعدته على توسيع عمله المتعلق بتحليل وشرح حالات مختارة كما تظهر في تقريره ؛

٥- تدعو الأمين العام الى مواصلة نشر تقرير المقرر الخاص المستوفى بأحدث المعلومات والتعريف به على أوسع نطاق كمنشور من منشورات الأمم المتحدة ؛

٦- تقرر النظر في التقرير المنقح في دورتها الرابعة والأربعين في اطار بند جدول الأعمال المعنون " ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان"٠

الجلسة ٣٨

٢٦ شباط / فبراير ١٩٨٧

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٥ أصوات، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت ٠ أنظر الفصل السابع] ٠

١١/١٩٨٧ - تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٠٣/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

واذ تشير الى قراراتها ١٠ (د-٣٥) المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٩ ، و١٣ (د-٣٦) المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، و٦ (د-٣٧) المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨١ ، و١٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و١٢/١٩٨٣ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، و٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، و١٠/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، و٧/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ ،

واذ تشير الى قرارها ٧ (د-٣٤) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، الذي دعت فيه الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها الى أن تقدم ، وفقا للمادة السابعة من الاتفاقية ، تقريرها الأول في موعد لا يتجاوز السنتين بعد أن تصبح أطرافا في الاتفاقية ، وتقاريرها الدورية كل سنتين ،

وقد نظرت في تقرير الفريق المكون من ثلاثة من أعضاء اللجنة والمعين بمقتضى المادة التاسعة من الاتفاقية (E/CN.4/1987/28) ،

واذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الفصل العنصري يتنافى تماما مع مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، ويشكل انتهاكا جسيما لحقوق الانسان وجريمة ضد البشرية وتهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين ،

واقتناعا منها بأن جريمة الفصل العنصري هي شكل من أشكال جريمة الابادة الجماعية ،

واذ تعيد تأكيد الرأي القائل بان أنشطة الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا تعمل على دوام جريمة الفصل العنصري ،

واذ تعيد تأكيد أن مسؤولية مساعدة شعب جنوب افريقيا في القضاء على الفصل العنصري تقع على عاتق الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل ،

واذ تدين استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها ، باعتبار ذلك تشجيعا على التمادي في سياسة الفصل العنصري البغيضة التي يتبعها ،

واذ ترحب بانعقاد المؤتمر العالمي بشأن فرض عقوبات على نظام جنوب افريقيا العنصري في مدينة باريس في الفترة من ١٦ الى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ،

واذ تعرب عن الارتياح لكبر عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها أو التي انضمت اليها ،

واذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها أمور ضرورية لفعاليتها ، وتسهم لذلك في القضاء على جريمة الفصل العنصري ،

واذ تسترعي الانتباه الى ضرورة تعزيز مجموعة الآليات المسخرة لمقاومة الفصل العنصري ، بما في ذلك انشاء محكمة جنائية دولية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة الخامسة من الاتفاقية ،

واذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن فرض عقوبات شاملة وجبرية على نظام جنوب افريقيا العنصري يشكل أداة سلمية متاحة للمجتمع الدولي قصد وضع حد لنظام الفصل العنصري ،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق المكون من ثلاثة من أعضاء اللجنة الذي أنشىء بمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، ولاسيما النتائج والتوصيات الواردة في ذلك التقرير ؛

٢- ترحب بالعمل الذي اضطلع به الفريق الثلاثي وفقا لقرار اللجنة ١٩٨٦/٧ ؛

٣- تثني على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقارير دورية وتدعو الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد الى أن تقدم تقاريرها في أقرب وقت ممكن ، وفقا للمادة السابعة من الاتفاقية ؛

٤- تحث من جديد الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم اليها بعد على أن تفعل ذلك دون ابطاء ، ولاسيما تلك الدول التي لها ولاية على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا والتي لا يمكن وقف هذه العمليات بدون تعاونها ؛

٥- تحث أيضا جميع الدول على التصديق على اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ؛

٦- توصي مرة أخرى بأن تأخذ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في كامل اعتبارها المبادىء التوجيهية العامة التي وضعها الفريق الثلاثي في عام ١٩٧٨ فيما يتعلق بتقديم التقارير (E/CN.4/1286 ، المرفق) ؛

٧- تكرر توصيتها الدول الأطراف بأن تكون ممثلة عندما ينظر الفريق الثلاثي في تقاريرها القطرية ؛

٨- توجه نظر جميع الدول الى الرأي الذي أعرب عنه الفريق الثلاثي في تقريره والذي مؤداه أنه لا بد من اعتبار الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا شركاء في جريمة الفصل العنصري طبقا للفقرة (ب) من المادة الثالثة للاتفاقية ؛

٩- تدعو الدول الأطراف الى تعزيز تعاونها على الصعيدين الوطني والدولي في سبيل التنفيذ الكامل للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن وغيره من هيئات الأمم المتحدة المختصة بغية منع جريمة الفصل العنصري وقمعها والمعاقبة عليها ، وفقا للمادة السادسة من الاتفاقية وميثاق الأمم المتحدة ؛

١٠- تحيط علما مع التقدير بالمقررات التي اتخذها المؤتمر العالمي بشأن فرض عقوبات على نظام جنوب افريقيا العنصري ، الذي انعقد في الفترة من ١٦ الى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في مدينة باريس ، وتدعو كافة الحكومات الى مساندة الاعلان الذي اعتمده المؤتمر مساندة فعلية ؛

١١- توجه نظر الدول الأطراف الى استصواب نشر مزيد من المعلومات عن الاتفاقية ، وتنفيذ أحكامها وعمل الفريق الثلاثي المنشأ بمقتضى المادة التاسعة من الاتفاقية ؛

١٢- تلاحظ أهمية التدابير التي يتعين على الدول الأطراف أن تتخذها في ميدان التدريس والتعليم من أجل تنفيذ الاتفاقية بصورة أفضل ؛

١٣- تناشد جميع الدول ، وأجهزة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات الوطنية غير الحكومية أن تضاعف من أنشطتها من أجل زيادة الوعي العام عن طريق شجب الجرائم التي يرتكبها نظام جنوب افريقيا العنصري ؛

١٤- ترجو من الأمين العام أن يدعو مرة أخرى الدول الأطراف في الاتفاقية الى الاعراب عن آرائها بشأن مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ؛

١٥- ترجو من الفريق الثلاثي أن يواصل ، على ضوء الآراء التي عبرت عنها الدول الأطراف في الاتفاقية ، دراسة مدى وطبيعة دور الشركات عبر الوطنية في استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، بما في ذلك الاجراءات القانونية التي يجوز اتخاذها بمقتضى الاتفاقية ضد الشركات عبر الوطنية التي تندرج عملياتها في جنوب افريقيا تحت جريمة الفصل العنصري، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

١٦- ترجو كذلك من الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية الى تزويد لجنة حقوق الانسان بالمعلومات ذات الصلة في شأن الأفعال التي تنطبق عليها جريمة الفصل العنصري ، بالوصف الذي وردت به في المادة الثانية من الاتفاقية ، والتي ترتكبها الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا ؛

١٧- ترجو من الأمين العام أن يكثف جهوده ، من خلال القنوات المناسبة ، من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها بهدف تشجيع المزيد من التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها ؛

١٨- تقرر أن يجتمع الفريق الثلاثي لفترة لا تتجاوز خمسة أيام قبل انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للجنة للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة السابعة من الاتفاقية ؛

١٩- ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الفريق الثلاثي كل ما يلزم من مساعدة .

الجلسة ٣٨

٢٦ شباط / فبراير ١٩٨٧

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣١ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت . أنظر الفصل السادس عشر] .

١٢/١٩٨٧ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تؤكد من جديد التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي بالنسبة للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري تتنافى تماما مع مقاصد ومبادىء وميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ تؤكد مجددا عزيمتها وارادتها الراسختين من أجل القضاء قضاء مبرما وغير مشروط على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز العنصري والفصل العنصري ،

واذ تشير الى قرارها ٨/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ ،

واذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي دعت فيه الجمعية لجنة حقوق الانسان الى مواصلة اليقظة في تحديد حالات العنصرية أو التمييز العنصري الفعلية أو الناشئة لتوجيه النظر اليها حيثما تكتشف واقتراح تدابير لمعالجتها ،

واقتناعا منها بضرورة اتخاذ تدابير دولية أكثر فعالية واطرادا للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستئصال التام للفصل العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا ،

واذ تلاحظ مع القلق أنه برغم ما بذله المجتمع الدولي من جهود ، فان العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري لم يحقق أهدافه الرئيسية وأن ملايين البشر مايزالون ، حتى يومنا هذا ، ضحية لأشكال متنوعة من العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

واذ تذكّر بقرار الجمعية العامة ٤١/٩٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي وجهت فيه الجمعية العامة نداء الى كافة الحكومات والمنظمات والأفراد من أجل التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

واذ تذكّر كذلك بأن الجمعية العامة طلبت ، بالمناسبة نفسها ، من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧، برنامجا بالأنشطة المزمع الاضطلاع بها خلال الجزء الثاني (١٩٩٠ - ١٩٩٣) من العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

واذ تحيط علما مع الارتياح باعلانات دول معينة التبرع لفائدة الصندوق الاستئماني ،

واذ تحيط علما بمذكرة الأمين العام الواردة في الوثيقة E/CN.4/1987/50 ،

١- تثني على جميع الدول التي صدقت على الصكوك الدولية ذات الصلة أو التي انضمت اليها ؛

٢- تناشد الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تتخذ الخطوات اللازمة للتصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة أو الانضمام اليها وتنفيذها ، وبخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ؛

٣- تؤكد على أهمية توافر اجراءات انتصاف مناسبة لضحايا العنصرية والتمييز العنصري وترجو ، تبعا لذلك ، من الأمين العام أن يقوم ، واضعا في الاعتبار نتائج الحلقات الدراسية التي عقدت في هذا الشأن ، بالصياغة النهائية لدليل اجراءات الانتصاف هذه ، وذلك بالتعاون مع خبراء مؤهلين ان أمكن ؛

٤- تحث جميع الدول والمنظمات الدولية على التعاون مع الأمين العام في تنفيذ خطة الأنشطة التي سيضطلع بها في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ (A/39/167-E/1984/33 و Add.1 و Add.2)؛

٥- تناشد جميع من لديه القدرة من الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، كي يتسنى للأمين العام تنفيذ شتى عناصر البرنامج الموجزة في خطة الأنشطة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ ؛

٦- ترجو من الأمين العام أن يبلغ لجنة حقوق الانسان سنويا بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة الأنشطة المشار اليها أعلاه حتى تتمكن اللجنة من تقديم مساهمتها فيها ؛

٧- تحيط علما مع التقدير بقرار الجمعية العامة ٩٤/٤١ الذي رجت فيه الجمعية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتوخى تنظيم حلقة للحوار الثقافي بين بلدان المنشأ والبلدان المستضيفة للعمال المهاجرين في اطار برنامج أنشطته للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ ؛

٨- تؤكد من جديد مقررها بانعام النظر سنويا في موضوع ينتقى من خطة الأنشطة التي سيضطلع بها في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ ؛

٩- تذكّر بقرارها ٨/١٩٨٦ الذي قررت بموجبه أن يكون موضوع انعام النظر في عام ١٩٨٨ هو " العقبات الرئيسية التي تعوق القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري " وتطلب من الأمين العام أن يفكر في عقد حلقة دراسية حول هذا الموضوع ؛

١٠- تقرر أن يكون موضوع عام ١٩٨٩ هو " العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تسهم في العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري " ؛

١١- ترحب بقرار الجمعية العامة ٤٠/٢٢ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، الذي أذنت فيه للأمين العام أن ينظم في عام ١٩٨٨ مشاورات عالمية بشأن التمييز العنصري تضم ممثلين لمنظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وتركز هذه المشاورات على الأنشطة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

١٢- تحض الأمين العام على بذل قصارى الجهد في تقديم مشروع مناسب بخطة الأنشطة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ ؛

١٣- تقرر النظر في تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على سبيل الأولوية العالية في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة ٣٨

٢٦ شباط / فبراير ١٩٨٧

[اعتمد بدون تصويت . أنظر الفصل السابع عشر] .

١٣/١٩٨٧ - حالة حقوق الانسان في هايتي

ان لجنة حقوق الانسان ،

وقد درست المواد المتعلقة بحالة حقوق الانسان في هايتي ، التي عرضت عليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ ، بما في ذلك بصفة خاصة التقرير الشامل والغني بالمعلومات المقدم من الممثل الخاص للجنة (E/CN.4/1987/R.2)،

واذ تسلم بالتحسينات التي طرأت على حالة حقوق الانسان في هايتي وبما أبدته حكومة هايتي من التزام بأن تعيد بالكامل لجميع سكانها تمتعهم بحقوق الانسان وحرياته الأساسية ، حسبما يتجلى في النتائج التي خلص اليها الممثل الخاص ،

واذ تعمل بموجب الفقرة ٨ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) ،

١- تعرب عن تقديرها للممثل الخاص لجودة تقريره المفصل ، ولحكومة هايتي لتعاونها التام مع الممثل الخاص ومع اللجنة ؛

٢- تدعو حكومة هايتي الى مواصلة مساعيها الرامية الى تعزيز الاحترام الكامل لحقوق الانسان وحرياته الأساسية في هايتي والى النظر في اعتماد تدابير في المجالات التي توجد فيها حاجة لهذه التدابير والتي حددها الممثل الخاص ، ولاسيما :

(أ) تدريب وتوجيه أفراد الشرطة والعسكريين وموظفي السجون فيما يتعلق بحقوق الانسان وحرياته الأساسية ؛

(ب) اعتماد تدابير لتعزيز استقلال السلطة القضائية ؛

(ج) الحظر التام للتعذيب ؛

(د) تشكيل فريق من الشخصيات الهايتية البارزة للتحقيق فيما ارتكب في هايتي في الماضي من انتهاكات لحقوق الانسان والابلاغ عنها ؛

(هـ) امكانية دعوة مراقبين دوليين لحضور الانتخابات التشريعية والرئاسية القادمة ؛

٣- ترجو من الأمين العام أن يجري اتصالات مع حكومة هايتي بغية الاستجابة لأي طلب يمكن أن تقدمه حكومة هايتي التماسا للمشورة أو المساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان، بما في ذلك التماس المشورة أو المساعدة التقنية في مجال الجوانب التنظيمية للعملية الانتخابية ، وأن يقوم ، اذا اقتضى الأمر ، بالاتصال بالحكومات والمنظمات التي يمكنها تقديم المساعدة ؛

٤- تدعو الحكومات والمنظمات التي يمكنها أن تفعل ذلك لأن تستجيب لأية طلبات للمساعدةفي ميدان حقوق الانسان ترد من حكومة هايتي عن طريق الأمين العام ؛

٥- تدعو الأمين العام الى تسهيل اجراءات الاتصالات بين حكومة هايتي ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومركز حقوق الانسان من أجل ضمان المراعاة الواجبة لما تتميز به مشاريع المساعدة من أبعاد خاصة بحقوق الانسان ؛

٦- تدعو الأمين العام الى المضي قدما في منح ثلاث زمالات لمواطنين هايتيين مؤهلين للحصول على تدريب في المجالات التالية التي بينها الممثل الخاص :

(أ) دور الشرطة في تعزيز وحماية حقوق الانسان ؛

(ب) حقوق الانسان للسجناء والمعتقلين ؛

(ج) حقوق الانسان واقامة العدل ؛

٧- تدعو كذلك الأمين العام لأن يطلب من ادارة شؤون الاعلام المساعدة في نشر المعلومات عن حقوق الانسان في هايتي عن طريق القيام ، بصفة خاصة وعلىأساس منتظم ، بتوفير نسخ كافية من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، بما في ذلك ترجمات باللغة الكريولية ، وعن طريق استخدام غير ذلك من الأساليب الحديثة المناسبة لنشر المعلومات ؛

٨- تحث الأمين العام على أن يضع ، بالتعاون مع حكومة هايتي، التواريخ والترتيبات النهائية لتنظيم دورة تدريبية بشأن حقوق الانسان في هايتي تعقد في أقرب وقت ممكن ؛

٩- توصي حكومة هايتي بأن تنظر بنشاط في أن تصبح طرفا في الصكوك الدولية في ميدان حقوق الانسان ، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛

١٠- تقرر ، استنادا الى النتائج التي خلص اليها الممثل الخاص والى المعلومات التي قدمتها الحكومة ، وقف نظرها في الحالة في هايتي بموجب الاجراء المحدد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) ؛

١١- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بنشر التقرير من أجل التشجيع على تقديم المساعدة الى حكومة هايتي في مساعيها الرامية الى تحقيق الاحترام الكامل لحقوق الانسان وحرياته الأساسية في هايتي ؛

١٢- ترجو من الأمين العام أن يعين خبيرا يساعد حكومة هايتي ، من خلال الاتصالات المباشرة ، على اتخاذ التدابير الضرورية التي تكفل الاستعادة التامة لحقوق الانسان ؛

١٣- ترجو من الخبير أن يعد تقريرا عن اتصالاته المباشرة مع حكومة هايتي وأن يتقدم بتوصيات بشأن الاستعادة التامة لحقوق الانسان في هايتي ؛

١٤- تقرر أن تفحص تقرير الخبير في دورتها الرابعة والأربعين في اطار بند جدول الأعمال المعنون " الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان" ؛

١٥- تقرر الاعلان عن هذا القرار الذي اعتمد في الجلسة ٤٢ (المغلقة) للجنة المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٧ ،

الجلسة ٤٢ (المغلقة)

٢ آذار/ مارس ١٩٨٧

[اعتمد بدون تصويت ٠ أنظر الفصل الثاني عشر] ٠

١٤/١٩٨٧ - حالة حقوق الانسان في جنوب افريقيا

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارها ٢ (د-٢٣) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٦٧ الذي أنشأت بموجبه فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي ، والى قراراتها ٢١ (د- ٢٥) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٦٩ ، و٧ (د-٢٧) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧١ ، و١٩ (د-٢٩) المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٧٣ ، و٥ (د-٣١) المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٧٥ ، و٦ ألف الى جيم (د-٣٣) المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٧٧ ، و١٢ (د-٣٥) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٩ ، و٥ (د-٣٧) المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨١ ، و٨/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و٩/١٩٨٣ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، و٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، و٨/١٩٨٥ المؤرخ في٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، و٤/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ ،

واذ تشير الى قراري الجمعية العامة ١٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و٦٤/٤٠ ألف الى طاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٢/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ،

وقد درست تقرير فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي (E/CN.4/AC.22/1987/1 و E/CN.4/1987/8) ،

واذ تدرك ما لتقارير فريق الخبراء العامل المخصص من قيمة في جهود الأمم المتحدة الرامية الى فضح ومكافحة الفصل العنصري والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في جنوب افريقيا ،

واذ تلاحظ أن فريق الخبراء العامل المخصص قد خلص في تقاريره السابقة الى أن الآثار الناجمة عن الفصل العنصري أسفرت عن بعض الآثار الاجرامية الشبيهة بتلك التي تحظرها اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ،

واذ تلاحظ أن الانتهاكات الجسيمة والوحشية لحقوق الانسان في ظل الفصل العنصري لاتزال تحدث في جنوب افريقيا ،

واذ تشعر بالسخط ازاء قيام جنوب افريقيا بتصعيد الأعمال الارهابية ، ولاسيما استخدام الجيش والشرطة وفرق القتل ، في بلدات السود الأفارقة حيث أصبحت المجازر وأعمال القتل اليومية للرجال والنساء والأطفال والعزّل هي الحالة السائدة كل يوم ،

واذ تشعر ببالغ القلق ازاء ما تشنه جنوب افريقيا العنصرية من حرب غير معلنة قوامها زعزعة الاستقرار والعدوان على الدول الأفريقية المستقلة المجاورة ،

واذ تلاحظ مع بالغ السخط ما تقوم به بريتوريا ، على نحو دوءوب ، ضد دول الجنوب الافريقي من ابتزاز وقسر وتهديدات بالعدوان عليها عدوانا كاملا ،

واذ تكرر الاعراب عن اقتناعها بأن نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا هو السبب الجذري للصراع في ذلك الجزء من القارة وبأن هذه السياسة اللاانسانية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،

واذ ترى أن كفاح شعب جنوب افريقيا بجميع أشكاله من أجل اقامة مجتمع ديمقراطي متحد غير عنصري هو كفاح يحظى بالتأييد الكامل من جانب المجتمع الدولي التقدمي ،

واقتناعا منها بأن الفرض الفوري لجزاءات فعالة على جنوب افريقيا يمكن أن يساعد في تجنب نشوب صدام عنصري في المنطقة ،

واذ تشعر بالارتياح للتقدم الذي يحرزه شعب جنوب أفريقيا المضطهد في عمله الجماهيري المتحد الرامي الى جعل نظام الفصل العنصري غير عملي ،

واذ تقدّر الحركة الدافعة ، على صعيد العالم ، ضد الفصل العنصري ، وتوافق الآراء الموءيد لفرض جزاءات على جنوب أفريقيا العنصرية ،

واذ تقدر الدور الداعم المستمر الذي تقوم به دول خط المواجهة والدول المجاورة الأخرى في هذا الوقت المتسم بالمثابرة والصمود ، ودعوتها الى الرفع الفوري للحظر المفروض على الموءتمر الوطني الأفريقي لجنوب أفريقيا ، وموءتمر الوحدويين الأفريقيين لآزانيا في جنوب افريقيا والمنظمات السياسية الأخرى ،

١- تهنىء فريق الخبراء العامل المخصص على الأسلوب المتجرد والجدير بالثناء الذي اتبعه في اعداد تقريره ؛

٢- تعرب عن سخطها الشديد لكون الفصل العنصري مايزال ممارسة موءسسية ؛

٣- تندد مجددا بسياسة اقامة " البانتوستانات" ، ونقل الأهالي السود عنوة وبسياسة ما يسمى بنقل هوءلاء السكان نقلا " طوعيا" وبسياسة التجريد من الجنسية ؛

٤- تؤكد اقتناعها بأنه لا يمكن اصلاح الفصل العنصري ، بل ينبغي الغاؤه بجميع أشكاله ، ومن ثم تعيد تأكيد رفضها لما يسمى بالترتيبات الدستورية في جنوب افريقيا باعتبار هذه الترتيبات لاغية وباطلة لأنها في جملة أمور :

(أ) تستخدم لادامة الفصل العنصري وغيره من أشكال التعصب والتمييز العنصريين ؛

(ب) تبقي على استبعاد أغلبية السكان السود من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لبلدهم ؛

(ج) تبقي على انكار كل حقوق المواطنة على السكان السود ؛

٥- تدين بشدة التصعيد الملحوظ لانتهاكات حقوق الانسان في جنوب افريقيا منذ فرض حالة الطوارىء في حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، واللوائح التنظيمية اللاحقة الأخرى ؛

٦- تدين بشدة أيضا اعتقال الأطفال واحتجازهم على نطاق واسع بموجب نظام عقوبات الفصل العنصري اللاانساني ؛

٧- ترفض رفضا قطعيا اصلاحات جنوب افريقيا المزعومة التي تقصر عن تحقيق انهاء حالة الطوارىء القائمة ، والغاء قوانين الفصل العنصري ، وازالة " البانتوستانات" ، ورفع الحظر المفروض على جميع التنظيمات والأحزاب السياسية ، وعودة جميع المنفيين السياسيين والمقاتلين من أجل الحرية ، والافراج بلا شروط عن جميع السجناء السياسيين الذين يجب على النظام أن يتعامل معهم من أجل احداث تغييرات تقوم على مبدأ " صوت واحد للشخص الواحد" في جنوب أفريقيا غير مجزأة ؛

٨- تطلب الافراج فورا وبلا شروط عن السيد نلسون مانديلا والسيد زيفانيا موتوبنغ وجميع السجناء السياسيين في جنوب أفريقيا ؛

٩- تطالب برفع الحظر المفروض على المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب أفريقيا ومؤتمر الوحدويين الأفريقيين لآزانيا والتنظيمات السياسية الأخرى ؛

١٠- تطالب بأن تكف جنوب أفريقيا عن القمع الوحشي والتعذيب ومضايقة المنظمات والأفراد المشتركين في الكفاح المشروع ضد سياسات الفصل العنصري ؛

١١- تدين بشدة جنوب أفريقيا لاستخدامها القوة دون تمييز ضد المتظاهرين العزّل ولممارستها التعذيب على نطاق واسع ضد المعارضين السياسيين ، واعتقال واحتجاز القاصرين بصورة لا انسانية ؛

١٢- تدعو جنوب أفريقيا الى احترام المعايير الدولية المتعلقة بالحقوق النقابية فيما يتصل بنقابات السود ، والى الكف بصورة خاصة عن مضايقة القادة النقابيين السود وعن ترهيبهم واعتقالهم واساءة معاملتهم ؛

١٣- تطالب بأن تلغي جنوب أفريقيا الحظر الذي تفرضه على المنظمات الشعبية بحيث تتوفر لجماهير جنوب أفريقيا فرصة الوصول الى القنوات المشروعة للتعبير عن طموحاتهم السياسية والاجتماعية والثقافية ؛

١٤- تثني على جميع الحركات والمنظمات الجماهيرية بجنوب أفريقيا لما تبديه من مقاومة وما تقوم به من عمل موحد يرمي الى جعل نظام الفصل العنصري غير عملي ؛

١٥- تطالب بأن تتخذ جنوب أفريقيا خطوات فورية للتأكد من توفير الفرصة لجميع سكان جنوب أفريقيا للوصول الى نظام تعليم موحد حر يصمم بحيث يكون متفقا مع ايجاد تقدير عميق للأخوة البشرية والحرية والسلم ؛

١٦- تطالب بأن تلغي جنوب أفريقيا نظام الفصل العنصري الجائر واللاانساني بجميع أشكاله فورا وبصورة كاملة ؛

١٧- تدين جنوب أفريقيا لما تمارسه من ضغوط عسكرية وسياسات أخرى لزعزعة استقرار دول خط المواجهة ، ولما تقدمه من دعم وتشجيع وموارد مادية الى العصابات المسلحة والمرتزقة الساعية الى زعزعة استقرار دول خط المواجهة والدول المجاورة ؛

١٨- تثني على دول خط المواجهة والدول المجاورة الأخرى لما تبذله من تضحيات لا تنتهي في سبيل قضية الحرية والكرامة الانسانية في جنوب أفريقيا ، وتطلب الى المجتمع الدولي أن يزيد دعمه المالي والمادي والسياسي والمعنوي لحركات التحرير الوطني في جنوب أفريقيا وكذلك لدول خط المواجهة بغية دعم قدرتها على تحقيق الانهاء الفوري للفصل العنصري ومؤسساته الشيطانية والقمعية ؛

١٩- تحث جميع الدول التي لم تكف بعد عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم أو المساعدة الى نظام جنوب أفريقيا العنصري أن تفعل ذلك ؛

٢٠- تأسف بالغ الأسف لكون مجلس الأمن منع في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٧ من فرض عقوبات الزامية ضد نظام جنوب أفريقيا بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢١- تعرب عن وطيد الأمل في تمكين مجلس الأمن في المستقبل القريب جدا من فرض عقوبات الزامية على نظام جنوب أفريقيا ، وفاء منه بمسؤوليته بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢٢- توعيد ، ريثما يتم اتخاذ عقوبات شاملة والزامية ، التدابير التالية التي اتخذتها بلدان ومنظمات معينة ، وتوصي المجتمع الدولي في دائرته الأوسع بسرعة اتخاذها وتنفيذها ، ألا وهي :

(أ) حظر نقل التكنولوجيا الى جنوب أفريقيا ؛

(ب) وقف تصدير وبيع ونقل النفط والمنتجات النفطية الى جنوب أفريقيا ، ووقف أي تعاون مع الصناعة النفطية بجنوب أفريقيا ؛

(ج) وقف القيام بأي استثمارات أخرى في جنوب أفريقيا أو ناميبيا وتقديم قروض مالية اليهما ، ووقف تقديم أي ضمانات تأمينية حكومية للائتمانات الى جنوب أفريقيا ؛

(د) وقف جميع أوجه تعزيز أو دعم التجارة مع جنوب أفريقيا ، بما في ذلك المساعدة الحكومية المقدمة الى البعثات التجارية ؛

(هـ) حظر بيع الكروغيرراند وجميع العملات الأخرى المضروبة في جنوب أفريقيا ؛

(و) حظر استيراد المنتجات الزراعية والفحم والأورانيوم والحديد الصلب ، وما الى ذلك من جنوب أفريقيا ؛

(ز) انهاء أي امتيازات تتعلق بتأشيرات الدخول أو بالدخول بحرية وانهاء ترويج السياحة الى جنوب أفريقيا ؛

(ح) انهاء الصلات الجوية والصلات المتعلقة بالنقل البحري مع جنوب أفريقيا ؛

(ط) وقف جميع العلاقات الأكاديمية والثقافية والعلمية والرياضية مع جنوب أفريقيا ، وكذلك العلاقات مع الأفراد والموءسسات والهيئات الأخرى التي توءيد الفصل العنصري أو تقوم على أساسه ؛

(ي) تعليق أو فسخ الاتفاقات المعقودة مع جنوب أفريقيا ، مثل الاتفاقات المتعلقة بالتعاون الثقافي والعلمي ؛

(ك) انهاء اتفاقات الازدواج الضريبي مع جنوب أفريقيا ؛

(ل) فرض حظر على العقود الحكومية مع الشركات التي تمتلك جنوب أفريقيا الأغلبية فيها ؛

٢٣- توصي بقوة أن يفرد المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة تعلن " السنة الأكاديمية لمناهضة الفصل العنصري " لكي يتيقظ تماما احساس الرأي العام الدولي ، ولاسيما احساس الشباب، بحقائق الفصل العنصري وأن تدرّس مادة " شرور الفصل العنصري " في كل الموءسسات التربوية على نطاق العالم ؛

٢٤- تذكّر باعتماد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ، بمقتضى القرار ٤٠/٦٤ زاي الموءرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛

٢٥- تقرر تجديد ولاية فريق الخبراء العامل المخصص مشكلا من الأشخاص التالية أسماوءهم بصفتهم الشخصية : السيد اللي ايليكوندا اي متانغو (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ والسيد برانيمير يانكوفيتش (يوغوسلافيا) ؛ والسيد فيلكس ايرماكورا (النمسا) ؛ والسيد أومبرتو دياث كازانويفا (شيلي) ؛ والسيد مولكا غوفيندا ريدي (الهند) ؛ والسيد ميكوين ليليل بالاندا (زائير) ؛

٢٦- تقرر أن يواصل فريق الخبراء العامل المخصص تحري ودراسة السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الانسان في جنوب أفريقيا وناميبيا ؛

٢٧- ترجو من الفريق العامل المخصص أن يواصل ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وهيئات التحقيق والمراقبة الأخرى ، التحقيق في حالات تعذيب المحتجزين واساءة معاملتهم وحالات موت المحتجزين في جنوب أفريقيا ؛

٢٨- تحيط علما بدراسات واستنتاجات فريق الخبراء العامل المخصص الواردة في تقريره ؛

٢٩- تكرر رجاءها من حكومة جنوب أفريقيا السماح لفريق الخبراء العامل المخصص باجراء تحقيق موقعي عن أحوال المعيشة في سجون جنوب أفريقيا وناميبيا وعن معاملة المسجونين على نحو :

(أ) يكفل لفريق الخبراء العامل المخصص الوصول بحرية وبطريقة تتسم بالسرية الى أي سجين أو محتجز أو سجين سابق أو محتجز سابق أو أي أشخاص آخرين ؛

(ب) تقدم حكومة جنوب أفريقيا تعهدا حازما بمنح الحصانة لأي شخص يقدم دليلا لهذا التحقيق ضد أي اجراء حكومي يتخذ بسبب الاشتراك في هذا التحقيق ؛

٣٠- ترجو من فريق الخبراء العامل المخصص أن يواصل ابلاغ رئيس لجنة حقوق الانسان ، لاتخاذ أي اجراء يراه مناسبا ، بحالات انتهاك حقوق الانسان البالغة الخطورة في جنوب أفريقيا والتي قد يسترعى اليها انتباهه أثناء تحقيقاته ؛

٣١- تأذن لرئيس فريق الخبراء العامل المخصص ، في حدود الموارد الموجودة فعلا ، بالمشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية وغيرها من المناسبات المرتبطة بمناهضة الفصل العنصري التي تنظم تحت رعاية اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛

٣٢- ترجو من فريق الخبراء العامل المخصص أن يقدم تقريره النهائي الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٣٣- ترجو من الأمين العام تقديم كل مساعدة في حدود الموارد المتاحة لتمكين فريق الخبراء العامل المخصص من الاضطلاع بمسؤولياته وفقا للأحكام ذات الصلة من هذا القرار ؛

٣٤- ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل هذا القرار الى الجمعية العامة ومجلس الأمن واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

الجلسة ٤٤

٣ آذار / مارس ١٩٨٧

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل ٣ أصوات ، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت . أنظر الفصل السادس] .

١٥/١٩٨٧ - تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تدرك ضرورة تعزيز احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع على نحو شامل دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٣٦/٥٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الذي أعلنت فيه الجمعية اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

واذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ٤١/١١٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦، الذي طلبت فيه الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تواصل نظرها في تدابير تنفيذ الاعلان ، وأن تقدم تقريرا ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ،

واذ تحيط علما بالدراسة المقدمة الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها التاسعة والثلاثين المقبلة ، والتي أعدها المقرر الخاص لهذه اللجنة عملا بقرارها ١٩٨٣/٣١ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ حول الأبعاد الحالية لمشاكل التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (E/CN.4/Sub.2/1987/26) ،

واذ تقر بأن من المستصوب النهوض بأنشطة الأمم المتحدة الترويجية والاعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وبأن للحكومات والمنظمات غير الحكومية على السواء دورا هاما توءديه في هذا المضمار ،

واذ تدرك أهمية التعليم في ضمان التسامح على صعيد الأديان والمعتقدات ،

واذ تقر بالمساهمة القيّمة التي يمكن تقديمها في التشجيع على التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد عن طريق الاضطلاع بأنشطة على أساس اقليمي ،

واذ تقر بأن للمنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات الدينية على كل المستويات دورا هاما تضطلع به في تعزيز التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد ،

وقد درست بامعان تقرير المقرر الخاص للجنة (E/CN.4/1987/35) ، الذي عين لدراسة الأحداث والاجراءات الحكومية في كافة أصقاع العالم التي تتعارض مع أحكام اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، وللتقدم بالتوصيات بتدابير لعلاجها ، حسب المقتضى ،

واذ يساورها بالغ القلق من أن التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لايزالان يحدثان في أنحاء كثيرة من العالم ،

واذ تعتقد أنه يلزم اذن بذل مزيد من الجهود بغية تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ،

١- توءكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق مضمون للجميع دون تمييز ؛

٢- تنوه بتقرير المقرر الخاص ؛

٣- تحث الدول بالتالي على أن تقوم ، وفقا للنظام الدستوري لكل منها ، ولصكوك مقبولة دوليا مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

بتقديم ضمانات دستورية وقانونية وافية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، بما في ذلك توفير سبل فعالة للانتصاف حيثما يكون هناك تعصب أو تمييز قائمان على أساس الدين أو المعتقد، ان لم تكن قد فعلت ذلك بعد ؛

٤- ترجو من اللجنة الفرعية أن تبحث على سبيل الأولوية ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، تقرير المقرر الخاص السيدة اليزابيث أوديو بنيتو وأن تحيله الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين ، مقرونا بملاحظات اللجنة الفرعية ، لاسيما فيما يتعلق بالتوصيات الخاصة بصياغة اتفاقية ؛

٥- تحث الدول التي لم تقم بعد بموافاة الأمين العام بمعلومات عن تشريعاتها وأنظمتها الوطنية المتعلقة بمسألة حرية الدين أو المعتقد أن تفعل ذلك ، مع ايلاء عناية خاصة للتدابير المتخذة لمكافحة التعصب أو التمييز في هذا الميدان ؛

٦- ترجو من الأمين العام أن يعد ، استنادا الى المعلومات المقدمة على هذا النحو ، اضافة الى مجموعة التشريعات والأنظمة الوطنية للدول فيما يتعلق بمسألة حرية الدين أو المعتقد ، مع ايلاء عناية خاصة للتدابير المتخذة لمكافحة التعصب أو التمييز في هذا الميدان ؛

٧- تحث جميع الدول على أن تتخذ كل التدابير المناسبة لمكافحة التعصب والتشجيع على التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وأن تضطلع في هذا السياق ، وعند الضرورة ، بدراسة الاشراف على موظفيها المدنيين ومربيها وغيرهم من الموظفين العامين وتدريبهم لضمان كونهم يحترمون ، في نهوضهم بمهامهم الرسمية ، مختلف الأديان والمعتقدات ولا يميزون ضد الأشخاص الذين يعتنقون أديانا أو معتقدات مغايرة ؛

٨- تدعو جامعة الأمم المتحدة وغيرها من الموءسسات الأكاديمية وموءسسات البحث أن تضطلع ببرامج ودراسات فيما يتعلق بالتشجيع على التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ؛

٩- تدعو الأمين العام الى مواصلة ايلاء أولوية عالية لنشر نص اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وباللغات الوطنية ، والى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لاتاحة النص للاستخدام من قبل المراكز الاعلامية للأمم المتحدة وكذلك الهيئات الأخرى التي يهمها الأمر ؛

١٠- ترجو من الأمين العام ، في هذا السياق ، أن يدعو المنظمات غير الحكومية التي يهمها الأمر الى النظر في الدور الاضافي الذي يمكنها أن تضطلع به على صعيد نشر الاعلان باللغات الوطنية المحلية ؛

١١- تسلم بما يمكن لصك دولي ملزم أن يقدمه من مساهمة في القضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، وتدعو الأمين العام الى أن يقدم تقريرا الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين يستند الى تعليقات الدول الأعضاء حول الطرائق الممكن توخيها لانجاز مثل هذه المهمة ، بما في ذلك امكان انشاء فريق عامل ، مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ الموءرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وكذلك مداولات اللجنة حول هذا الموضوع ؛

١٢- تقرر أن تنظر في دورتها الرابعة والأربعين ، وفي ضوء تقرير الأمين العام وتقرير السيدة أوديو بنيتو والملاحظات ذات الصلة التي تبديها اللجنة الفرعية ، في مسألة صياغة مثل هذا الصك ؛

١٣- تقرر التمديد بسنة واحدة في ولاية المقرر الخاص المعين لبحث الأحداث والتدابير الحكومية في كافة أصقاع العالم التي تتعارض مع أحكام اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد والتوصية باتخاذ التدابير اللازمة لعلاجها عند الاقتضاء ؛

١٤- تدعو المقرر الخاص ، لدى تنفيذه لولايته ، أن يأخذ في الاعتبار ضرورة أن يكون باستطاعته الاستجابة على نحو فعال لما يرد اليه من معلومات يمكن تصديقها والوثوق بها ، وأن يضطلع بعمله بتحفظ واستقلال ؛

١٥- ترجو من الأمين العام توفير كل المساعدة اللازمة للمقرر الخاص لتمكينه من رفع تقرير الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

١٦- ترجو من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا عن التدابير المتخذة تنفيذا لهذا القرار ؛

١٧- تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين في اطار بند جدول الأعمال المعنون " تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد " .

الجلسة ٤٦

٤ آذار / مارس ١٩٨٧

[اعتمد بدون تصويت . أنظر الفصل الثاني والعشرين]

١٦/١٩٨٧ - استخدام المرتزقة كوسيلة لاعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها ضرورة دقة مراعاة مبادىء التساوي في السيادة ، والاستقلال السياسي ، والسلامة الاقليمية للدول ، وتقرير الشعوب لمصيرها ، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والواردة بالتفصيل في اعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تعيد تأكيد مشروعية نضال الشعوب وحركات تحريرها من أجل الاستقلال والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من الهيمنة الاستعمارية والفصل العنصري والتدخل الأجنبي والاحتلال وأن نضالها المشروع لا يمكن بأي حال اعتباره نشاطا للارتزاق العسكري أو مرادفا لهذا النشاط ،

واذ يساورها بالغ القلق ازاء تزايد خطر أنشطة المرتزقة بالنسبة لجميع الدول ، ولاسيما تلك الواقعة في الجنوب الأفريقي ،

واذ تدرك ان الارتزاق العسكري يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،

واذ تدرك أيضا أن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادىء الأساسية للقانون الدولي ، مثل عدم التدخل في الشوءون الداخلية للدول والسلامة الاقليمية والاستقلال ، وتعرقل على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

واذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ، ولاسيما القرارات ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، و٢٣٩٥ (د-٢٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ ، و ٢٤٦٥ (د-٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و٢٥٤٨ (د-٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩ ، و٢٧٠٨ (د-٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و٣١٠٣ (د-٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و١٤٠/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٧٤/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و١٠٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، التي نددت فيها الجمعية العامة بممارسة استخدام المرتزقة خصوصا ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني ،

واذ تشير الى قرارات مجلس الأمن ٢٣٩ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٧ ، و٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٧ ، و٤٩٦ (١٩٨١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٥٠٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ ، التي عمد فيها المجلس ، في جملة أمور ، الى ادانة أية دولة تدأب على اجازة واباحة تجنيد المرتزقة وتقديم التسهيلات لهم ، بهدف الاطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٢٦/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ الذي أدانت اللجنة فيه تزايد اللجوء الى تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم ، فضلا عن الأشكال الأخرى لدعم المرتزقة ،

واذ توكد من جديد المقرر الوارد في قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بمنح الأولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان بالنسبة للشعوب والأشخاص الذين يتأثرون بحالات مثل الحالات الناجمة عن جملة أمور منها العدوان والتهديدات الموجهة الى السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية ،

واذ تشير الى قرارات منظمة الوحدة الافريقية المتصلة بالموضوع والاتفاقية التي اعتمدها موءتمر روءساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الرابعة عشرة ، المعقودة في ليبرفيل في الفترة من ٢ الى ٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، والتي تدين وتجرم الارتزاق العسكري وآثاره الضارة باستقلال الدول الافريقية وسلامتها الاقليمية ،

واذ يساورها بالغ القلق ازاء خسارة الأرواح والأضرار الفادحة التي تلحق بالممتلكات وما يترتب على ذلك من آثار سلبية في المدى الطويل على اقتصاد بلدان الجنوب الافريقي نتيجة لأعمال المرتزقة العدوانية ،

واذ تدين بقوة نظام جنوب افريقيا العنصري لزيادة استخدامه مجموعات من المرتزقة المسلحين ضد حركات التحرير الوطني ، وخلخلته لحكومات دول الجنوب الافريقي ،

واذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٦/٤٣ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الذي حث فيه المجلس لجنة حقوق الانسان على تعيين مقرر خاص لهذا الموضوع بغية اعداد تقرير تنظر فيه اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين ،

واذ تضع في اعتبارها ، في جملة أمور ، الأحكام المتعلقة بالمرتزقة والواردة في البروتوكول الاضافي الأول لسنة ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ ،

١- تقرر تعيين مقرر خاص لمدة سنة واحدة لدراسة مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان واعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ؛

٢- ترجو من رئيس اللجنة أن يقوم ، بعد التشاور في نطاق المكتب ، بتعيين شخص له مكانة دولية معترف بها كمقرر خاص ؛

٣- تقرر كذلك أن يسعى المقرر الخاص ، لدى تنفيذه لولايته ، الى الحصول على معلومات يمكن تصديقها والوثوق بها من الحكومات وكذلك من الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

٤- ترجو من الأمين العام أن يناشد جميع الحكومات التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أدائه لمهامه وتوفير جميع المعلومات المطلوبة ؛

٥- ترجو كذلك من الأمين العام توفير كل المساعدة اللازمة للمقرر الخاص ؛

٦- ترجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين عن أنشطته المتعلقة بهذه المسألة ؛

٧- تقرر النظر في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لاعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ، وذلك في دورتها الرابعة والأربعين كمسألة ذات أهمية عالية في اطار بند جدول الأعمال المعنون " حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي " .

الجلسة ٥٢
٩ آذار / مارس ١٩٨٧

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ١١ صوتا ، وامتناع عضوا واحد عن التصويت . أنظر الفصل التاسع].

١٧/١٩٨٧ - احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع الآخرين واسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى المبادىء المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي الصكوك الدولية السارية الأخرى في ميدان حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واذ تسترشد بالرغبة في أن تعزز ، وفقا لالتزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، الاحترام والمراعاة الشاملين لحقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بدون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ، وكذلك رفع مستويات المعيشة ، والعمالة الكاملة ، وظروف التقدم والتنمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي التي تعزز أكبر استخدام ممكن للموارد البشرية ،

واذ تضع في اعتبارها حق الدول وشعوبها في أن تختار وتطور بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وأن تحدد قوانينها وأنظمتها ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٣٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٦ ، والذي أعربت الجمعية العامة فيه عن اقتناعها بأن تمتع كل شخص تمتعا كاملا بالحق في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، على النحو المبين في المادة ١٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، له أهمية خاصة في تعزيز التمتع على نطاق واسع بحقوق الانسان الأساسية الأخرى ويساهم في ضمان تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تضع في اعتبارها المداولات حول الحق في التملك التي جرت في الدورات السابعة والثامنة والعاشرة للجنة أثناء نظر اللجنة في مشروعي العهدين الخاصين بحقوق الانسان ،

واذ تشير الى المبادىء المرتبطة بحق الأفراد في التملك الواردة في المواد ذات الصلة من الصكوك الاقليمية لحقوق الانسان لمنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الأفريقية ومجلس أوروبا ،

وتصميما منها على تعزيز الاعمال الكامل للأحكام القائمة بموجب الصكوك الدولية والاقليمية ذات الصلة والمتعلقة بحق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وللحق في ألا يجرد من ملكه تعسفا ،

واذ تدرك ان عدم تنفيذ الأحكام المذكورة آنفا يمكن أن يشكل عائقا خطيرا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

واذ تؤكد من جديد ، وفقا للمادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، أن الفرد لا يخضع ، في ممارسة حقوقه وحرياته ، الا للقيود التي يقررها القانون لغرض وحيد هو ضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها على النحو الواجب والوفاء بالمقتضيات العادلة للأخلاق والنظام العام والرفاه العام في مجتمع ديمقراطي ،

واذ تسلم بقيمة الحوار البناء في الاطار الوطني بشأن الطرق والوسائل التي يمكن بها للدول أن تعزز التمتع الكامل بحق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ،

واقتناعا منها بضرورة تبادل الآراء على أوسع نطاق ممكن في هذا الميدان فيما بين الحكومات والوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية والهيئات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ،

١- تعترف بأنه توجد في الدول الأعضاء أشكال عديدة من الملكية القانونية ، بما في ذلك أشكال الملكية الخاصة والجماعية والاجتماعية وملكية الدولة ، ينبغي أن تساهم كل منها في كفالة تحقيق التنمية الفعالة واستخدام الموارد البشرية من خلال اقامة أسس سليمة للعدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ؛

٢- ترى أن تدابير اضافية يمكن أن تكون مناسبة على المستوى الوطني لضمان احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين والحق في ألا يجرد من ملكه تعسفا ، على النحو المبين في المادة ١٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

٣- تحث الدول ، لذلك ، وفقا للنظم الدستورية لكل منها ، ووفقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، على أن توفر ، حيثما لم تفعل ذلك ، أحكاما دستورية وقانونية مناسبة لحماية حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين والحق في ألا يجرد من ملكه تعسفا ؛

٤- تؤكد ، وفقا للمادة ٣٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، انه ليس في الاعلان أي نص ، بما في ذلك حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، يجوز تأويله على انه يعني ضمنا أن لأية دولة أو جماعة أو شخص أي حق في القيام بأي نشاط أو تأدية أي عمل يهدف الى اهدار أي من الحقوق والحريات الواردة فيه ؛

٥- تحيط علما بأن قرار الجمعية العامة ١٣٢/٤١ يدعو الأمين العام الى أن يعد تقريرا ، آخذا في الاعتبار آراء الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، في حدود الموارد المتاحة ، عن :

(أ) العلاقة بين تمتع الأفراد بالكامل بحقوق الانسان والحريات الأساسية ، وخاصة حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، كما ورد في المادة ١٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء ؛

(ب) دور حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، كما ورد في المادة ١٧ من الاعلان العالمي ، في ضمان مشاركة الأفراد الكاملة والحرة في النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول ؛

٦- تناشد الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تستجيب بصورة بناءة وواقعية قدر الامكان للدعوة الواردة في قرار الجمعية العامة ١٣٢/٤١ الى موافاة الأمين العام بآرائها بشأن موضوع تقريره ؛

٧- تدعو الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ذات الشأن ، الى أن تنظر بعناية في تقرير الأمين العام ؛

٨- تقرر أن تنظر ، في دورتها الرابعة والأربعين ، في مسألة احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين واسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء تحت بند جدول الأعمال المعنون " مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق " .

الجلسة ٥٤

١٠ آذار / مارس ١٩٨٧

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ١١ عضوا عن التصويت . أنظر الفصل الثامن].

١٨/١٩٨٧ - أثر الملكية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والاعلان حول التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ، والاعلان الخاص بالحق في التنمية التي تسند للملكية دورا في إعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واذ تضع في اعتبارها التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة ازاء تحقيق مستويات أعلى للمعيشة ، وتوفير أسباب العمالة الكاملة ، والظروف التي تكفل التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية ، وتيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها ، والعمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ومراعاة تلك الحقوق والحريات ،

واذ تسلم بأن لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير ، وبموجبه تقرر بحرية مركزها السياسي وتنهض بحرية بتنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

واذ تشير الى قراري الجمعية العامة ٣٢٠١ (دإ-٦) و٣٢٠٢ (دإ-٦) الموءرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والى قرارات الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٢٩) الموءرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و٣٣٦٢ (دإ-٧) الموءرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي و٥٦/٣٥ الموءرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

واذ تسلم كذلك بأن حق الشعوب في تقرير المصير يشمل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في سيادتها الكاملة على كافة ثرواتها ومواردها الطبيعية ،

واقتناعا منها بأن العدالة الاجتماعية شرط لازم لتحقيق السلم الدائم وبأن الانسان لا يمكنه تحقيق كل مطامحه الا في كنف نظام اجتماعي عادل ،

واقتناعا منها كذلك بأنه مما يعزز التنمية الاجتماعية الدولية استتباب التعايش السلمي والعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول ذات النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المختلفة ،

واذ تؤكد مجددا أنه يحق لكل فرد ، وفقا للمادة ٢٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاعلان تحققا كاملا ،

واذ تضع في اعتبارها أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تمارس حقوق الانسان والحريات الأساسية بشكل يتعارض ومقاصد ومبادىء الأمم المتحدة أو الحقوق والحريات الأخرى ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٣٧/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ بشأن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية الذي شددت فيه الجمعية على ما لقطاع عام فعال من أهمية في عملية التنمية ،

واذ تؤكد مجددا ، وفقا للمادة ٦ من الاعلان حول التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي، أن الانماء والتقدم في الميدان الاجتماعي يقتضي القيام ، وفقا لحقوق الانسان والحريات الأساسية ولمبدأي العدالة والوظيفة الاجتماعية للملكية ، بانشاء أشكال لملكية الأرض ووسائل الانتاج تنفي أي استغلال للانسان وتؤمن للجميع حقوقا في الملكية متساوية وتهيىء أحوالا تفضي الى مساواة حقيقية بين الناس ،

١- تؤكد من جديد التزام الدول باتخاذ خطوات فعالة بغية تحقيق التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٢- تسلم بأن هناك في الدول الأعضاء أشكالا متعددة من الملكية القانونية ، بما في ذلك الملكية الخاصة وملكية المجتمعات المحلية وملكية الدولة ، والمفروض في كل شكل من هذه الأشكال أن يساهم في تأمين التنمية الفعالة والاستخدام الأمثل للموارد البشرية من خلال ارساء القواعد السليمة للعدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ؛

٣- تطلب من الدول أن تكفل خلو تشريعاتها الوطنية المتعلقة بكافة أشكال الملكية مما يعطل التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية ، دون المساس بحقها في أن تختار بحرية وأن تطور نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ؛

٤- تحث الشركات عبر الوطنية على أن تكفل عدم اضرار أنشطتها بعملية إعمال حقوق الانسان في البلدان النامية ؛

٥- تدين بشدة الشركات عبر الوطنية التي تحافظ على تعاونها مع نظام جنوب افريقيا العنصري أو تواصل تكثيف هذا التعاون ، مشجعة بذلك هذا النظام على التمادي في السياسة اللاانسانية والاجرامية التي ينتهجها والمتمثلة في القمع الوحشي لشعوب الجنوب الافريقي

وحرمانها من حقوق الانسان فتغدو ، على هذا النحو ، شريكة في الممارسات اللاانسانية التي قوامها التمييز العنصري والاستعمار والفصل العنصري ؛

٦- تقرر النظر في دورتها الرابعة والأربعين في تأثير مختلف أشكال الملكية في التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية .

الجلسة ٥٤

١٠ آذار / مارس ١٩٨٧

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ١١ صوتا ، وامتناع عضوين عن التصويت . أنظر الفصل الثامن] .

١٩/١٩٨٧ - اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قراراتها ٤ (د-٣٣) المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٧ و٤٢/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ و١٥/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ ، بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

واذ تحيط علما بقراري الجمعية العامة ١١٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و١١٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ اللذين رجت فيهما الجمعية من اللجنة أن تواصل النظر في اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن تقدم آراءها وتوصياتها بشأن حقوق الانسان هذه الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ تضع في اعتبارها التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما ، وبأن تدفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ، وبأن تحترم وتراعي حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

واذ تلاحظ أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل ، وفقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، في أن يكون البشر أحرارا ، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة ، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل انسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية ، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

واذ تشير الى اعلان طهران لعام ١٩٦٨ الذي جاء فيه أن حقوق الانسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة ، وانه يستحيل اعمال الحقوق المدنية والسياسية كاملة دون تمتع بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأن دوام احراز التقدم في إعمال حقوق الانسان يتوقف على وجود سياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

واذ تؤكد من جديد أحكام قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، واقتناعا منها بأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن اطلاقا أن يعفيا أو يحلا الدول من مسؤولية تعزيز وحماية الحقوق الأخرى ،

واذ تشير أيضا الى أن اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي ينص على أن يقوم التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي على أساس احترام كرامة الانسان وقيمته وتأمينهما وتعزيز حقوق الانسان والعدالة الاجتماعية ،

واذ تدرك أن الاستعمار ، والاستعمار الجديد، والعدوان ، والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية ، والاحتلال الأجنبي ، والعنصرية ، والفصل العنصري ، وجميع أشكال التمييز والسيطرة ، وكذلك رفض الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الشعوب في تقرير المصير وحق كل أمة في ممارسة السيادة الكاملة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ، لاتزال تشكل عقبات جوهرية تحول دون إعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية بالكامل ،

واذ تعيد تأكيد وجود صلة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية وان احراز تقدم في ميدان نزع السلاح سوف يعزز الى حد كبير احراز تقدم في ميدان التنمية ، وان الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح يجب أن تكرس للتنمية والرفاه الاقتصاديين والاجتماعيين لجميع الشعوب ، ولاسيما شعوب البلدان النامية ،

واقتناعا منها بوجوب ايلاء عناية متكافئة واهتمام عاجل لاعمال وتعزيز وحماية كل من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

واذ تعترف أيضا بأن إعمال الحق في التنمية سوف يعزز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ،

واذ يساورها القلق لخطورة الوضع فيما يتصل باعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بعض أنحاء العالم ،

واذ تضع في اعتبارها أن اعمال وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومسألة العقبات التي تعترض اعمالها لم يحظيا بعناية كافية في اطار منظومة الأمم المتحدة ،

١- تناشد جميع الدول أن تتبع سياسات ترمي الى اعمال وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ؛

٢- تطلب الى الدول كافة أن تتعاون من أجل النهوض بالتقدم الاجتماعي ورفع مستويات العيش في كنف حريات أوسع ؛

٣- ترحب بانشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي سيعهد اليها ابتداء من عام ١٩٨٧ بالمهمة ذات الشأن المتمثلة في بحث انفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٤- تحث مرة أخرى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على أن تواصل دراسة الحق في التغذية على سبيل الأولوية وأن تقدم هذه الدراسة الى اللجنة في أقرب وقت ممكن ؛

٥- تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم الى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (E/CN.4/1987/9) ؛

٦- ترجو من الأمين العام أن يدعو الحكومات ، وأجهزة الأمم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي لم تفعل ذلك بعد ، الى التعقيب على سياساتها المتصلة باعمال وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتقديم تقرير عن ذلك الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٧- ترجو من اللجنة الفرعية أن تدرس استنتاجات وتوصيات التقرير المعنون " اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : المشاكل والسياسات والتقدم المحرز " وأن تقدم الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين جدولا زمنيا مقترحا لاستيفاء هذه الاستنتاجات والتوصيات تراعي فيه أنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها وسائر المنظمات الحكومية الدولية والحكومات والمنظمات غير الحكومية ، على ألا يغرب عن البال أهمية التركيز بشكل محدد على حقوق الانسان في بحث القضايا المثارة في هذا التقرير ؛

٨- ترجو كذلك من اللجنة الفرعية أن تنظر ، طبقا لقرارها ١٩٨٣/٣٥ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، في اعداد دراسة حول ما لسياسات وممارسات المؤسسات المالية الدولية الكبرى ، وبالأخص صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، من أثر في التمتع بحقوق الانسان ؛

٩- ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين بالاستناد الى آراء الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، يتضمن اقتراحات بشأن الانفاذ الفعال لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المجسدة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

الجلسة ٥٤

١٠ آذار / مارس ١٩٨٧

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ١٠ أصوات ، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت . أنظر الفصل الثامن] .

١٩٨٧/٢٠ - مسألة اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى أن شعوب الأمم المتحدة أكدت من جديد في الميثاق ايمانها بحقوق الانسان الأساسية ، وبكرامة الانسان وقدره والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ، وعقدت العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو من الحرية أفسح ،

واذ تأخذ في الاعتبار ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان ينص على أن لجميع الأشخاص الحق في اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامتهم وحرية نمو شخصيتهم ،

واذ تشير الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وتؤكد من جديد أن جميع حقوق الانسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة ومترابطة ، وأن تعزيز وحماية احدى فئات الحقوق لا ينبغي أن يعفيا أو يحلا الدول من مسؤولية تعزيز وحماية الحقوق الأخرى ،

واذ تدرك أنه رغم التقدم الذي أحرزه المجتمع الدولي فيما يتصل بوضع معايير لاعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، يظل هناك الكثير مما يجب عمله فيما يتعلق بتنفيذ هذه المعايير ،

واذ تشير الى الأهمية الرئيسية للجهود الوطنية والتعاون الدولي على أساس الموافقة الحرة على اعمال حق جميع الأشخاص في مستوى مناسب لمعيشتهم ومعيشة أسرهم ، بما في ذلك الحصول على ما يكفي من غذاء وملبس ومسكن وفي استمرار تحسين ظروف المعيشة ،

واذ تدرك أن المشاركة الشعبية بكل أشكالها هي عامل ضروري في التنمية وفي اعمال حقوق الانسان ،

واذ تشير الى قرارها ١٣/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ ،

واذ تشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ١٢١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن اعلان التزامات بمقتضى صكوك الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ، بما في ذلك اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

واذ تشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة اعلان الحق في التنمية ،

واذ ترحب بالجهود التي بذلت مؤخرا لايلاء دراسة مركزة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واذ تؤيد أهمية اجراء مزيد من التحليل المتعدد التخصصات لهذا الصك ،

واذ تحيط علما بدراسات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

واذ تدرك الحاجة الى تأمين الالتزام الكامل بالحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك حقوق الأفراد الذين ينتمون الى الجماعات المعرضة والمحرومة ،

واذ تؤكد من جديد أهمية أنشطة الاعلام العام ، بما في ذلك برامج التعليم ، من أجل التعزيز والحماية الفعليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدور الذي يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد،

١- تشجع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهيئات الأمم المتحدة ، بما فيها الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية ، على تقديم كامل دعمها وتعاونها الى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٢- تجدد دعوتها الى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكي تنظر، كمسألة ذات أولوية ، في وضع مبادىء توجيهية عامة لاعداد التقارير عملا بالمادتين ١٦ و١٧ من العهد ،مع مراعاة مجموعة المبادىء التوجيهية التي أعدها الأمين العام والاقتراح الذي يدعو الى اعداد ملخصات عامة قطرية تشتمل على معلومات عن جغرافية الدول الأطراف وسكانها وحالتها الاقتصادية وهيكلها القانوني ؛

٣- تدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الى استعراض الطرائق المتبعة في اعداد تقاريرها الدورية عن تنفيذ العهد ، بما في ذلك التشاور مع الادارات والوكالات الحكومية ذات الصلة ، وتجميع البيانات وتدريب الموظفين، بغية تحسين نوعية هذه التقارير ؛

٤- تؤكد أن الاحترام التام للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرتبط على نحو محكم بعملية التنمية التي يتمثل الغرض الأساسي منها في تحقيق امكانيات الانسان في انسجام مع المجتمع المحلي ، وان تنفيذ العهد تنفيذا كاملا ومتواصلا يتطلب المشاركة الفعلية لجميع أعضاء المجتمع في عمليات اتخاذ القرارات ذات الصلة بوصفهم عوامل التنمية والمستفيدين منها ، ويتطلب كذلك توزيع فوائد التنمية توزيعا عادلا ؛

٥- تشدد على الأهمية المباشرة لعمل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنسبة للأنشطة التي يجرى الاضطلاع بها في جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى ضرورة تحسين تنسيق هذه الأنشطة ؛

٦- تحث المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن يضع في اعتباره ، أثناء قيامه باستعراض أنشطته عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مسؤوليته الرئيسية فيما يتعلق باعمال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٧- ترجو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تقيّم في دورتها التاسعة والثلاثين مختلف الدراسات التي أجرتها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأن تصدر توصيات الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين ، مراعية نتائج الاجتماع الأول للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، عن كيفية تعزيز تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو أكثر فعالية عن طريق الأنشطة الانمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة وغيرها من الأنشطة .

الجلسة ٥٤

١٠ آذار / مارس ١٩٨٧

[اعتمد بدون تصويت . أنظر الفصل الثامن] .

١٩٨٧/٢١ - المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الاعمال الكامل لجميع حقوق الانسان

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٤٦/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و٥٥/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٢٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و٩٩/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، التي رجت فيها الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تواصل النظر في مسألة المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الاعمال الكامل لجميع حقوق الانسان ،

واذ تشير الى قرارها ١٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ١٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤ والى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ،

واذ تشير كذلك الى قراريها ٤٤/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ و١٤/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ اللذين دعت فيهما الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية لابداء تعليقات على الدراسة حول المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الاعمال الكامل لجميع حقوق الانسان (E/CN.4/1985/10 و Add.1 و Add.2) وطلبت فيهما من الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن التعليقات الواردة لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين ،

١- تحيط علما مع التقدير بالتقرير الذي أعده الأمين العام (E/CN.4/1987/11)؛

٢- تدعو الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي لم تقم بعد بابداء تعليقات على الدراسة حول المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الاعمال الكامل لجميع حقوق الانسان الى أن تفعل ذلك ؛

٣- ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن التعليقات التي تبديها الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية لتنظر فيه اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٤- ترجو أيضا من الأمين العام أن يعد دراسة حول القوانين والممارسات المعمول بها لدى البلدان فيما يتصل بمسألة مدى اقرار وتطور الحق في المشاركة على المستوى الوطني ؛

٥- ترجو من الأمين العام أن يقدم الدراسة المشار اليها في الفقرة ٤ أعلاه الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٦- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين في اطار بند فرعي من جدول الأعمال عنوانه " المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الاعمال الكامل لجميع حقوق الانسان" .

الجلسة ٥٤

١٠ آذار / مارس ١٩٨٧

[اعتمد بدون تصويت . أنظر الفصل الثامن] .

١٩٨٧/٢٢ - اعمال الحق في سكن مناسب

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٣٧/٢٢١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أعلنت الجمعية فيه سنة ١٩٨٧ سنة دولية لايواء المشردين ،

وادراكا منها لأهداف السنة الدولية لايواء المشردين ،

واذ تضع في اعتبارها أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينصان على أن لجميع الأشخاص الحق في مستوى معيشة كاف لهم ولأسرهم ، بما في ذلك السكن الملائم ، وعلى أن تتخذ الدول تدابير ملائمة لضمان اعمال هذا الحق ،

واذ تسلم أن توفير سكن لايواء المشردين هو جزء لا يتجزأ من التنمية الوطنية الاقتصادية والاجتماعية ويمثل خطوة هامة صوب اعمال الحق في التنمية ،

واذ تلاحظ أن أهداف السنة الدولية لايواء المشردين تتصل اتصالا وثيقا باعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما جاءت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

واذ تلاحظ أيضا أن مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) قد عين بوصفه الهيئة المسؤولة عن تنظيم السنة الدولية لايواء المشردين ،

واذ تشير الى قرارها ١٩٨٦/٣٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٦/٤١ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

واذ تضع في اعتبارها أيضا قرار الجمعية العامة ٤١/١٤٦ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي رجت فيه الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان ايلاء اهتمام خاص لمسألة اعمال الحق في سكن مناسب أثناء السنة الدولية لايواء المشردين ،

١- تعرب عن عميق القلق لعدم تمتع الملايين من الناس بالحق في سكن مناسب ؛

٢- تؤكد من جديد ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز حق كل شخص بمستوى معيشي كاف له ولأسرته ، بما في ذلك السكن المناسب ؛

٣- تدعو جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية الى ايلاء اهتمام خاص لمسألة اعمال الحق في سكن مناسب لدى تنفيذها تدابير للاحتفال بالسنة الدولية لايواء المشردين ، وذلك في جملة أمور باستحداثها استراتيجيات للمأوى وبرامج لتحسين التوطين ؛

٤- تدعو جميع الدول الى أن تبين ، في تقاريرها عن اعمال أهداف وغايات السنة الدولية لايواء المشردين ، ما اتخذت من تدابير لاعمال الحق في سكن مناسب ؛

٥- تحث جميع الدول على التعاون مع مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في الاحتفال ، حسب الاقتضاء ، بالنسبة الدولية لايواء المشردين ؛

٦- ترجو أن يولي الأمين العام الاهتمام الواجب لمسألة تعزيز الحق في سكن مناسب وذلك في المعلومات التي سيقدمها الى الجمعية العامة عن اعمال أهداف السنة الدولية لايواء المشردين ، وأن يحيل هذه المعلومات الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة ٥٤

١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع عضوين عن التصويت . أنظر الفصل الثامن].

١٩٨٧/٢٣ - الحق في التنمية

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان المتعلقة بالحق في التنمية ،

واذ تحيط علما باعلان الحق في التنمية الذي أصدرته الجمعية العامة والمرفق بقرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

واذ تدرك أن اللجنة ، عقب صدور اعلان الحق في التنمية ، تدخل مرحلة جديدة من مداولاتها حول هذا الموضوع تتجه نحو تنفيذ الاعلان ،

واذ تدرك الاهتمام الكبير الذي أظهره الكثير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي ترغب في المساهمة في عمل فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية ،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية (E/CN.4/1987/10) ؛

٢- ترجو من الأمين العام أن يحيل ذلك التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٣- توافق على أن يستمر العمل المقبل بشأن مسألة الحق في التنمية خطوة خطوة وعلى مراحل ؛

٤- توافق كذلك على أن يطلب الى الأمين العام تعميم اعلان الحق في التنمية وتقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية على جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية ، مع دعوتها الى أن تقدم ، كمسألة عاجلة وذات أولوية عالية ، تعليقاتها وآراءها حول موضوع تنفيذ اعلان الحق في التنمية ؛

٥- تطلب أيضا من الأمين العام أن يتخذ الخطوات الضرورية لضمان تعميم التجميع التحليلي لكل الردود التي يتلقاها على الحكومات وغيرها من الأطراف المهتمة وذلك قبل الاجتماع القادم لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية بوقت كاف ؛

٦- تقرر دعوة الفريق العامل الى الانعقاد لمدة أسبوعين في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ؛

٧- توعز الى الفريق العامل بأن يدرس في دورته الحادية عشرة التجميع التحليلي المشار اليه في الفقرة ٥ ، مشفوعا ان دعت الحاجة بالردود الفردية ذاتها ، وأن يقدم الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين توصياته فيما يتعلق بالاقتراحات التي تسهم على أفضل وجه في مواصلة تعزيز وتنفيذ اعلان الحق في التنمية على الأصعدة الفردية والوطنية والدولية ، وأن ينظر كذلك في توصيات أخرى يقدمها الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين عن التدابير العملية لتنفيذ اعلان الحق في التنمية ، بما في ذلك اقتراحات محددة تتعلق بالعمل المقبل ؛

٨- تقرر النظر في دورتها الرابعة والأربعين في مسألة الأنشطة الأخرى التي سيضطلع بها الفريق العامل وفي احتمال توسيعه ، آخذة في الحسبان اهتمام الدول بهذا الموضوع ؛

٩- ترجو من الأمين العام توفير كل المساعدة اللازمة للفريق العامل ؛

١٠- تقرر النظر في هذه المسألة على سبيل الأولوية العالية في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة ٥٤

١٠ آذار / مارس ١٩٨٧

[اعتمد بدون تصويت . أنظر الفصل الثامن] .

١٩٨٧/٢٤ - وضع معايير دولية في ميدان حقوق الانسان

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها ما أنشأته هي وسائر هيئات الأمم المتحدة ، بما في ذلك الوكالات المتخصصة ، من شبكة واسعة للمعايير الدولية في ميدان حقوق الانسان ، وأجدرها بالذكر الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

واذ تسلم بأنه ينبغي الشروع في وضع معايير دولية في ميدان حقوق الانسان بالارتكاز على الاعداد الكافي والدعم المناسب من الأمانة العامة للأمم المتحدة ،

واذ تؤكد من جديد دورها المهم في تعزيز وتطوير الاطار الدولي للصكوك في ميدان حقوق الانسان ،

١- تطلب الى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة أن تعطي أولوية لتنفيذ المعايير الدولية القائمة في ميدان حقوق الانسان وتحث على التصديق على المعاهدات القائمة في هذا المجال ، أو الانضمام اليها ، على نطاق واسع ؛

٢- تدعو الدول الأعضاء المشاركة في تلك الأفرقة العاملة التابعة لها والمضطلعة بعملية تطوير الصكوك الدولية في مجال حقوق الانسان وكذلك اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تضع نصب عينيها ، عند الاضطلاع بمثل هذا العمل ، المبادىء التوجيهية المحددة في قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ ؛

٣- ترجو من الأمين العام أن يسترعي نظر كافة الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، والمضطلعة بوضع معايير دولية في ميدان حقوق الانسان ، الى قرار الجمعية العامة ٤١/١٢٠ .

الجلسة ٥٤

١٠ آذار / مارس ١٩٨٧

[اعتمد بدون تصويت . أنظر الفصل الثامن].

١٩٨٧/٢٥ - مركز اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قراري الجمعية العامة ٤٠/١٤٢ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٤١/١٤٧ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ١٩٨٦/١٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ ،

واذ تشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (ثالثا) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ الذي أقرت الجمعية فيه اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها وعرضتها للتوقيع والتصديق عليها أو الانضمام اليها ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الابادة الجماعية جريمة تنتهك معايير القانون الدولي وتتعارض مع روح وأهداف الأمم المتحدة ،

واذ تعرب عن اقتناعها بأن الامتثال الدقيق من جانب جميع الدول لأحكام الاتفاقية هو أمر ضروري لمنع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ،

١- تدين بشدة مرة أخرى جريمة الابادة الجماعية ؛

٢- تؤكد على ضرورة التعاون الدولي من أجل تخليص البشرية من هذه الجريمة النكراء ؛

٣- تحيط علما مع التقدير بقيام ست وتسعين دولة بالتصديق على اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها أو بالانضمام اليها ؛

٤- تحث الدول التي لم تصبح أطرافا بعد في الاتفاقية على أن تصدق عليها أو تنضم اليها دون مزيد من الابطاء .

الجلسة ٥٤

١٠ آذار / مارس ١٩٨٧

[اعتمد بدون تصويت . أنظر الفصل الثامن عشر].

١٩٨٧/٢٦ - حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان يشكلان المعاهدتين الدوليتين الأوليين الشاملتين والملزمتين قانونا في ميدان حقوق الانسان وتؤلفان ، مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، أساس الشرعة الدولية لحقوق الانسان ،

واذ تذكر بقرارها ١٩٨٦/١٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ وقرار الجمعية العامة ٤١/١١٩ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

واذ توجه الانتباه الى حقيقة أن عام ١٩٨٦ يوافق الذكرى السنوية العشرين لاعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (A/41/509) ،

واذ تلاحظ بهذا الخصوص أن نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فقط قد انضم الى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

واذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الهامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتنسيق الأنشطة المضطلع بها وفقا للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

١- تعيد تأكيد أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان بوصفهما جزأين رئيسيين من الجهود الدولية الرامية الى تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

٢- تناشد بقوة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تفعل ذلك ، وأن تنظر في الانضمام الى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، كيما تكتسب هذه الصكوك صبغة عالمية حقيقية ؛

٣- تدعو الأمين العام الى تكثيف الجهود المنتظمة في تشجيع الدول على أن تصبح أطرافا في العهدين الدوليين والى القيام ، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، بتقديم المساعدة التقنية للدول التي ليست أطرافا في العهدين بغية مساعدتها على التصديق عليهما أو الانضمام اليهما ؛

٤- تدعو مرة أخرى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي لم تنظر بعد في أمر اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد أن تفعل ذلك ؛

٥- تشدد على أهمية تقيد الدول الأطراف تقيدا تاما بواجباتها المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وعند الاقتضاء ، البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٦- تؤكد أهمية تفادي الانتقاص من حقوق الانسان بتقييدها ، وتشدد على ضرورة المراعاة الدقيقة للشروط والاجراءات المتفق عليها لحالة عدم التقيد المنصوص عليها في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مع مراعاة ضرورة توفير الدول الأطراف أكمل قدر ممكن من المعلومات خلال حالات الطوارىء ، حتى يمكن تقييم مبررات وملاءمة التدابير المتخذة في تلك الظروف ؛

٧- توصي الدول الأطراف بأن تجري استعراضا دوريا للتأكد مما اذا كان ينبغي التمسك بأي تحفظ ابدي فيما يتعلق بأحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ؛

٨- تسلم بأهمية الدور الذي تلعبه اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به ، وتعرب عن ارتياحها للطريقة الجدية والبناءة التي تواصل اللجنة بها أداءها لوظائفها ، وترجو من الأمين العام أن يواصل احالة التعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الانسان الى لجنة حقوق الانسان على أساس منتظم ؛

٩- ترحب بمواصلة اللجنة المعنية بحقوق الانسان جهودها الرامية الى تحقيق معايير موحدة في تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وتناشد سائر الهيئات التي تتناول المسائل المماثلة المتعلقة بحقوق الانسان احترام هذه المعايير الموحدة على نحو ما عبرت عنه اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تعليقاتها العامة ؛

١٠- ترحب بما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ بانشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ستناط بها اعتبارا من عام ١٩٨٧ المهمة الهامة المتمثلة في مراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١١- تشجع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على السعي الى تطبيق معايير معترف بها عالميا في تنفيذ العهد ؛

١٢- ترجو من الأمين العام أن ينظر ، في حدود الموارد المتاحة ، في الطرق والوسائل الكفيلة بمساعدة الدول الأطراف في العهدين في اعداد تقاريرها ، بما في ذلك توفير منح دراسية للموظفين الحكوميين القائمين على اعداد هذه التقارير وتنظيم دورات تدريبية اقليمية ودون اقليمية واستكشاف الامكانيات المتاحة في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ؛

١٣- تحث مرة أخرى الأمين العام على أن يعمد ، واضعا في اعتباره مقترحات اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، الى اتخاذ خطوات صادقة العزم في حدود الموارد المتاحة لزيادة التعريف بأعمال اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وبالمثل بأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولتحسين الترتيبات الادارية وما يتصل بها من ترتيبات لتمكينها من أداء وظائفها أداء فعالا بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ؛

١٤- تشجع من جديد جميع الحكومات على نشر نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأكبر عدد ممكن من اللغات وتوزيعها والتعريف بها على أوسع نطاق ممكن ؛

١٥- ترجو من الأمين العام أن يكفل للجنة المعنية بحقوق الانسان ، وللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الموكلة اليهما وظائف هامة ومحددة ، توفير ما يلزمهما من دورات ومحاضر موجزة ؛

١٦- تحيط علما مع الارتياح بنشر أولى مجلدات الوثائق العامة الرسمية للجنة المعنية بحقوق الانسان ، وتتطلع الى نشر مجلدات أخرى في المستقبل القريب ؛

١٧- ترجو من الأمين العام أن يقدم الى لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الرابعة والأربعين ، تقريرا عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يشمل كافة ما ورد بشأنها من تحفظات واعلانات ، وأن يضمن ذلك التقرير معلومات عن عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعمل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٨- تقرر النظر ، في دورتها الرابعة والأربعين ، في بند من جدول الأعمال عنوانه " حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان" .

الجلسة ٥٤

١٠ آذار / مارس ١٩٨٧

[اعتمد بدون تصويت . أنظر الفصل الثامن عشر].

١٩٨٧/٢٧ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي طلبت فيه الجمعية من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في مسألة الأشخاص المختفين بغية تقديم توصيات مناسبة ، وكذلك سائر قرارات الأمم المتحدة بشأن الأشخاص المفقودين أو المختفين ،

واقتناعا منها بضرورة المضي في تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ وسائر قرارات الأمم المتحدة بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

واذ تذكر بقرارها ٢٠ (د-٣٦) الموءرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، الذي قررت فيه أن تنشىء فريقا عاملا يتألف من خمسة من أعضائها يعملون كخبراء معينين بصفتهم الشخصية للنظر في المسائل المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، وبقرارها ١٩٨٦/٥٥ الموءرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ،

واذ تذكر بقرار الجمعية العامة ٤١/١٤٥ الموءرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي رحبت فيه الجمعية بالمقرر الذي اتخذته لجنة حقوق الانسان بأن تمدد لسنتين ، على سبيل التجربة ، ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي مع الابقاء على مبدأ التقرير السنوي للفريق ،

واذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم ، ولأن أسر الأشخاص المختفين كثيرا ما تتعرض للاخافة والمعاملة السيئة ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1987/15 و Corr.1 و Add.1) ،

١- تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للاسلوب الذي أنجز به مهمته وتقدم اليه الشكر لقيامه ، طبقا لقرارها ١٩٨٦/٥٥ بتقديم تقرير الى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٢- ترجو من الفريق العامل أن يقدم الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا عن أنشطته وكذلك عن استنتاجاته وتوصياته ، وتطلب اليه أن يضع في اعتباره الالتزام بالكتمان خلال الاضطلاع بولايته ، من أجل أن يكفل ، بوجه خاص ، حماية الأشخاص الذين يقدمون المعلومات أو الحد من نشر المعلومات المقدمة من الحكومات ؛

٣- ترجو من الفريق العامل ، وهو يقوم بجهوده للمساعدة في القضاء على ممارسة الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، أن يقدم للجنة كافة المعلومات الملائمة التي يراها ضرورية ، وكافة المقترحات الملموسة والتوصيات المتعلقة بانجاز مهمته ؛

٤- تذكر الفريق العامل بضرورة أن يراعي ، خلال الاضطلاع بمهمته الانسانية ، قواعد وممارسات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتسلم الرسائل والنظر فيها واحالتها الى الحكومات وتقييمها ؛

٥- تحث جميع الحكومات ، وخاصة تلك التي لم ترد بعد على الرسائل المحالة اليها من الفريق العامل ، أن تتعاون مع هذا الفريق وأن تقدم له المساعدة بحيث يتمكن من النهوض بمهمته بفعالية ، لاسيما أن ترد بأسرع مما تفعل على طلبات الاحاطة التي يوجهها اليها الفريق العامل ؛

٦- تحث الحكومات المعنية أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية أسر الأشخاص المختفين مما قد تتعرض له من محاولات للاخافة واساءة في المعاملة ؛

٧- ترجو مجددا من الأمين العام بأن يدعو حكومات البلدان التي توجد فيها حالات اختفاء كثيرة الى توخي انشاء هيئات وطنية تكلف بالتحقيق في حالات اختفاء الأشخاص ؛

٨- تشجع الحكومات المعنية على أن تنظر باهتمام خاص في رغبة الفريق العامل ، عندما يعبر عنها ، في زيارة بلدانها ، بحيث يتمكن الفريق من النهوض بولايته بمزيد من الفعالية ؛

٩- تقدم شكرها الى الحكومات التي دعت الفريق العامل لزيارتها ؛

١٠- ترجو من الأمين العام أن يحرص على أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدات اللازمة ، ولاسيما ما يحتاجه من الموظفين والموارد لانجاز مهمته ، ولاسيما ايفاد البعثات الى أو عقد الاجتماعات في البلدان التي تبدي استعدادا للاستضافة ؛

١١- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين طبقا لقرارها ١٩٨٦/٥٥ في اطار بند فرعي من جدول الأعمال عنوانه " مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي" .

الجلسة ٥٤

١٠ آذار / مارس ١٩٨٧

[اعتمد بدون تصويت . أنظر الفصل العاشر] .

١٩٨٧/٢٨ - أخذ الرهائن

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارها ٢٧ (د-٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ الذي أكدت فيه على أن أخذ الرهائن يشكل انتهاكا جسيما لحقوق الانسان ، لما يتعرض له الرهائن من حرمان وضيق وكرب ، ولما تتعرض له حياتهم وصحتهم من خطر ،

واذ تشير الى قرارها ١٩٨٦/٤٩ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ الذي أدانت فيه أخذ أي شخص رهينة ،

واذ تضع في اعتبارها ،في جملة أمور ، قرار مجلس الأمن ٥٧٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن أخذ الرهائن ، والتصريح الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (S/18641) ، مدينا من جديد عمليات أخذ الرهائن كافة ،

واذ ترى أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه ، وأن أخذ الرهائن يشكل تعديا خطيرا على الحقوق الأساسية للفرد وعلى كرامته ،

واذ ترى أن الحجز التعسفي للأشخاص يعتبر انتهاكا صارخا لحقوق الانسان ،

واذ يشير جزعها العدد المتزايد من حالات أخذ الرهائن التي تحدث في جميع أرجاء العالم والتي لايزال البعض منها قائما منذ مدد طويلة ، وتشكل ممارسة بغيضة ،

واذ تلاحظ بقلق تزايد عدد حالات أخذ الرهائن التي تستهدف بشكل متزايد التواتر، مواطني دول مختارة بهدف الضغط على هذه الدول أو على دول ثالثة ،

واذ تعرب عن تأثرها ازاء ظواهر العنف اللامقبولة التي يتعرض لها ضحايا أبرياء وازاء ما ينتاب أسر هؤلاء الضحايا من كرب وألم ،

١- تدين بشدة عملية أخذ أي شخص رهينة ، أيا كان مرتكبوها وظروف ارتكابها وسواء كان الشخص احتجز صدفة أو عن غير صدفة وأيا كانت جنسيته ؛

٢- تستنكر الأعمال التي يقوم بها جميع المسوءولين عن أخذ الرهائن أيا كانت دوافعها وتطالب هوءلاء المسوءولين بالافراج فورا عن الأشخاص الذين يحتجزونهم ؛

٣- تطلب الى الدول أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع عمليات أخذ الرهائن والمعاقبة على هذه العمليات ولانهاء حالات الاختطاف أو الاحتجاز التي لاتزال قائمة على أراضيها فورا ؛

٤- ترجو من الأمين العام أن يكرس جميع الامكانيات المتاحة له للتوصل الى اخلاء سبيل الأشخاص المحتجزين كرهائن فورا ، كلما طلبت منه احدى الدول ذلك ؛

٥- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة ٥٤

١٠ آذار / مارس ١٩٨٧

[اعتمد بدون تصويت . أنظر الفصل العاشر] .

١٩٨٧/٢٩ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تنصان على أنه لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

واذ تشير الى اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها ٣٤٥٢ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ يساورها بالغ القلق للعدد المثير للجزع من حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة التي تحدث في مختلف أنحاء العالم ،

واذ ترحب باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٣٩/٤٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

واذ تشير الى قرارها ١٩٨٥/٣٣ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ الذي قررت بموجبه أن تعين مقررا خاصا لمدة سنة واحدة ليدرس المسائل المتصلة بالتعذيب ، وقرارها ١٩٨٦/٥٠ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ الذي قررت بموجبه استمرار ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى ،

واذ تدرك أن التعذيب يشكل جريمة تلغي شخصية الانسان ولا يمكن أبدا في أية ظروف تبريرها بأية أيديولوجية أو بأية مصلحة تعلو عليها ،

وتصميما منها على تشجيع التنفيذ التام للحظر القائم بموجب القانون الدولي والوطني على ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

واقتناعا منها بأن المجتمع الذي يسمح بالتعذيب لا يمكن أبدا أن يدعي احترامه لحقوق الانسان ،

واقتناعا منها بأن الجهود التي تبذل لاستئصال شأفة التعذيب ينبغي أولا وقبل كل شيء أن تتركز على منعه ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٩٤/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الأطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

١- تثني على المقرر الخاص لتقريره (E/CN.4/1987/13) ؛

٢- تحيط علما باستنتاجات المقرر الخاص وتوصياته بوضع نظام للزيارات الدورية وبانشاء هيئة مستقلة تستطيع تلقي شكاوى الأفراد ؛

٣- تؤكد على توصية المقرر الخاص بأن تتخذ الحكومات والنقابات الطبية اجراءات صارمة ضد جميع الأشخاص المنتمين لمهنة الطب الذين كان لهم بهذه الصفة دور في ممارسة التعذيب ؛

٤- تؤكد أيضا على استنتاج المقرر الخاص الذي يشدد على أهمية الحد من مدة عزل السجناء في القانون الوطني ؛

٥- تؤيد توصية المقرر الخاص لجميع الدول بالتوقيع والتصديق في أقرب وقت ممكن على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛

٦- تشدد على أهمية وضع برامج تدريبية لموظفي القانون والأمن ؛

٧- تقرر أن تستمر ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى لتمكينه من تقديم مزيد من الاستنتاجات والتوصيات الى اللجنة ؛

٨- تقرر كذلك أن يقوم المقرر الخاص ، عند اضطلاعه بولايته ، بالتماس وتلقي المعلومات الجديرة بالتصديق والثقة من الحكومات ، وكذلك من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

٩- ترجو من الأمين العام أن يناشد جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعده في أداء مهامه ، وأن تقدم له كافة المعلومات المطلوبة ؛

١٠- ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم الى المقرر الخاص كل المساعدات الضرورية ؛

١١- تدعو المقرر الخاص الى أن يضع في اعتباره ، أثناء الاضطلاع بولايته ، ضرورة التمكن من الاستجابة على نحو فعال لما يصل اليه من معلومات جديرة بالتصديق والثقة وأن يوءدي عمله بكياسة ؛

١٢- ترجو من المقرر الخاص أن يقدم الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا شاملا عن أنشطته المتعلقة بمسألة التعذيب ، بما في ذلك حدوث هذه الممارسة ونطاقها ، مشفوعا باستنتاجاته وتوصياته ؛

١٣- تقرر النظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها الرابعة والأربعين في اطار البند الفرعي ذي الصلة من بند جدول الأعمال المعنون " مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن " .

الجلسة ٥٤

١٠ آذار / مارس ١٩٨٧

[اعتمد بدون تصويت . أنظر الفصل العاشر] .

١٩٨٧/٣٠ - حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تنصان على عدم جواز اخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

واذ تشير أيضا الى اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ تشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي اعتمدت الجمعية بمقتضاه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، وفتحت به باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها ، وطلبت فيه الى جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية ،

واذ تضع في اعتبارها قرارها ١٩٨٦/٤٧ الموءرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ وقرار الجمعية العامة ٤١/١٣٤ الموءرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

واذ يساورها بالغ القلق ازاء العدد المفزع لحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة المبلغ عنها والتي تحدث في أنحاء مختلفة من العالم ،

وتصميما منها على تعزيز التنفيذ الكامل لحظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، بمقتضى القانون الدولي والوطني ،

واذ تشير الى ما قررته في قرارها ١٩٨٥/٣٣ الموءرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ من تعيين مقرر خاص لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب ،

١- تحيط علما بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1987/14) عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛

٢- تعرب عن تقديرها للدول التي صدقت على الاتفاقية ؛

٣- تكرر طلبها الى جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية ، بغية التبكير بدخول الاتفاقية حيز النفاذ ؛

٤- تدعو جميع الدول الى أن تنظر ، لدى تصديقها على الاتفاقية أو الانضمام اليها ، في امكانية اصدار الاعلانين اللذين نصت عليهما المادتان ٢١ و٢٢ من الاتفاقية ؛

٥- ترجو من الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة الى الجمعية العامة والى لجنة حقوق الانسان ؛

٦- تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها الرابعة والأربعين في اطار البند الفرعي من جدول الأعمال المعنون " التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة " .

الجلسة ٥٤

١٠ آذار / مارس ١٩٨٧

[اعتمد بدون تصويت . أنظر الفصل العاشر] .

١٩٨٧/٣١ - صندوق الامم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تنصان على أنه لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

واذ تشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ الموءرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي لاحظت فيه الجمعية ببالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى ، وسلمت بضرورة تقديم المساعدة الى ضحايا التعذيب بروح انسانية خالصة ، وأنشأت صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ، وكذلك قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤١ الموءرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ،

واذ توءكد من جديد أهمية اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

واذ تذكر بقرارها ٥٠/١٩٨٦ الموءرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ الذي قررت فيه استمرار ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى بغية دراسة المسائل المتصلة بالتعذيب ،

واذ تضع في اعتبارها قرارها ٤٨/١٩٨٦ الموءرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ ،

واقتناعا منها بأن الكفاح من أجل القضاء على التعذيب يشمل تقديم المساعدة بروح انسانية لضحايا التعذيب وأسرهم ،

واذ تحيط علما بالمعلومات التي قدمها الأمين العام عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/41/706) ،

واذ تلاحظ بيان مجلس الأمناء المتعلق باستحسان الحصول على تبرعات من الحكومات على أساس منتظم ، الأمر الذي من شأنه ، في جملة أمور ، الحيلولة دون توقف البرامج التي يعمل الصندوق على ايجادها ،

واذ تلاحظ بارتياح انه قد تم انشاء مراكز دولية لاعادة تأهيل ضحايا التعذيب ، وأنها توءدي دورا هاما في توفير المساعدة لضحايا التعذيب ،

واذ تلاحظ بهذا الصدد تعاون الصندوق مع المراكز الدولية لاعادة التأهيل ،

١- تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق لما قام به من أعمال ؛

٢- تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد ممن سبق لهم أن تبرعوا لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ؛

٣- تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد ، ممن هم في وضع يمكنهم من ذلك ، الاستجابة الكريمة لطلبات تقديم تبرعات للصندوق ، وعلى أساس منتظم ان أمكن ؛

٤- تجدد رجاءها للأمين العام أن يحيل الى جميع الحكومات نداء اللجنة لتقديم تبرعات للصندوق ؛

٥- ترجو مرة أخرى من الأمين العام الاستفادة من جميع الامكانات القائمة لمساعدة مجلس أمناء الصندوق ، في جملة أمور ، من خلال اعداد وانتاج ونشر مواد اعلامية ، في نطاق جهوده للتعريف على نحو أفضل بالصندوق وبعمله الانساني ؛

٦- ترجو أيضا من الأمين العام اعلام اللجنة باستمرار عن عمليات الصندوق على أساس سنوي ٠

الجلسة ٥٤
١٠ آذار / مارس ١٩٨٧

[اعتمد بدون تصويت ٠ أنظر الفصل العاشر]٠

١٩٨٧/٣٢ - الحق في حرية التعبير والرأي

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بالاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يؤكد الحق في حرية الرأي والتعبير ،

واذ تضع في اعتبارها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يؤكد من جديد في المادة ١٩ ، حق كل انسان في اعتناق آراء دون مضايقة ، وكذلك الحق في حرية التعبير، وأن ممارسة الحق تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة ، ويجوز ، على ذلك ، اخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون هذه القيود منصوصا عليها في القانون وأن تكون ضرورية : (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ؛ أو (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة ؛

واذ تضع في اعتبارها أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على أنه ينبغي أن تحظر بالقانون أية دعاية للحرب أو أية دعوة الى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف ،

واذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٨٣/٣٢ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ،

واذ تشير الى قراراتها ١٩٨٤/٢٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ و١٩٨٥/١٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ و١٩٨٦/٤٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ ،

واذ ترحب باطلاق سراح الأشخاص المحتجزين لممارستهم حقهم في حرية الرأي والتعبير واذ تشجع على احراز المزيد من التقدم بهذا الخصوص في جميع أنحاء العالم ،

واذ تلاحظ ما للاعمال الجارية بشأن صياغة اعلان حول حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان من أهمية لحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وصلة وثيقة به ،

واذ ترى أن التعزيز الفعال للحقوق الانسانية للأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير يتسم بأهمية أساسية ،

١- تعرب عن قلقها لكثرة ما يحدث في أجزاء عديدة من العالم من حالات احتجاز لأشخاص يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير كما أكده الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٢- تناشد الدول كافة أن تضمن احترام ودعم حقوق جميع الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير وأن تطلق فورا سراح أي شخص احتجز لمجرد ممارسته الحق في حرية الرأي والتعبير كما أرسي في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٣- ترجو من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تواصل النظر، في اطار ولايتها ، في الحق في حرية الرأي والتعبير كما أرسي في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٤- تؤكد انه قد يلزم اتخاذ المزيد من التدابير على الصعيدين الوطني والدولي لضمان احترام الحق في حرية الرأي والتعبير ؛

٥- تطلب من الدول أن تتخذ خطوات تتيح الاعمال الكامل للحق في حرية الرأي والتعبير في أراضيها ، ان لم تكن قد فعلت ذلك بعد ؛

٦- تقرر استعراض هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين من أجل تعزيز احترام الحق في حرية الرأي والتعبير .

الجلسة ٥٤

١٠ آذار / مارس ١٩٨٧

[اعتمد بدون تصويت . أنظر الفصل العاشر] .

١٩٨٧/٣٣ - حقوق الانسان في مجال اقامة العدل

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بالمبادىء الواردة في المواد ٣ و٥ و٩ و١٠ و١١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وكذلك بالأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولاسيما المادة ٦ التي تنص صراحة على أنه لا يجوز ، تعسفا ، حرمان أي انسان من حياته ،

واذ تسترشد أيضا بالمبادىء ذات الصلة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،

واذ تنبه الى اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام وسوء استعمال السلطة ، والضمانات التي تكفل حماية الذين يواجهون عقوبة الاعدام ، والى المبادىء الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية ، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ،

واذ تضع في اعتبارها أهمية التقدم فيما يتعلق بمشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ،

واذ توجه النظر كذلك الى الاقتراحات الداعية الى وضع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الغاء عقوبة الاعدام ، وكذلك الى ما تقضي به المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من عدم جواز الحكم بعقوبة الاعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشر ،

واذ تعترف بأهمية العمل الذي أنجزته لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها التاسعة ، واذ ترحب بتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره ١٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ فيما يتعلق بزيادة فعالية تنفيذ المعايير الدولية في مجال اقامة العدل ،

واذ تسترشد كذلك بقرارات الجمعية العامة ٢٨٥٨ (د-٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و٣١٤٤ (د-٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و١٤٩/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن حقوق الانسان في مجال اقامة العدل ،

واقتناعا منها بضرورة القيام بمزيد من العمل المنسق والمتضافر لتعزيز احترام حقوق الانسان في مجال اقامة العدل ، ولاسيما فيما بين آلياتها ذات الصلة مثل المقررين الخاصين والأفرقة العاملة ،

واذ تدرك في هذا الشأن ضرورة الاستجابة لتوصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الاداري والمالي للأمم المتحدة ،

١- تكرر مناشدتها الدول الأعضاء ألا تألو جهدا في توفير آليات واجراءات تشريعية وغيرهما وموارد كافية لضمان تنفيذ المعايير الدولية الحالية المتعلقة بحقوق الانسان في مجال اقامة العدل على نحو أكثر فعالية ؛

٢- تؤكد أهمية البرامج التعليمية وبرامج الاعلام العام في مجال حقوق الانسان بالنسبة للطلاب الذين يدرسون الحقوق ، وللمشتغلين بالمهن القانونية ، ولجميع المسؤولين عن اقامة العدل ؛

٣- تدرك الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية ، بما فيها الاتحادات المهنية للمحامين والقضاة ، في تعزيز حقوق الانسان في مجال اقامة العدل ؛

٤- ترجو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تنظر على وجه الاستعجال في مسألة استقلال ونزاهة الهيئة القضائية والمحلفين والقضاة المساعدين واستقلال المحامين ، مع مراعاتها تقرير مقررها الخاص عن هذا الموضوع بغية تقديم توصيات الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٥- ترجو أيضا اللجنة الفرعية ، آخذة في اعتبارها مقررها هي ١٠٦/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ، أن تولي مزيدا من الاهتمام لمسألة اصدار اعلان ضد احتجاز الأشخاص غير المعترف به ، وكذلك لمسألة حالات الحصار أو الطوارىء ، وذلك وفقا لمقررها ١٠٤/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ ؛

٦- ترجو كذلك اللجنة الفرعية أن تولي اهتماما كافيا لمختلف المعايير المعتمدة في هذا المجال ، ولاسيما تلك التي اعتمدها موءتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، بغية تقديم توصيات الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين بشأن التدابير الواجب اتخاذها من أجل تطبيق هذه المعايير بأقصى درجة من الفعالية ؛

٧- ترجو أيضا اللجنة الفرعية أن تدخل في اعتبارها ، أثناء اضطلاعها باستعراضها السنوي للحقوق الانسانية للأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، أعمال اللجنة المعنية بحقوق الانسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري ، والتطورات الحادثة في مواضع أخرى في برنامج حقوق الانسان والأنشطة المضطلع بها في اطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحتها والتي لها صلة بالموضوع ، وترجو الأمين العام أن يوفر للجنة الفرعية معلومات مختصرة عن هذه المسائل ؛

٨- تطلب الى مقرريها الخاصين وأفرقتها العاملة أن يولوا اهتماما خاصا للمسائل المتعلقة بالحماية الفعالة لحقوق الانسان في مجال اقامة العدل ، ولاسيما فيما يتعلق باحتجاز الأشخاص غير المعترف به ؛

٩- ترجو الأمين العام أن يكفل وجود تعاون وثيق بين مركز حقوق الانسان ومركز التنمية الاجتماعية والشوءون الانسانية فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بحقوق الانسان في مجال اقامة العدل ؛

١٠- ترجو كذلك الأمين العام أن يدعو ، بكفالة التعاون السالف الذكر ، اللجنة المعنية بحقوق الانسان والموءسسات الاقليمية لحقوق الانسان المنشأة بمقتضى صكوك حقوق الانسان ، الى ابداء تعليقاتها على مجالات التعاون المحتملة في هذا الميدان مع هيئات حقوق الانسان التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ؛

١١- تدعو الأمين العام الى انشاء مركز للاتصال داخل مركز حقوق الانسان لرصد الجوانب المتعلقة بحقوق الانسان في مجال اقامة العدل في اطار مختلف عناصر برنامج الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، وبرنامج منع الجريمة ومكافحتها ، واعمال الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري ، ولتقديم المشورة ، حسب الاقتضاء ، بشأن التنسيق وغير ذلك من المسائل ذات الصلة في هذا الميدان ؛

١٢- ترجو الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة الى الدول الأعضاء ، عند طلبها ذلك ، في تنفيذ هذه المعايير ، ولاسيما في اطار برنامج الخدمات الاستشارية ،

١٣- تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأخذ في اعتباره أحكام هذا القرار وجميع الجوانب ذات الصلة لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الانسان وذلك أثناء قيامه باستعراض برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحتها في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ ؛

١٤- ترجو الأمين العام أن يقدم تقريرا الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٥- تقرر أن تنظر في دورتها الرابعة والأربعين في مسألة حقوق الانسان في مجال اقامة العدل وذلك في اطار بند جدول الأعمال المعنون " مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن" .

الجلسة ٥٤

١٠ آذار / مارس ١٩٨٧

[اعتمد بدون تصويت . أنظر الفصل العاشر] .

١٩٨٧/٣٤ - الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة التي يتضمنها الميثاق يتمثل في تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الانساني، وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

واذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشىء سنويا فريقا عاملا يعنى بالسكان الأصليين مع تكليفه باستعراض التطورات فيما يتصل بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين ، موليا اهتماما خاصا لتطور المعايير المتعلقة بحقوق السكان الأصليين ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ١٩٨٦/٢٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٦ ، الذي حثت فيه الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين على مضاعفة جهوده في تنفيذ خطة عمله لوضع معايير دولية في هذا الميدان ،

واذ تشير أيضا الى قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٥/٢٢ المؤرخ في ٢٩ آب/اغسطس ١٩٨٥ الذي اعتمدت فيه اللجنة الفرعية خطة العمل التي وضعها الفريق العامل لأعماله المقبلة ، والى مقرر الفريق بشأن التركيز على الجزء من ولايته المتصل بأنشطة وضع المعايير .

واذ تضع في اعتبارها الدعوة التي وجهتها اللجنة الفرعية في القرار ١٩٨٥/٢٢ الى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية لكي تبدي تعليقاتها على مشروع المبادىء الأولي الذي أعده الفريق العامل في دورته الرابعة ،

واذ تضع في اعتبارها ضرورة وضع المعايير الدولية على أساس اختلاف الواقع الذي يعيشه السكان الأصليون في جميع أنحاء العالم ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي قررت فيه الجمعية العامة انشاء صندوق للتبرعات لتسهيل اشتراك ممثلي المجتمعات المحلية للسكان الأصليين ومنظماتهم في مداولات الفريق العامل ، يتولى ادارته خمسة أوصياء يتمتعون بخبرة وثيقة الصلة بالمسائل التي تؤثر على السكان الأصليين ويعملون بصفتهم الشخصية ، واذ تعتبر أن تنفيذ المعايير المبينة في ذلك القرار هو أمر يتسم بأعلى درجة من الأولوية ،

واذ تدرك أن السكان الأصليين لا يستطيعون في حالات عديدة أن يتمتعوا بما لهم من حقوق الانسان غير القابلة للتصرف ومن الحريات الأساسية ،

وقد عقدت العزم على أن تبذل كل ما في وسعها لتعزيز التمتع بحقوق السكان الأصليين ،

١- تعرب عن تقديرها لرئيس الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ولأعضاء الفريق العامل الآخرين وللمراقبين عن الحكومات وللمنظمات غير الحكومية وبصفة خاصة لمنظمات السكان الأصليين ومجتمعاتهم المحلية الذين عقدوا اجتماعا غير رسمي في جنيف في ٦ و٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ من أجل تعزيز أعمال الفريق العامل رغم تأجيل دورته الخامسة ؛

٢- تحث الفريق العامل على مضاعفة جهوده ، في تنفيذ خطة عمله ، لمواصلة وضع معايير دولية تستند الى استعراض مستمر وشامل للتطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الانسان للسكان الأصليين ، ولأوضاع السكان الأصليين ومطامحهم في جميع أنحاء العالم ؛

٣- تشجع الحكومات ، كما دعت الى ذلك اللجنة الفرعية ، على استعراض مشروع المبادىء الأولي الوارد في المرفق الثاني لتقرير الفريق العامل عن دورته الرابعة (E/CN.4/Sub.2/1985/22) وعلى التعليق على هذا المشروع ؛

٤- ترجو الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة للفريق العامل أثناء قيامه بمهامه ، بما في ذلك نشر المعلومات عن أنشطة الفريق العامل ، على النحو الملائم ، بين الحكومات والوكالات المتخصصة ومنظمات السكان الأصليين ذات الصلة بغية تشجيع مشاركتها في عمله على أوسع نطاق ممكن ؛

٥- ترجو الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع رئيس اللجنة الفرعية ودون تأخير ، بتعيين مجلس الأوصياء على صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل السكان الأصليين الذي يتألف من خمسة أشخاص لهم خبرة وثيقة الصلة بالمسائل التي تؤثر على السكان الأصليين ، ويعملون بصفتهم الشخصية ، وذلك وفقا للفقرة الفرعية (هـ) من قرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠ .

الجلسة ٥٤
١٠ آذار / مارس ١٩٨٧

[اعتمد بدون تصويت. أنظر الفصل التاسع عشر] .

١٩٨٧/٣٥ - أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى اختصاصات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات واذ تؤكد من جديد بوجه خاص قراراتها هي ١٩٨٤/٢٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٤ و١٩٨٣/٢٢ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٨٣ و١٩٨٥/٢٨ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ و١٩٨٦/٣٨ المؤرخ في ١٢ آذار / مارس ١٩٨٦ ،

واذ تشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ٤١/١٤٣ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

واقتناعا منها بأن من الجوهري أن يكون حياد اللجنة الفرعية وموضوعيتها واستقلال مركز أعضائها ومناوبيهم المبادىء الموجهة لها ،

واذ تضع في اعتبارها المساهمة الهامة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى عمل اللجنة الفرعية ،

واذ تضع في اعتبارها أيضا المساهمة الهامة التي قدمتها اللجنة الفرعية نفسها الى عمل اللجنة ،

واذ تعرب عن قلقها لارجاء الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية نتيجة لمقرر الجمعية العامة ٤٠/٤٧٢ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٨٦ ، مما أدى الى ارجاء النظر في عدد من المواضيع الهامة وترتب عليه عواقب خطيرة جدا فيما يتعلق بالنظر في الرسائل في اطار الاجراء الذي أنشأه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقرار ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ ،

١- ترجو من الأمين العام أن يعمل على عقد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والجلسات المتصلة بالأفرقة العاملة للجنة الفرعية في تموز / يوليه وآب/اغسطس ١٩٨٧ ، كما هو مقرر ، مما يسمح بمواصلة أعمال اللجنة الفرعية والحد الى أدنى درجة من تعطيل الأعمال بسبب التأجيل الذي حدث في عام ١٩٨٦ ؛

٢- ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة الفرعية والى أفرقتها العاملة ما يلزم من المساعدة والخدمات ، وفقا للقواعد المعمول بها وللمقررات السابقة للجنة وترجو بوجه خاص أن يقدم الى اللجنة الفرعية ، كما في الماضي ، محاضر موجزة ؛

٣- تسترعي نظر اللجنة الفرعية الى المبادىء التوجيهية المتعلقة بأعمالها المقبلة والواردة في قرار اللجنة ١٩٨٦/٣٨ ؛

٤- تدعو اللجنة الفرعية الى مواصلة جهودها لتقديم مساعدة الخبراء الى اللجنة في المجالات التي فوضتها اليها اللجنة ، مراعية في ذلك قرار اللجنة ١٩٨٦/٣٨ ؛

٥- تقرر أن تنظر في دورتها الرابعة والأربعين في تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها التاسعة والثلاثين كمسألة ذات أولوية عالية .

الجلسة ٥٤

١٠ آذار /مارس ١٩٨٧

[اعتمد بدون تصويت . أنظر الفصل التاسع عشر].

١٩٨٧/٣٦ - الحالة في غينيا الاستوائية

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارها ١٩٨٦/٣٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ،

وقد أحاطت علما بتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة E/CN.4/1987/33/Add.2 ،

واذ تضع في اعتبارها أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١٩٨٢/٣٦ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، قد أحاط علما بخطة العمل التي اقترحتها الأمم المتحدة وقبلتها حكومة غينيا الاستوائية ، والتي تستند الى التوصيات المقدمة من السيد فرناندو فوليو خيمينيس ، الخبير المعين من الأمين العام عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ٣٣ (د-٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠،

واذ تلاحظ انه لم يرد حتى هذا التاريخ أي رد من حكومة غينيا الاستوائية على الرسائل المختلفة التي وجهها اليها الأمين العام مؤخرا بغية المساعدة في تنفيذ خطة العمل ،

١- تعرب عن أملها في أن تبعث حكومة غينيا الاستوائية ، في أقرب وقت ممكن ، بردها على مذكرة الأمين العام التي أحال فيها الى تلك الحكومة تقريري وتوصيات الخبيرين القانونيين اللذين زارا غينيا الاستوائية في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (أنظر E/CN.4/1987/33/Add.2 ، الفقرة ٧) ؛

٢- ترجو من حكومة غينيا الاستوائية أن تولي الاعتبار الواجب لتنفيذ خطة العمل المقترحة من الأمم المتحدة ، آخذة في الحسبان على وجه الخصوص التوصيات والمقترحات المقدمة من السيد فرناندو فوليو خيمينيس ؛

٣- ترجو من الأمين العام أن يواصل اتصالاته مع حكومة غينيا الاستوائية ، بمساعدة الخبير ومشورته ، وأن يقوم ، واضعا في اعتباره ضرورة تنفيذ خطة العمل في وقت مبكر ، باستطلاع طرق ووسائل تقديم المساعدة الملائمة للحكومة في اطار تنفيذ الخطة المذكورة ؛

٤- ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ٠

الجلسة ٥٤
١٠ آذار / مارس ١٩٨٧

[اعتمد بدون تصويت ٠ أنظر الفصل الحادي والعشرين]

١٩٨٧/٣٧ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تذكّر بقرار الجمعية العامة ٤١/١٥٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، الذي رجت فيه الجمعية من لجنة حقوق الانسان أن تستمر في ايلاء اهتمام خاص لأنسب الوسائل لتقديم المساعدة الى بلدان المناطق المختلفة ، اذا طلبتها ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية ، والتقدم عند الاقتضاء بالتوصيات المناسبة ،

واذ تذكّر كذلك بقرارها ١٩٨٥/٢٦ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ الذي شجعت فيه الأمين العام على مواصلة بذل جهوده وتعزيزها في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان لتقديم المساعدة العملية للدول في تنفيذ الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الانسان ، ولاسيما العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، وكذلك القرار ١٩٨٦/٥٢ المؤرخ في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ ،

واذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1987/33 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2) المقدم عملا بذلك القرار ،

واذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٤٠/١١٦ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وقرارها هي ١٩٨٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ، اللذين يؤكدان ، بالنظر الى العدد المزعج من التقارير التي فات موعد تقديمها من العديد من الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، على الحاجة الى زيادة أنشطة التدريب في اطار برنامج الخدمات الاستشارية بشأن اعداد وتقديم التقارير وفقا لهذه الاتفاقيات ،

واذ تلاحظ أهمية خدمات الخبراء والزمالات والمنح الدراسية والدورات التدريبية والحلقات الدراسية في اطار برنامج الخدمات الاستشارية باعتبارها أشكالا من المساعدة العملية الى الدول في تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الانسان ولصالح التفاهم والتعاون في ذلك الميدان ،

واذ تلاحظ مع التقدير أن دورة تدريبية للأشخاص المعنيين باعداد التقارير وفقا للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان قد تم تنظيمها في لاباز ، بوليفيا ، في الفترة من ١٩ الى ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

واقتناعا منها بأن خدمات الخبراء الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، كتلك المقدمة وفقا لقرارها ٥٢/١٩٨٦ ، تشكل نموذجا محمودا بشكل خاص لمستقبل الأنشطة في اطار برنامج الخدمات الاستشارية ،

١- ترى أنه ينبغي لبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان أن يركز باطراد على تقديم المساعدة العملية في تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان لتلك الدول التي تشير الى حاجتها الى مثل هذه المساعدة ؛

٢- تشجع الجهود التي يبذلها الأمين العام لمنح زمالات لحقوق الانسان وتنظيم دورات تدريبية للأفراد المشاركين مباشرة في تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ؛

٣- تدعو الأجهزة المختصة للأمم المتحدة ، مثل اللجان المنشأة بمقتضى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، الى تقديم اقتراحات ومقترحات لتنفيذ الخدمات الاستشارية ؛

٤- ترجو من مقرريها وممثليها الخاصين ، فضلا عن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، ابلاغ الحكومات ، حسب الاقتضاء ، بامكانية الافادة من الخدمات المقدمة في اطار برنامج الخدمات الاستشارية ، وتضمين توصياتهم ، حسب الاقتضاء ، مقترحات للمشروعات المحددة التي ينبغي انجازها في اطار برنامج الخدمات الاستشارية ؛

٥- تناشد جميع الحكومات أن تنظر في الافادة من الامكانية التي توفرها الأمم المتحدة ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، في تنظيم دورات اعلامية و/أو تدريبية على الصعيد الوطني للموظفين الحكوميين المناسبين بشأن تطبيق المعايير الدولية لحقوق الانسان وخبرة الهيئات الدولية ذات الصلة ؛

٦- تشجع الحكومات التي تحتاج الى مساعدة تقنية في ميدان حقوق الانسان على الافادة من الخدمات الاستشارية للخبراء في ميدان حقوق الانسان ، في مجالات مثل صياغة النصوص القانونية الأساسية التي تتمشى مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ؛

٧- تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي استجابت لدعوة الأمين العام الى تقديم المساعدة الى الدول التي أشارت الى حاجتها الى المساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان ؛

٨- ترجو من الأمين العام أن يواصل جهوده لتنسيق وتيسير تدفق المساعدة الثنائية في مثل هذه الحالات ؛

٩- ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان .

الجلسة ٥٤

١٠ آذار / مارس ١٩٨٧

[اعتمد بدون تصويت . أنظر الفصل الحادي والعشرين].

١٩٨٧/٣٨ - صندوق تبرعات لفائدة الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارات الجمعية العامة التي رجت فيها الجمعية من لجنة حقوق الانسان ، عند نظرها في بند جدول أعمالها المعنون " الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان"، أن تولي اهتماما خاصا الى أنسب الوسائل لتقديم المساعدة الى بلدان المناطق المختلفة ، اذا طلبتها ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية والتقدم ، عند الاقتضاء ، بالتوصيات المناسبة ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ١٩٨٦/٥٢ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، وأن يقدم المعلومات ذات الصلة عن الدور الذي يمكن أن يضطلع به صندوق استئماني محتمل يعنى بالخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، وطريقة مباشرة عمله في حالة انشائه ،

واذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المقدم عملا بذلك القرار (E/CN.4/1987/33 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1 وAdd.2) ،

١- ترجو من الأمين العام أن يقوم ، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ، بانشاء وادارة صندوق للتبرعات لفائدة الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان ؛

٢- تشدد على أن الهدف من انشاء الصندوق الاستئماني هو توفير الدعم المالي الاضافي للأنشطة العملية التي تركز على تنفيذ الاتفاقيات الدولية والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الانسان التي وضعتها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظماتها الاقليمية ؛

٣- تفوض الأمين العام بتلقي التبرعات لفائدة الصندوق من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومن الأفراد الذين يمكنهم أن يقدموا مثل هذه التبرعات وتفوض الأمين العام كذلك بأن يلتمس تبرعات وأن يوجه الطلبات والنداءات للتبرع وفق ما يراه ملائما ؛

٤- تطلب الى كافة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والأفراد النظر في تقديم تبرعات لتنفيذ المشاريع في اطار برنامج الصندوق الاستئماني ؛

٥- ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى لجنة حقوق الانسان كل سنة حول تشغيل وادارة الصندوق الاستئماني وذلك كجزء من تقريره السنوي عن الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ؛

٦- ترجو كذلك من الأمين العام أن يوجه بانتظام نظر كافة الحكومات وهيئات حقوق الانسان المختصة الى الامكانيات القائمة في اطار الصندوق الاستئماني لتوفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للحكومات بناء على طلبها ؛

٧- تشجع الحكومات التي تحتاج الى المساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان على أن تستعين بالخدمات الاستشارية للخبراء في ميدان حقوق الانسان ؛

٨- تعرب عن تقديرها لكافة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي قدمت مساعدة الى الدول التي أبدت حاجتها للمساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان .

الجلسة ٥٤

١٠ آذار / مارس ١٩٨٧

[اعتمد بدون تصويت . أنظر الفصل الحادي والعشرين] .

١٩٨٧/٣٩ - تطوير أنشطة الاعلام العام في ميدان حقوق الانسان

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تؤكد من جديد أن الأنشطة التي تستهدف تحسين المعرفة العامة في ميدان حقوق الانسان ضرورية للوفاء بمقاصد الأمم المتحدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة ، وان برامج التعليم والتربية والاعلام جوهرية لتحقيق المراعاة الدائمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واذ تشير الى قرارات الجمعية العامة المتعلقة بهذا الموضوع ، وبخاصة القرار ١٣٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، والى قراراتها هي ، وبخاصة القرار ٥٤/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ،

واذ تضع في اعتبارها الأثر الحفاز لمبادرات الأمم المتحدة على الأنشطة الاعلامية الوطنية والاقليمية في ميدان حقوق الانسان ،

واذ تعترف بما يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية من دور قيّم في هذه الأنشطة ،

واذ تلاحظ أن الأنشطة الاعلامية لمنظومة الأمم المتحدة بكافة أجزائها ينبغي منحها مواردا كافية وتنسيقها على النحو الفعال وينبغي أن تكون فعالة التكلفة قدر المستطاع ، وخاصة نظرا للأزمة المالية الحالية التي تواجه المنظمة ،

١- تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تطوير أنشطة الاعلام العام في ميدان حقوق الانسان (E/CN.4/1987/16 و Add.1-3) ؛

٢- ترجو من جميع الدول الأعضاء القيام بالدعاية لأنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان وتيسيرها وتشجيعها ، واعطاء الأولوية لنشر الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وغيرهما من الاتفاقيات الدولية بلغاتها الوطنية والمحلية المختلفة ؛

٣- تؤكد من جديد على ضرورة توفير مواد الأمم المتحدة عن حقوق الانسان بشكل مبسط وجذاب وسهل المنال ، باللغات الوطنية والمحلية ، واستخدام وسائط الاعلام والتكنولوجيات السمعية - البصرية الجديدة على وجه فعال للوصول الى جمهور أكبر ، مع اعطاء الأولوية للأطفال وغيرهم من الشبان ، والمحرومين ، بمن فيهم الذين يعيشون في مناطق معزولة ؛

٤- تدرك ضرورة قيام الأمم المتحدة بتنسيق أنشطتها في هذا الميدان مع أنشطة المنظمات الأخرى ، وخاصة لجنة الصليب الأحمر الدولية ، من أجل نشر المعلومات والتعليم فيما يتعلق بالقانون الانساني الدولي ؛

٥- تدعو جميع العناصر ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك مراكز الأمم المتحدة للاعلام ، والوكالات المتخصصة ، واللجان الاقليمية ، فضلا عن الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ، الى زيادة المساعدة في نشر مواد الأمم المتحدة عن حقوق الانسان ؛

٦- تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية التي قدمت تعليقات على مشروع كتيب تعليمي عن حقوق الانسان ، وتجدد رجاءها للأمين العام أن ينجز مشروع الكتيب التعليمي في أقرب وقت ممكن ، آخذا في اعتباره على النحو الواجب هذه التعليقات ، وان يسترعي انتباه الدول الأطراف الى الكتيب الذي هو بمثابة اطار شامل ومرن يمكن فيه تنظيم التعليم وتطويره وفقا للظروف الوطنية ؛

٧- تحث جميع الدول الأعضاء على تضمين مناهجها التعليمية مواد ذات صلة بفهم شامل لقضايا حقوق الانسان وتشجع جميع المسؤولين عن التدريب في القانون وتنفيذه ، والقوات المسلحة ، والطب ، والدبلوماسية والميادين الأخرى ذات الصلة على تضمين برامجها عناصر ملائمة عن حقوق الانسان ؛

٨- تدعو الأمين العام الى أن يشرع ، بالتعاون مع الدول الأعضاء واللجان الاقليمية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ، في انتاج ونشر طبعة شخصية من الاعلان العالمي لحقوق الانسان باللغات الوطنية والمحلية ؛

٩- ترحب بالدعوة التي وجهتها الجمعية العامة الى الدول الأعضاء للنظر في تسمية مراكز تنسيق وطنية يمكن أن يمدها الأمين العام بنسخ من المواد ذات الصلة بحقوق الانسان لاستكمال الوسائل القائمة التي يتم عن طريقها نشر هذه المواد ؛

١٠- ترجو من الأمين العام وضع ونشر سجل بمراكز التنسيق هذه ؛

١١- تجدد رجاءها للأمين العام أن يعجل ، في حدود الموارد المتاحة ، بالأعمال المتعلقة بتكوين مجموعات من المؤلفات المرجعية ومواد الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان في كل مركز من مراكز الأمم المتحدة للاعلام ، آخذا بعين الاعتبار قائمة المؤلفات المرجعية الأساسية عن حقوق الانسان التي أعدتها الأمم المتحدة ؛

١٢ ترحب بالطلب المقدم من الجمعية العامة الى الأمين العام أن يقوم ، في أقرب ما يمكن من الناحية العملية ، باتخاذ الترتيبات لاعادة طباعة المجموعة التي سبق أن نشرتها الأمم المتحدة والمعنونة "حقوق الانسان: مجموعة صكوك دولية"؛

١٣- ترجو من الأمين العام اتخاذ الترتيبات لاقامة معرض عام ، في كل من نيويورك وجنيف في يوم حقوق الانسان في عام ١٩٨٧ ، لمواد مختارة من المواد السمعية - البصرية وغيرها من المواد التي أعدتها في ميدان حقوق الانسان ادارة شؤون الاعلام ، لتمكين الدول الأعضاء من استعراض هذه المواد واسترعاء انتباه الجمهور على نطاق أوسع الى أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ؛

١٤- ترجو من الأمين العام أن يوفر، في حدود الموارد المتاحة وخاصة من ميزانية ادارة شؤون الاعلام ، التمويل المناسب للأنشطة الاعلامية في ميدان حقوق الانسان ، وأن يكفل اتخاذ ترتيبات ملائمة فيما يتعلق بتخزين وتوزيع مواد الأمم المتحدة الاعلامية في هذا الميدان ؛

١٥- ترجو من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا آخر عن تنفيذ هذا القرار ، بما في ذلك تقرير مفصل عن حالة توافر الصكوك الدولية الرئيسية في ميدان حقوق الانسان باللغات الرسمية واللغات الأخرى ، والمنشورات المتاحة من هذه الصكوك في مراكز الأمم المتحدة للاعلام ، فضلا عن تقييم لأنشطة مراكز الأمم المتحدة للاعلام في ميدان حقوق الانسان ؛

١٦- تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين تحت بند جدول الأعمال المعنون " زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ، والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية " .

الجلسة ٥٤

١٠ آذار / مارس ١٩٨٧

[اعتمد بدون تصويت. أنظر الفصل الحادي عشر] .

١٩٨٧/٤٠ - المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى القرارات ذات الصلة الصادرة عنها وعن الجمعية العامة فيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، وبالأخص قرار الجمعية العامة ١٢٩/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

واذ تضع في اعتبارها المبادىء التوجيهية المتعلقة بهيكل وعمل المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٦/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

واذ تدرك الأولوية التي ينبغي ايلاؤها الآن لوضع ترتيبات ملائمة على الصعيد الوطني لضمان التنفيذ الفعلي للمعايير الدولية لحقوق الانسان ،

وادراكا منها للدور الهام الذي يمكن أن تقوم به الموءسسات على الصعيد الوطني في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية وفي تطوير وزيادة الوعي العام بهذه الحقوق والحريات ومراعاتها ،

واذ ترحب بالحلقات الدراسية عن خبرات البلدان المختلفة في تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الانسان ، التي عقدت في جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة في حزيران /يونيه وتموز/يوليه ١٩٨٣ ، والحلقة الدراسية عن لجان العلاقات المجتمعية التي عقدت في أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، وبالمبادرات الأخرى التي تضطلع بها الأمم المتحدة في الوقت الراهن والمتعلقة بوضع ترتيبات وطنية لمكافحة التمييز العنصري ،

١- تؤكد على أهمية استحداث الموءسسات الوطنية الفعالة لتعزيز وحماية حقوق الانسان وفقا للتشريع الوطني ، والحفاظ على استقلالها ونزاهتها ، وتشجع جميع الدول الأعضاء على انشاء تلك الموءسسات الوطنية ، وتعزيز الموجود منها بالفعل ؛

٢- تشجع جميع الدول الأعضاء ، وكذلك مركز حقوق الانسان ، على تعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بانشاء مثل هذه الموءسسات الوطنية وتشغيلها ؛

٣- تدرك الدور البناء الذي يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالموءسسات الوطنية ؛

٤- ترحب بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام بشأن الموءسسات الوطنية (E/CN.4/1987/37) وترجو من الأمين العام تقديم هذا التقرير من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين للنظر فيه بغية التبكير بنشره بوصفه دليلا صادرا عن الأمم المتحدة ؛

٥- تدرك دور الموءسسات الوطنية بوصفها مراكز تنسيق لنشر المواد عن حقوق الانسان وفي غيرها من أنشطة الاعلام العام في ميدان حقوق الانسان ، بما في ذلك البرامج المضطلع بها تحت رعاية الأمم المتحدة ؛

٦- ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، جميع المساعدة اللازمة في تنفيذ الفقرات ١ و٢ و٥ أعلاه ، مع منح الأولوية للبلدان النامية ، ومراعاة الأنشطة ذات الأولوية المحددة في التقرير الموحد بشأن الموءسسات الوطنية ؛

٧- تقرر النظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها الرابعة والأربعين تحت بند جدول الأعمال المعنون " زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ؛ والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية " .

الجلسة ٥٤

١٠ آذار / مارس ١٩٨٧

[اعتمد بدون تصويت. أنظر الفصل الحادي عشر] .

٤١/١٩٨٧ - الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في منطقة آسيا والمحيط الهادىء

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى أن الجمعية العامة قد أكدت مرارا في قراراتها ، ولاسيما القرار ١٥٣/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، قيمة الترتيبات الاقليمية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها ،

واذ تشير أيضا الى قرارها هي ٥٧/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ،

واذ تعترف بأن الترتيبات الاقليمية تساهم مساهمة رئيسية في تعزيز وحماية حقوق الانسان وبأنه قد يكون للمنظمات غير الحكومية دور هام تقوم به في هذه العملية ،

واذ تضع في اعتبارها انه تمت اقامة ترتيبات حكومية دولية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في مناطق أخرى ،

تحيط علما مع التقدير بتقرير الحلقة الدراسية حول الترتيبات الوطنية والمحلية والاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة الآسيوية ، التي عقدت في كولومبو في الفترة من ٢١ حزيران/يونيه الى ٢ تموز/يوليه ١٩٨٢ (A/37/422 ، المرفق) وبالتعليقات الواردة على تقرير الحلقة الدراسية من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء والدول الأعضاء فيها ،

واذ ترحب بقرار الأمين العام تنظيم دورة تدريبية حول تعليم حقوق الانسان ستعقد في منطقة آسيا والمحيط الهادىء في عام ١٩٨٧ ،

واذ ترحب أيضا بتسمية شعبة التنمية الاجتماعية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء كمركز تنسيق اقليمي بشأن حقوق الانسان ،

١- تحيط علما بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1987/18) ؛

٢- ترجو من الأمين العام أن يساعد ويشجع الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء على متابعة انشاء مركز تودع فيه المواد التي تصدرها الأمم المتحدة عن حقوق الانسان في اطار اللجنة في بانكوك وتشمل وظيفته جمع ومعالجة ونشر هذه المواد في منطقة آسيا والمحيط الهادىء ؛

٣- تحيط علما بجهود الوكالات الانمائية للأمم المتحدة في منطقة آسيا والمحيط الهادىء لتعزيز جانب حقوق الانسان على نحو أكثر نشاطا وانتظاما في أنشطتها الانمائية ؛

٤- تشجع الوكالات الانمائية للأمم المتحدة في منطقة آسيا والمحيط الهادىء على تنسيق جهودها مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء لتعزيز جانب حقوق الانسان في أنشطتها ؛

٥- تدعو الأمين العام الى أن ينتهي في أقرب وقت ممكن من الأعمال التحضيرية للدورة التدريبية المتعلقة بتدريس حقوق الانسان والتي من المقرر عقدها في بانكوك عام ١٩٨٧ ، وترجو أن يقدم تقريرا عن نتائج الدورة الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٦- ترجو من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا اضافيا يتضمن معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

٧- تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين في اطار بند جدول الأعمال المعنون " زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ؛ والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية " .

الجلسة ٥٤

١٠ آذار / مارس ١٩٨٧

[اعتمد بدون تصويت. أنظر الفصل الحادي عشر] .

١٩٨٧/٤٢ - تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى أن مقاصد الأمم المتحدة تتضمن تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

ورغبة منها في احراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي في ميدان تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واذ ترى أن مثل هذا التعاون الدولي يجب أن يقوم على القواعد والمبادىء المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ،

واذ تبدي اقتناعا شديدا بأن مثل هذا التعاون يجب أن يبنى على أساس التفهم العميق لواقعها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ولمختلف المشاكل القائمة في مختلف المجتمعات ،

واذ تؤكد ضرورة مواصلة المجتمع الدولي بذل جهوده لاتخاذ تدابير عملية لمنع الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان والحريات الأساسية المتأثرة بالحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين ، مثل الفصل العنصري وجميع أشكال التمييز العنصري والاستعمار والاحتلال والسيطرة الأجنبية والاعتداء وتهديد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية ، بالاضافة الى رفض الاعتراف بالحقوق الأساسية للشعوب في تقرير المصير ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي دعت فيه الجمعية كل الدول الى أن تبلغ الأمين العام بآرائها عن سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان ،

١- تطلب الى جميع الدول الأعضاء أن تجعل أنشطتها من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان ، بما في ذلك زيادة تنمية التعاون الدولي في هذا الميدان ، مبنية على ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، وأن تمتنع عن الأنشطة التي لا تتماشى مع هذا الاطار القانوني الدولي ؛

٢- ترى أن مثل هذا التعاون يجب أن يسهم اسهاما فعالا وعمليا في تنفيذ المهمة الملحة المتمثلة في منع الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان وفي تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا وتعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٣- تشدد على أن التعاون في ميدان حقوق الانسان يجب أن يسترشد بالعدل والمساواة مع المراعاة الواجبة لكرامة جميع الشعوب دون أي تمييز ؛

٤- تلاحظ المكانة الهامة التي يحتلها تعزيز وحماية حقوق الانسان في قائمة الاهتمامات الدولية وفي العلاقات بين الدول ؛

٥- تدعو جميع الدول ، عند ابلاغ آرائها بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان ، أن توضح التدابير التي اتخذتها لتحقيق هذا التعاون ؛

٦- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة ٥٤

١٠ آذار / مارس ١٩٨٧

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع عضوين عن التصويت . أنظر الفصل الحادي عشر] .

١٩٨٧/٤٣ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تعيد مرة أخرى تأكيد الصلاحية الدائمة للمبادىء والمعايير الواردة في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الانسان ، وخاصة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

واقتناعا منها بأنه على الرغم من وجود مجموعة مقررة سابقا من المبادىء والمعايير ، تدعو الضرورة لبذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال والمهاجرين وأسرهم وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي أنشأت بموجبه فريقا عاملا مفتوح العضوية لاعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ،

واذ تشير أيضا الى قرارات الجمعية العامة ١٩٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و١٦٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و١٧٠/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٨٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و١٠٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و١٣٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و١٥١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والتي أحاطت الجمعية علما فيها بتقارير الفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم وأعربت عن رضاها بالتقدم الهام والثابت الذي أحرزه الفريق العامل ،

واذ تضع في اعتبارها قراراتها ٣٧ (د-٣٧) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨١، و٣٥/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢ ، و٤٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣، و٦١/١٩٨٤ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ ، و٥٢/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ، وبصفة خاصة قرارها ٥٨/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ،

واذ يساورها القلق لكون الفريق العامل لم يتمكن ، نظرا للحالة المالية الراهنة ، من الاجتماع بين دورات الجمعية العامة في عام ١٩٨٦ ، بعد الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مباشرة ، وذلك وفقا للممارسة التي حددتها الجمعية العامة للفريق ،

١- ترحب مرة أخرى بما أحرزه الفريق العامل من تقدم في اضطلاعه بولايته ، ولاسيما التقدم المحرز في القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ؛

٢- تدعو جميع الدول الأعضاء الى مواصلة التعاون مع الفريق العامل في أدائه لمهمته ؛

٣- تعرب من جديد عن أملها في أن تنجز الجمعية العامة صياغة الاتفاقية في أسرع وقت ممكن ؛

٤- ترجو من الأمين العام أن يحيط اللجنة ، في دورتها الرابعة والأربعين ، علما بأي تقدم جديد يحرز في هذا الشأن في اطار بند جدول الأعمال المعنون " تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم " .

الجلسة ٥٤
١٠ آذار / مارس ١٩٨٧

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الرابع عشر] .

١٩٨٧/٤٤ - دور الشباب في ميدان حقوق الانسان ، ولاسيما في تحقيق أهداف السنة الدولية للشباب: المشاركة والتنمية والسلم

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارها ١٩٨٥/١٣ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، والى قراري الجمعية العامة ٤٠/١٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و٤١/٩٧ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

واذ تدرك ان السلم يشكل أحد التطلعات الأساسية للبشرية وان بلوغ السلم وحفظه يمثلان مسؤولية عالمية ،

واذ تضع في اعتبارها ان ميثاق الأمم المتحدة يعبر عن تصميم الشعوب على انقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ويعيد تأكيد الايمان بمساواة الجميع في الحقوق دون أي تمييز • والأخذ بالتسامح والعيش معا في سلم وحسن جوار ،

واذ ترى ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان يعلن أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبتساويهم في الحقوق هو أساس الحرية والعدل والسلم في العالم ،

واذ تشير الى أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعلنان أن لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية والامان على شخصه ،

واذ تدرك عمق أهمية المشاركة المباشرة من جانب الشباب في تشكيل مستقبل الانسانية وما يمكن أن يقدمه الشباب من مساهمة قيمة في جميع قطاعات المجتمع ، بما في ذلك مساهمته في ميدان حقوق الانسان ، واستعداده للتعبير عن أفكاره فيما يتعلق ببناء عالم أفضل وأعدل يتاح له فيه بلوغ أهداف السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ، المعلنة لعام ١٩٨٥ ،

واذ تشدد على ضرورة تأمين تمتع الشباب تمتعا كاملا بالحقوق المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وجميع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة باعتبارها حقوقا لا غنى عنها للكرامة الانسانية ولتنمية الشخصية الانسانية تنمية حرة ،

واقتناعا منها بأهمية حفظ السلم وتأمين الحق المتأصل لكل فرد من البشر في الحياة ،

واذ تؤكد الأهمية الخاصة لتأمين مشاركة الشباب مشاركة نشطة في تعزيز الحق في الحياة وكذلك تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

واذ ترحب باسهام الشباب في تعزيز المثل العليا للسلم والتعاون الدولي ، وحقوق الانسان والحريات الأساسية ، وممارسة الحق في تقرير المصير ، والقضاء على الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وتعزيز التضامن الانساني والتفاني في تحقيق أهداف التقدم والتنمية ،

واذ تدرك ما يمكن أن يقدمه الشباب من مساهمة قيّمة في تنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد القائم على المساواة والعدل ،

واذ تشير الى التأكيد الوارد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان على التعليم والتربية بغية تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واذ تعرب عن تقديرها للمساهمة الهامة من جانب الجمعية العامة ، واللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب ، ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية في كامل عملية الاعداد والاحتفال بالسنة الدولية للشباب ،

واذ تؤكد من جديد أهداف السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ، وتحيط علما بالمبادىء التوجيهية لمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٩٨٥ (A/40/256 ، المرفق) بغية الحفاظ على الزخم المتولد عن السنة ،

واذ لا يغيب عن بالها الدور الهام للشباب في ميدان حقوق الانسان ،

١- تؤكد من جديد دور الشباب في تعزيز تمتع الجميع بكافة حقوق الانسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا وفعالا ؛

٢- تؤكد من جديد أيضا أن الشباب يعلق أهمية حاسمة على تعزيز السلم والتعاون الدوليين ، والتمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا وفعالا ، وعلى اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

٣- تناشد مرة أخرى جميع الحكومات النظر في اتخاذ تدابير مناسبة لكي تؤمن للشبان فرصا متكافئة للمشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للمجتمع وكذلك في السعي الى تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية ، والسلم والتعاون الدوليين، والتفاهم والتسامح والصداقة فيما بين جميع الأمم ؛

٤- تحيط علما مع التقدير بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ آب/اغسطس ١٩٨٥ والذي رجت فيه اللجنة الفرعية من أحد أعضائها اعداد تقرير عن حقوق الانسان والشباب يحلل الجهود والتدابير اللازمة لضمان اعمال حقوق الانسان وتمتع الشباب بها ، لاسيما الحق في الحياة ، والتعليم ، والعمل ، وأن يقدمه الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٥- ترجو من الأمين العام أن يوفر لمقرر اللجنة الفرعية لحقوق الانسان والشباب كل المساعدة اللازمة لانجاز مهمته ؛

٦- تقرر النظر في المسألة في دورتها الرابعة والأربعين في اطار بند جدول الأعمال المعنون " دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الانسان ، بما في ذلك مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية " .

الجلسة ٥٤
١٠ آذار / مارس ١٩٨٧

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. أنظر الفصل الخامس عشر] .

١٩٨٧/٤٥ - دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الانسان

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ٣٦/٢٩ الموءرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و٣٧/٤٩ الموءرخ في٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٣٨/٢٣ الموءرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و٤١/٩٨ الموءرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، التي سلمت فيها الجمعية العامة ، في جملة أمور ، بالحاجة الى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تنفيذ حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم وفي العمل ،

واذ تشير كذلك الى قراراتها ١٩٨٢/٣٦ الموءرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢ ، و١٩٨٣/٤٦ الموءرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣ ، و١٩٨٥/١٤ الموءرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ ،

واذ ترى ان الشباب يمثلون جزءا كبيرا من سكان العالم ويلعبون دورا هاما في جميع ميادين النشاط الانساني ، واذ ترى كذلك أن المستقبل للشباب ،

واقتناعا منها بأن ثقة الشباب في المستقبل شرط أساسي لتحقيق الطاقات الخلاقة للشباب ،

وتسليما منها بأن الشباب ، في كثير من البلدان ، يواجهون ، في ظل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الحرجة السائدة ، مشاكل خطيرة في ممارسة حقهم في التعليم والعمل ،

واذ تدرك ان التعليم غير الكافي والبطالة بين صفوف الشباب يحدان من قدرتهم على المشاركة في عملية التنمية ، واذ توءكد في هذا الصدد أهمية التعليم الثانوي والعالي وأهمية أن تتاح للشباب برامج ملائمة من التوجيه والتدريب التقني والمهني ،

واذ تعرب عن اهتمامها الجاد بتعزيز وتدعيم نتائج السنة الدولية للشباب التي انتهت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بغية المساهمة ، في جملة أمور ، في زيادة مشاركة الشباب في الحياة الاجتماعية والاقتصادية لبلدهم ،

١- تطلب الى جميع الدول وكافة المنظمات الحكومية وغير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة أن تولي اهتماما مستمرا لمسألة ممارسة الشباب واستخدامهم جميع حقوق الانسان ، بما في ذلك الحق في التعليم والتدريب المهني والحق في العمل ، وذلك بغية ضمان العمالة الكاملة وحل مشكلة البطالة بين الشباب ؛

٢- تطلب الى جميع الدول أن تتخذ التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير الملائمة لممارسة الشباب كافة حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك الحق في التعليم والحق في العمل ، بغية خلق الظروف اللازمة لمشاركة الشباب بصورة فعالة في وضع تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلدانهم ؛

٣- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال الموقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون " دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الانسان ، بما في ذلك مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية " .

الجلسة ٥٤
١٠ آذار / مارس ١٩٨٧

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤١ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع عضو واحد عن التصويت . أنظر الفصل الخامس عشر] .

١٩٨٧/٤٦- الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تؤكد مجددا أن كافة الدول الأعضاء مطالبة بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية وبأداء الالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب مختلف صكوك حقوق الانسان الدولية ،

واذ تضع في اعتبارها المادتين ٣ و١٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان اللتين تعلنان الحق في الحياة والحرية وأمن الأشخاص والحق في حرية التفكير والضمير والتدين ،

واذ لا يغرب عن بالها أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعترف بأن لكل فرد الحق في حرية التفكير والضمير والتدين ،

واذ لا يغرب عن بالها كذلك قرارات الجمعية العامة ١٥١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي سمى سنة ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ، و٢٠٣٧ (د-٢٠) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ الذي ينص على وجوب اشراب الشباب مثل التفاهم والسلم والعدل والاحترام لكافة الأشخاص ، و٢٤٤٧ (د-٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٨ ،

واذ تشير الى قرارها ٤٠ (د-٣٧) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨١ الذي بينت فيه الحاجة الى تحقيق تفهم أفضل للظروف الجائز أن يعترض فيها على أداء الخدمة العسكرية بوازع من الضمير،

واذ تلاحظ أهمية دور الشباب في تعزيز السلم والتعاون الدوليين وكذلك حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٦٥/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي اعترفت فيه الجمعية العامة بحق جميع الأشخاص في أن يرفضوا أداء الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة المستخدمة في تنفيذ الفصل العنصري وطلبت الى الدول الأعضاء أن تمنح

حق اللجوء أو المرور العابر الآمن الى دولة أخرى تمشيا مع روح اعلان اللجوء الاقليمي للأشخاص المرغمين على مغادرة البلد الذي يحملون جنسيته لمجرد اعتراضهم بدافع من الضمير على المساعدة في تنفيذ الفصل العنصري بالخدمة في القوات المسلحة أو قوات الشرطة ،

واذ تعرب عن اقتناعها بأن قيام كافة الدول ببذل جهود متسقة ومخلصة تستهدف ازالة خطر الحرب نهائيا ، وصيانة السلم الدولي ، واعمال الحق في تقرير المصير ، وتنمية التعاون الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة من شأنه أن يفضي في النهاية الى خلق الظروف التي تغني عن الخدمة العسكرية ،

واذ تضع في اعتبارها قرارها ١٩٨٤/٣٣ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٢٧ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ والذي قررت فيه التعريف على أوسع نطاق ممكن بالتقرير الذي أعده السيد ايدي والسيد موبانغا شيبويا (E/CN.4/Sub.2/1983/30) بغية أن تتلقى ملاحظات من الحكومات ومن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى ذات العلاقة ،

واذ تحيط علما بالتقرير الشامل الذي قدمه السيد ايدي والسيد موبانغا شيبويا حول موضوع الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية والذي يتضمن استنتاجات وتوصيات ،

واذ تحيط علما كذلك بردود الحكومات والمنظمات الدولية على طلب الأمين العام الحصول على تعليقات وملاحظات (E/CN.4/1985/25 و Add.1-4) ،

وقد نظرت بامعان في تقرير اللجنة الفرعية حول موضوع الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية (E/CN.4/Sub.2/1983/30) الذي يبرز المعايير والقواعد الدولية ذات الصلة المتضمنة في مختلف صكوك حقوق الانسان الدولية ويصف الممارسات الحكومية المتعلقة بأداء الخدمة العسكرية الطوعية أو الاجبارية ،

واذ تعترف بأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ينبع من مبادىء وأسباب ضميرية ، بما فيها قناعات راسخة متولدة عن دوافع دينية وخلقية أو ما شابهها ،

١- تناشد الدول أن تسلم بوجوب اعتبار الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ممارسة مشروعة للحق في حرية التفكير والضمير والتدين ، وهو حق يعترف به الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٢- تدعو الدول الى اتخاذ اجراءات تستهدف الاعفاء من الخدمة العسكرية على أساس الاستنكاف الضميري الصادق من الخدمة العسكرية ؛

٣- توصي الدول التي تأخذ بنظام الخدمة العسكرية الاجبارية والتي لم تتخذ بعد ما يلزم من الاجراءات لتوخي أشكال مختلفة من الخدمة البديلة بالنسبة للمستنكفين ضميريا من الخدمة العسكرية ، تتمشى مع أسباب الاستنكاف الضميري ، بأن تفعل ذلك ، واضعة في اعتبارها خبرة بعض الدول في هذا المجال وأن تمتنع عن اخضاع هؤلاء الأشخاص لحكم السجن ؛

٤- توصي الدول الأعضاء، ان لم تفعل ذلك بعد، أن تضع في اطار نظامها القانوني الوطني اجراءات للبت بتجرد فيما اذا كان الاستنكاف الضميري استنكافا له ما يبرره في حالات معينة ؛

٥- ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين حول موضوع الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ، مع مراعاة الملاحظات التي تبديها الحكومات والمعلومات الاضافية التي يتلقاها ؛

٦- تقرر النظر في هذه المسألة مجددا في دورتها الخامسة والأربعين في اطار بند جدول الأعمال المعنون " دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الانسان ، بما في ذلك مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية " .

الجلسة ٥٤

١٠ آذار / مارس ١٩٨٧

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل صوتين ، وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت . أنظر الفصل الخامس عشر] .

١٩٨٧/٤٧ - حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قراراتها ١٤ (د-٣٤) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٨ ، و٢١ (د-٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩ ، و٣٧ (د-٣٦) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ ، و٢١ (د-٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١ ، و١٩٨٢/٣٨ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢ ، و١٩٨٣/٥٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٣ ، و١٩٨٤/٦٢ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ ، و١٩٨٥/٥٣ المؤرخ في ١٤ آذار / مارس ١٩٨٥ ، و١٩٨٦/٦٠ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ،

وقد أحاطت علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشأته اللجنة للنظر في صياغة اعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية ،

١- تقرر أن تنظر في دورتها الرابعة والأربعين في بند جدول الأعمال المعنون " حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية " ؛

٢- تقرر أن تنشىء في دورتها الرابعة والأربعين فريقا عاملا مفتوح العضوية لمواصلة النظر في مشروع الاعلان المنقح الذي اقترحته يوغوسلافيا مع مراعاة جميع الوثائق ذات الصلة ؛

٣- تقرر أيضا أن يعقد الفريق العامل ما لا يقل عن أربع جلسات كاملة ويفضل أن يكون ذلك في الاسبوع الأول من دورتها الرابعة والأربعين ؛

٤- ترجو من الأمين العام أن يزود الفريق العامل بكل ما قد يحتاج اليه من مساعدة لمواصلة أعمال الصياغة ٠

الجلسة ٥٤

١٠ آذار / مـارس ١٩٨٧

[اعتمد بدون تصويـت ٠ أنظـر الفصل العشرين] ٠

٤٨/١٩٨٧ - مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها مشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل المقدم من بولندا الـى لجنـة حقوق الانسان في ٧ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، والنص المعدل للمشروع المقدم الى اللجنة فـي ٥ تشريـن الأول/اكتوبر ١٩٧٩ والوثيقتين المقدمتين من بولندا الى الجمعية العامة في دورتهـا السادسـة والثلاثين المعقودة في ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ ، وفي دورتها الأربعين المعقودة في ٧ تشريـن الأول/اكتوبر ١٩٨٥ ،

واذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ١٦٦/٣٣ الموءرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٤/٣٤ الموءرخ في ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ ، و١٣١/٣٥ الموءرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبـر ١٩٨٠ و٥٧/٣٦ الموءرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و١٩٠/٣٧ الموءرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، و١١٤/٣٨ الموءرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و١٣٥/٣٩ الموءرخ فـي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و١١٣/٤٠ الموءرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و١١٦/٤١الموءرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ التي رجت فيها الجمعية من لجنة حقوق الانسان ايلاء الأولويـة العليا لاتمام مشروع الاتفاقية وبذل كل جهد في دورتها الثالثة والأربعين لاتمام هذا المشروع وتقديمه ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ،

واذ تشير أيضا الى قراراتها ٢٠ (د-٣٤) الموءرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨ ، و١٩ (د - ٣٥) الموءرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩ ، و٣٦ (د-٣٦) الموءرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ ، و٢٦ (د - ٣٧) الموءرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١ ، و٣٩/١٩٨٢ الموءرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢، و٥٢/١٩٨٣ الموءرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٣ ، و٢٤/١٩٨٤ الموءرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٤ ، و٥٠/١٩٨٥ الموءرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ، و٥٩/١٩٨٦ الموءرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ، ومقرري المجلـس الاقتصـادي والاجتماعي ١٣٨/١٩٨٠ الموءرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ و١٤٤/١٩٨١ الموءرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ، وقراراته ١٨/١٩٧٨ الموءرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و٤٠/١٩٧٨ الموءرخ في ١ آب/اغسطس ١٩٧٨ ، و٣٧/١٩٨٢ الموءرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، و٣٩/١٩٨٣ الموءرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ،و٢٥/١٩٨٤ الموءرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، و٤٢/١٩٨٥ الموءرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و٤٠/١٩٨٦ المـوءرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، التيأذن فيها بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية لمدة أسبوع واحـد قبل الدورة الثالثة والأربعين للجنة بغية اتمام الأعمال المتعلقة بمشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل ،

واذ تدرك ان حالة الأطفال في كثير من بقاع العالم مازالت غير مرضية على الاطلاق حتى الآن ، رغم مرور ٢٧ عاما على اعتماد اعلان حقوق الطفل ، وأن تمتع الأطفال تمتعا تاما بحقوق الانسان يتطلب تحسينا مستمرا في حالة الأطفال وكذلك النهوض بهم وتعليمهم في ظروف من السلم والأمن ،

واذ تؤكد على أهمية وجود اتفاقية دولية بشأن حقوق الطفل من أجل تحسين حالة الأطفال في جميع أرجاء العالم تحسينا فعالا ،

واذ ترحب بالجهود التي تبذلها مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة بغية تعزيز وحماية حقوق الطفل وحياته ورفاهه ،

واذ تلاحظ أن الفريق العامل المفتوح العضوية قد أحرز مزيدا من التقدم خلال الاجتماع الذي عقده لمدة أسبوع واحد قبل الدورة الثالثة والأربعين للجنة ،

واذ تلاحظ أيضا ما أبدته حكومات ومنظمات دولية عديدة من اهتمام متزايد بصياغة اتفاقية دولية شاملة بشأن حقوق الطفل ،

١- تقرر أن تواصل في دورتها الرابعة والأربعين ، كمسألة ذات أولوية عليا ، أعمالها المتعلقة بصياغة مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل بغية اتمام المشروع في تلك الدورة لاحالته ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة ؛

٢- ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بعقد دورة مدتها أسبوع واحد لفريق عامل مفتوح العضوية قبل الدورة الرابعة والأربعين للجنة حقوق الانسان بغية اتمام الأعمال المتعلقة بمشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل في تلك الدورة ؛

٣- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، أنظر مشروع القرار الأول في الفرع ألف من الفصل الأول]

الجلسة ٥٥

١١ آذار / مارس ١٩٨٧

[اعتمد بدون تصويت • أنظر الفصل الثالث عشر]•

٤٩/١٩٨٧ - الحالة في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بمبادىء الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومبادىء القانون الدولي ،

واذ تسترشد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تذكّر بقرار مجلس الأمن ٥٦٤ (١٩٨٥) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ ، والبيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ١٣ شباط/فبراير (S/18691) ،

واذ تشير الى البيان الذي قرأه رئيس اللجنة في الجلسة العاشرة المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ،

واذ تشير الى البيانات الصحفية الصادرة عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بيروت في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، وتقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر المؤرخة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و١٧ شباط/فبراير ١٩٨٧ والتصريح الصحفي الصادر عن تلك اللجنة في١٠ شباط/فبراير ١٩٨٧ حول عدم تمكن بعثتها من القيام بنشاطاتها الانسانية داخل المخيمات الفلسطينية في برج البراجنة وشاتيلا في بيروت ومخيم الرشيدية في جنوب لبنان بسبب الحصار المفروض عليها ،

واذ تشعر بالجزع العميق ازاء الحالة الخطيرة في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان والأخطار التي تحيق بحياة سكانها ،

واذ تحيط علما بالبيانات التيأدلى بها المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية وعدد من الوفود الأخرى حول هذه الحالة ،

واذ تؤكد احترامها لسيادة لبنان الكاملة واستقلاله ووحدة أراضيه ،

١- تعبر عن استيائها الشديد للحالة الخطيرة في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان الناجمة عن الاعتداءات المستمرة عليها وتعريض حياة السكان فيها للموت بسبب هذه الاعتداءات وبسبب فرض الحصار العسكري عليها ،

٢- تدين بشدة الاعتداءات المتكررة على هذه المخيمات ، بما في ذلك الحصار الذي حال دون وصول المواد الغذائية والامدادات الطبية اليها مدة مائة وخمسين يوما ، وتعتبر أن هذه الاعتداءات تشكل انتهاكات صارخة لحقوق الانسان للسكان الفلسطينيين في هذه المخيمات .

الجلسة ٥٦

١١ آذار / مارس ١٩٨٧

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل صوتين ، وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت . أنظر الفصل الثاني عشر] .

١٩٨٧/٥٠ - مسألة حقوق الانسان في قبرص

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بمقاصد ومبادىء الأمم المتحدة ،

واذ تضع في اعتبارها الاعلان العالمي لحقوق الانسان وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة بميدان حقوق الانسان ،

واذ تلاحظ قرارات الجمعية العامة ٣٢١٢ (د-٢٩) المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و٣٣٩٥ (د-٣٠) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و٣٤٥٠ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و١٢/٣١ المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و١٥/٣٢ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و١٢٨/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و٣٠/٣٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و١٨١/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٢٥٣/٣٧ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٣ ،

واذ تلاحظ كذلك قرارات مجلس الأمن بشأن قبرص ، ومنها بصورة خاصة القراران ٥٤١ (١٩٨٣) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و٥٥٠ (١٩٨٤) المؤرخ في ١١ أيار/مايو١٩٨٤،

واذ تشير الى قراراتها السابقة ٤ (د-٣١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٥، و٤ (د-٣٢) المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، و١٧ (د-٣٤) المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٧٨ ،

واذ تضع في اعتبارها الحاجة الى استعادة حقوق الانسان في قبرص دون ابطاء ،

واذ تؤكد مجددا الحاجة الانسانية الأساسية الى تبليغ الأسر ، دون مزيد من الابطاء، بمصير ذويهم المفقودين ،

واذ يزعجها استمرار التغييرات في التركيبة الديمغرافية لقبرص بمفعول تدفق أعداد كبيرة من المستوطنين ،

واذ توصي بأن تبذل الأطراف المعنية قصارى الجهد من أجل الظفر بحل عادل ودائم لمشكلة قبرص ، يقوم على أساس احترام سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الاقليمية وعدم الانحياز الذي تتوخاه وعلى أساس اعادة حقوق الانسان الى كافة القبارصة وصونها ،

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1987/19) المقدم بموجب مقرر اللجنة ١٠٣/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ ،

١- تعيد تأكيد نداءاتها السابقة من أجل أن تعاد كافة حقوق الانسان كاملة الى سكان قبرص ، لاسيما السكان اللاجئون ؛

٢- تعتبر المحاولات الرامية الى استيطان أي جزء من فاروشا من قبل أشخاص غير سكانها عملا غير شرعي وتطالب بالكف فورا عن هذه الأنشطة ؛

٣- تدعو الى البحث عن كافة الأشخاص المفقودين وبيان أسباب فقدانهم دون مزيد من الابطاء ؛

٤- تدعو الى اعادة واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية لكافة القبارصة ، بما في ذلك حرية التنقل ، وحرية الاستيطان ، والحق في الملكية ؛

٥- ترجو من الأمين العام أن يزود لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والأربعين بالمعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار ؛

٦- تقرر النظر في مسألة حقوق الانسان في قبرص في دورتها الرابعة والأربعين ٠

الجلسة ٥٦

١١ آذار / مارس ١٩٨٧

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت ٠ أنظر الفصل الثاني عشر] ٠

١٩٨٧/٥١ - حالة حقوق الانسان في السلفادور

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والقواعد الانسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين الأول والثاني الملحقين بها والموءرخين في ١٩٧٧ ،

واذ توءكد من جديد أن على حكومات جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ، والوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة ،

واذ توءكد من جديد أيضا المهمة الأساسية للأمم المتحدة في كفالة احترام وتشجيع وتعزيز حقوق الانسان فيما بين الدول الأعضاء ،

واذ تشير الى أن الجمعية العامة قد أعربت ، في قراراتها ١٩٢/٣٥ الموءرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و١٥٥/٣٦ الموءرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و١٨٥/٣٧ الموءرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و١٠١/٣٨ الموءرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و١١٩/٣٩ الموءرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و١٣٩/٤٠ الموءرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و١٥٧/٤١ الموءرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، عن قلقها العميق ازاء حالة حقوق الانسان في السلفادور ،

واذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة ٣٢ (د-٣٧) الموءرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ الذي قررت فيه تعيين ممثل خاص مكلف بالتحقيق في حالة حقوق الانسان في السلفادور ، وقرارات اللجنة ٢٨/١٩٨٢ الموءرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢ ، و٢٩/١٩٨٣ الموءرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣ ، و٥٢/١٩٨٤ الموءرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ ، و٣٥/١٩٨٥ الموءرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ ، و٣٩/١٩٨٦ الموءرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ ، الذي مددت فيه ولاية الممثل الخاص لمدة سنة أخرى ورجت منه أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين وتقريرا الى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين ،

واذ تحيط علما بالتقرير الذي أعده الممثل الخاص (E/CN.4/1987/21) ، استجابة لطلب لجنة حقوق الانسان الوارد في قرارها ١٩٨٦/٣٩ ،

واذ تلاحظ بارتياح أن المقرر الخاص ذكر في تقريره أن مسألة حقوق الانسان مازالت تشكل جزءا هاما من السياسة الحالية لحكومة السلفادور وأنها ، في اطار العملية الديمقراطية لاعادة الأمور الى نصابها ، مازالت تحقق تقدما بشكل متزايد يدعو الى الثناء ،

واذ تعرب عن الأسف ، مع ذلك ، لاستمرار ارتكاب انتهاكات جسيمة للحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في السلفادور ، ولأن الاضرار التي لحقت بالهياكل الأساسية الاقتصادية ، وأعداد الأشخاص ، من غير المقاتلين ، الذين قتلوا أو أصيبوا بجراح بالغة نتيجة للقذف بالقنابل وانفجار الألغام ، لاتزال مسألة تبعث على القلق العميق ،

واذ ترى أنه يدور في السلفادور نزاع مسلح ليس له طابع دولي ، وتتحمل فيه حكومة ذلك البلد والقوات المتمردة التزاما بتطبيق المعايير الدنيا لحماية حقوق الانسان والمعاملة الانسانية المنصوص عليها في المادة ٣ الواردة بنفس النص في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، والبروتوكول الاضافي الثاني الملحق بها لعام ١٩٧٧ ،

واذ تضع في اعتبارها العمل الانساني المحمود الذي تقوم به في السلفادور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،

واذ يساورها القلق لاستمرار الحالة التي يضطر معها عدد كبير من المواطنين السلفادوريين الى مغادرة ديارهم ليصبحوا مشردين أو لاجئين ،

واذ تلاحظ بارتياح انه قد توقف العمل بحالة الطوارئ في السلفادور اعتبارا من ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، وأصبح بذلك المرسوم رقم ٥٠ غير نافذ ،

واذ تدرك ان الحوار هو أفضل طريق للتوصل الى مصالحة وطنية ، وتعتقد أن قطاعات عريضة في البلاد تحبذ عملية مفاوضات سياسية شاملة للتوصل الى حل يساعد على تحسين حالة حقوق الانسان ويضع حدا لمعاناة شعب السلفادور ،

واذ تدرك أن التوصل الى حل سياسي للنزاع في السلفادور قد لا يتم اذا كانت القوى الخارجية ، بدلا من تعضيد استئناف الحوار ، تسعى بوسائل مختلفة الى اطالة أمد الحرب أو تكثيفها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وخيمة بالنسبة لحالة حقوق الانسان ،

١- تثني على الممثل الخاص للتقرير الذي قدمه عن حالة حقوق الانسان في السلفادور؛

٢- تأخذ في اعتبارها مع الاهتمام وتؤكد أهمية ما أشار اليه الممثل الخاص في تقريره من أن مسألة احترام حقوق الانسان تعتبر عنصرا هاما في سياسة حكومة السلفادور وأنها لاتزال تحقق تقدما مطردا جديرا بالثناء ؛

٣- تعرب ، مع ذلك ، عن قلقها البالغ ازاء استمرار وقوع انتهاكات خطيرة وعديدة لحقوق الانسان في السلفادور ترجع ، في جملة أمور ، الى عدم الامتثال للقواعد الانسانية للحرب ، ولذلك فهي تطلب الى حكومة السلفادور والقوات المتمردة اتخاذ التدابير الموءدية الى اضفاء الطابع الانساني على النزاع ، وذلك بمراعاة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، والبروتوكولين الاضافيين الملحقين بها والموءرخين في ١٩٧٧ مراعاة دقيقة ؛

٤- تحث حكومة السلفادور وقوات المتمردين على الحرص الشديد في كل ما تتخذه من تدابير من أجل الحيلولة دون وقوع قتلى بين السكان غير المقاتلين أو الأضرار بسلامتهم الجسدية نتيجة للعمليات الحربية وزرع الألغام ؛

٥- توصي بأن يواصل الممثل الخاص مراقبة الحالة وأن يبلغ الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان بمدى احترام طرفي النزاع للقواعد الانسانية للحرب ، ولاسيما فيما يتعلق باحترام السكان المدنيين وأسرى الحرب ، وجرحى المعارك ، وموظفي الخدمات الصحية ، والمستشفيات العسكرية ، لكل من الطرفين ؛

٦- ترجو من جميع الدول أن تمتنع عن التدخل في الوضع الداخلي للسلفادور وأن تقوم ، بدلا من المساعدة بأية طريقة على اطالة أمد النزاع المسلح وتكثيفه ، بتشجيع استمرار الحوار الى أن يتم التوصل الى سلم عادل ودائم ؛

٧- تعرب عن عميق أسفها لاستمرار انقطاع الحوار ، الذي بدأ في تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٤ ، بين حكومة السلفادور والقوات المتمردة وتوصي بالاسراع في استئناف محادثات صريحة وكريمة حتى يتم التوصل ، عن طريق الحوار الصادق والتفاوض ، وفقا لبيان لا بالما المشترك ، الى حل سياسي شامل يساهم بشكل حاسم في تحسين حالة حقوق الانسان ويضع حدا للنزاع المسلح ويساهم في اضفاء طابع موءسسي على النظام الديمقراطي وتعزيز هذا النظام الذي يقوم على ممارسة جميع السلفادوريين ممارسة كاملة لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٨- ترحب ترحيبا حارا بكون حكومة السلفادور والقوات المتمردة قد توصلت هذا العام الى اتفاق يسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر ، دون حاجة الى التفاوض أو تبادل المراسلات، باجلاء جرحى الحرب الى أماكن يمكنهم أن يتلقوا فيها ما يحتاجون اليه من رعاية طبية ، وهو اتفاق يعد بادرة ايجابية سيسهم الامتثال له ، دون شك ، في اضفاء طابع انساني على النزاع ؛

٩- ترجو من جميع الدول أن تتعاون ، بقدر الامكان ، في استقبال اللاجئين وأن تدعم الهيئات المستقلة القائمة على رعاية المشردين داخل السلفادور ، كما ترجو من حكومة ذلك البلد مواصلة منح تسهيلات للسلفادوريين الذين يودون العودة الى ديارهم ؛

١٠- تعرب عن استيائها لأن قدرة النظام القضائي في السلفادور على التحقيق في انتهاكات حقوق الانسان ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم مازالت غير مرضية ، كما هو معروف ، ولذلك فهي تحث السلطات المختصة على التعجيل باتخاذ ما يلزم من تدابير حازمة للتحقيق بأسرع الطرق وأكثرها عبرة وفعالية في انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

١١- تطلب الى السلطات المختصة في السلفادور أن تجعل التشريع الوطني متلائما مع الأحكام الواردة في الصكوك الدولية الملزمة لحكومة ذلك البلد فيما يتعلق بحقوق الانسان ؛

١٢- توصي بمواصلة وتوسيع الاصلاحات اللازمة في السلفادور ، بما في ذلك التطبيق الفعال للاصلاح الزراعي ، للمساهمة في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي هي أصل النزاع الداخلي في ذلك البلد ؛

١٣- تقرر تمديد ولاية الممثل الخاص لسنة أخرى ، آملة أن تستمر حالة حقوق الانسان في السلفادور في التحسن ؛

١٤- ترجو من الممثل الخاص أن يقدم تقريره عن تطور حالة حقوق الانسان في السلفادور الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والأربعين ؛

١٥- تجدد مناشدتها لحكومة السلفادور ، والأطراف المعنية الأخرى ، أن تواصل تعاونها مع الممثل الخاص ، وترجو من الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن توفر لحكومة السلفادور ما تحتاج اليه من المشورة والمساعدة لبلوغ أعلى المستويات في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

١٦- تقرر ابقاء حالة حقوق الانسان في السلفادور قيد الدراسة أثناء دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة ٥٦

١١ آذار / مارس ١٩٨٧

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت . أنظر الفصل الثاني عشر] .

١٩٨٧/٥٢ - مسألة اعداد مشروع اعلان بشأن حق ومسوءولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تذكر بمقررها ١٩٨٤/١١٦ الموءرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٤ ، الذي قررت بموجبه انشاء فريق عامل مفتوح العضوية لوضع مشروع اعلان بشأن حق ومسوءولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا ،

واذ تذكر أيضا بمقررها ١٩٨٥/١١٢ الموءرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥، الذي قررت بموجبه أن يتم عقد الفريق العامل مفتوح العضوية في الدورة الثانية والأربعين للجنة ، وأن يجتمع قبل انعقاد الدورة لمدة أسبوع واحد ، وقرارها ١٩٨٦/٤٤ الموءرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ الذي استرعت الانتباه فيه الى التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في اجتماعه الأول ،

واذ تذكر أيضا بقرارها ٢٣ (د-٣٦) الموءرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، و٢٨ (د-٣٧) الموءرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ ، و١٩٨٢/٣٠ الموءرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢، و١٩٨٣/٣١ الموءرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣ ، فيما يتعلق بدور الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان المعترف بها عالميا ،

واذ تلاحظ أيضا التقدم الذي أحرزه الفريق العامل المفتوح العضوية أثناء اجتماعه لمدة أسبوع واحد قبل الدورة الثالثة والأربعين للجنة ، وبخاصة بدء التحضير لمشروع الاعلان ،

١- تقرر أن تواصل في دورتها الرابعة والأربعين ، كمسألة لها أولوية قصوى، أعمالها بشأن اصدار مشروع اعلان حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا ، متخذة أساسا لها في ذلك ما أبدي من آراء وطرح من مقترحات في الفريق العامل أثناء الدورة الثالثة والأربعين ؛

٢- تقرر أيضا أن تتيح للفريق العامل أثناء دورة اللجنة الرابعة والأربعين القدر المناسب من الوقت لاجتماعاته ، ويفضل أن يكون ذلك خلال الأسبوعين الأولين من الدورة ؛

٣- ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بعقد دورة مدتها أسبوع واحد للفريق العامل المفتوح العضوية قبيل انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للجنة حقوق الانسان ، بغية مواصلة الأعمال المتعلقة بوضع مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا ؛

٤- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، أنظر مشروع القرار الثاني في الفرع ألف من الفصل الأول] .

الجلسة ٥٦

١١ آذار / مارس ١٩٨٧

[اعتمد بدون تصويت. أنظر الفصل الثاني عشر] .

١٩٨٧/٥٣ - حالة حقوق الانسان في غواتيمالا

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بالمبادىء المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

واذ تكرر تأكيدها أن على حكومات جميع الدول الأعضاء التزاما بتشجيع وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واذ تشير الى قراراتها ١٩٨٣/٣٧ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣ ، و١٩٨٤/٥٣ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ ، و١٩٨٥/٣٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ ، و١٩٨٦/٦٢ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ بشأن حالة حقوق الانسان في غواتيمالا ،

واذ تشير كذلك الى قرارات الجمعية العامة ٣٨/١٠٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٣٩/١٢٠ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و٤٠/١٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٤١/١٥٦ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

واذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة قد أوصت في قرارها ١٥٦/٤١ بأن تواصل لجنة حقوق الانسان النظر في حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في غواتيمالا ،

واذ ترحب مرة أخرى بجهود حكومة غواتيمالا في سبيل تعزيز احترام حقوق الانسان ، وبما اتخذته من تدابير لهذا الغرض ،

واذ تشجع حكومة غواتيمالا على اتخاذ مزيد من التدابير لايجاد جهاز فعال للتحقيق في الادعاءات المبلغ عنها المتضمنة حدوث انتهاكات لحقوق الانسان ، ومنها ادعاءات الممثل الخاص ،

وقد نظرت في تقرير الممثل الخاص (E/CN.4/1987/24) ،

واذ تأخذ في اعتبارها حقيقة أن الحكومة الدستورية لغواتيمالا بذلت جهودا من أجل ضمان الاعمال التام لحقوق الفرد والحريات الأساسية وحققت تقدما في هذا المجال أثناء السنة الأولى من ممارستها الحكم على نحو ما يتضح من تقرير الممثل الخاص ،

واذ ترى أنه يتعين على الأمم المتحدة أن تكون مستعدة للنظر في تقديم المساعدة الى أية أمة تمر بفترة دقيقة وحساسة بالنسبة لنمو الديمقراطية وتوطدها ، اذا ما طلبت هذه الأمة ذلك ، من أجل المساهمة في احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية ،

١- تعرب عن امتنانها للفايكاونت كولفل أوف كولروس لتقريره ، وللطريقة التي اضطلع بها بولايته كمقرر خاص للجنة حقوق الانسان ؛

٢- تعرب عن تقديرها لحكومة غواتيمالا لتعاونها مع لجنة حقوق الانسان ولما قدمته من تسهيلات للممثل الخاص وأبدته من تعاون معه ؛

٣- تلاحظ مع الارتياح أن حكومة غواتيمالا قد اتخذت تدابير لضمان حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية في ذلك البلد ؛

٤- ترحب بعملية اضفاء الطابع الديمقراطي وبالعودة الى الدستورية في غواتيمالا وهما خطوتان أساسيتان صوب التمتع التام والفعال بحقوق الانسان والحريات الأساسية من قبل كل قطاعات السكان في غواتيمالا ، وتشجع حكومة غواتيمالا على مواصلة اتخاذ تدابير من أجل التطبيق الفعال للدستور وغيره من القوانين التي تستهدف الحفاظ على هذه الحقوق والحريات ؛

٥- تأخذ في اعتبارها حقيقة أن القانون الغواتيمالي الجديد المتعلق باجراءات الأمبارو والاحضار أمام المحكمة الدستورية يقيم ضمانات ووسائل للدفاع عن النظام الدستوري وحقوق الانسان الفردية التي يحميها الدستور ويتضمن سبل مراقبة لضمان الامتثال لأحكام الدستور بصورة فعالة ،

٦- ترحب مع الارتياح بقانون انشاء لجنة حقوق الانسان الصادر عن مجلس نواب الجمهورية وبانشاء مكتب وكيل حقوق الانسان ، وتعرب عن الثقة بأن يتم تعيين مسؤول لشغل المنصب في المستقبل القريب ؛

٧- تعرب عن الأمل في أن تتولى السلطات المختصة التحقيق في انتهاكات حقوق الانسان المبلغة اليها ، وأنها ستبذل على وجه الخصوص كل الجهود الممكنة لتوضيح مصير الأشخاص المختفين ؛

٨- تشجع حكومة غواتيمالا على الاستمرار في اتخاذ التدابير الفعالة في اطار الدستور لتأمين قيام سلطاتها ووكالاتها كافة ، المدنية منها والعسكرية ، بما في ذلك المسوءولون عن تنفيذ القانون ، باحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية احتراما تاما ؛

٩- تحيط علما مع الارتياح باستعداد حكومة غواتيمالا لمواصلة التعاون مع لجنة حقوق الانسان بتقديم معلومات بشأن اعمال النظام القانوني الجديد لحماية حقوق الانسان ، وكذلك عن جهودها الرامية الى ضمان التمتع الكامل بالحريات الأساسية في غواتيمالا ؛

١٠- ترجو من الأمين العام توفير ما قد تطلبه الحكومة الدستورية لغواتيمالا من خدمات استشارية وغيرها من أشكال المساعدة الملائمة في ميدان حقوق الانسان ، وذلك بغية تعزيز جوانب التقدم على درب الديمقراطية وتعزيز الموءسسات المسوءولة عن تأمين احترام حقوق الانسان ؛

١١- ترجو من الأمين العام تعيين خبير بغية مساعدة حكومة غواتيمالا ، من خلال الاتصالات المباشرة ، على اتخاذ الاجراءات اللازمة لزيادة عودة حقوق الانسان الى نصابها ، وترجو من الخبير الابلاغ عن اتصالاته المباشرة مع حكومة غواتيمالا وصياغة توصيات من أجل اعادة حقوق الانسان الى نصابها ؛

١٢- تقرر انهاء ولاية الممثل الخاص ، وفي ضوء الفقرة السابقة ، الاستمرار في مراقبة حالة حقوق الانسان في غواتيمالا ،

الجلسة ٥٦

١١ آذار / مارس ١٩٨٧

[اعتمد بدون تصويت • أنظر الفصل الثاني عشر] •

١٩٨٧/٥٤ - حالة حقوق الانسان في جنوب لبنان

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ يساورها بالغ القلق ازاء الأعمال العدوانية المستمرة والممارسات التعسفية لقوات الاحتلال الاسرائيلي في جنوب لبنان التي تشكل انتهاكا صارخا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، ومبادىء القانون الدولي ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب الموءرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، ولأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ ،

واذ يساورها بالغ القلق ازاء عدم تنفيذ اسرائيل لقراري مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) الموءرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و٥٠٩ (١٩٨٢) الموءرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ،

واذ تذكّر بجميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وسائر الأجهزة التابعة للأمم المتحدة القائلة بان استمرار الاحتلال وتكرار العدوان يشكلان خرقا للارادة الدولية والمواثيق المرعية في هذا المجال ،

واذ تؤكد قراريها ١٩٨٥/٤١ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ و١٩٨٦/٤٣ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ ،

١- تدين بشدة اسرائيل لانتهاكاتها المستمرة لحقوق الانسان المتمثلة في الأعمال العدوانية ، وقصف السكان المدنيين واعتقالهم ، وغير ذلك من الممارسات التعسفية ؛

٢- تطلب الى اسرائيل وضع حد لهذه الممارسات القمعية على الفور وتطبيق قراري مجلس الأمن المذكورين أعلاه بالانسحاب الفوري والكامل وغير المشروط من جميع الأراضي اللبنانية مع احترام سيادة لبنان واستقلاله ووحدة أراضيه ؛

٣- تطلب الى الحكومات التي تواصل مساعدة اسرائيل على الصعيد الاقتصادي والسياسي والعسكري أن تكف عن مد اسرائيل بالدعم الذي يشجعها على التمادي في سياستها القائمة على العدوان والتوسع ؛

٤- ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يبلغ حكومة اسرائيل هذا القرار ويدعوها الى تقديم المعلومات عن مدى تطبيقها له ؛

(ب) أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والأربعين عن نتائج الجهود المبذولة في هذا المجال ؛

٥- تقرر متابعة بحث حالة حقوق الانسان في جنوب لبنان في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة ٥٦
١١ آذار/ مارس ١٩٨٧

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت . أنظر الفصل الثاني عشر] .

١٩٨٧/٥٥ - حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بالمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

واذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملتزمة بتعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان ،

واذ تضع في اعتبارها قراريها ١٩٨٢/٢٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢ ، و١٩٨٣/٣٤ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣ ، وخاصة قرارها ١٩٨٤/٥٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ ، الذي أعربت فيه عن عميق قلقها لاستمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان وحرياته الأساسية في جمهورية ايران الاسلامية ورجت من الرئيس تعيين ممثل خاص يعنى بحالة حقوق الانسان في هذا البلد ،

واذ تشير ، على وجه الخصوص ، الى قرارها ١٩٨٦/٤١ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ الذي قررت بموجبه تمديد ولاية الممثل الخاص لسنة واحدة ورجت منه تقديم تقرير موقت للجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، بما في ذلك حالة فئات الأقلية كطائفة البهائيين ، وتقديم تقرير نهائي الى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين ،

واذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٨٥/١٧ المؤرخ في ٢٩ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، الذي أعربت فيه اللجنة الفرعية عن انزعاجها ازاء استمرار التقارير عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية في جمهورية ايران الاسلامية ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٩٨٦/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي قررت الجمعية بموجبه مواصلة نظرها في حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، ورجت من لجنة حقوق الانسان أن تدرس بعناية التقرير النهائي للممثل الخاص ، وأيضا سائر المعلومات المتعلقة بحالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، وأن تنظر في اتخاذ خطوات أخرى لكفالة الاحترام الفعلي لحقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع في هذا البلد ،

واذ تأسف لأن حكومة جمهورية ايران الاسلامية لم تقدم حتى الآن تعليقات أو معلومات الى الممثل الخاص ، ولم تسمح له بزيارة البلد ،

واذ تلاحظ مع القلق ان حكومة جمهورية ايران الاسلامية لم تستجب حتى الآن للنداءات العاجلة التي وجهها المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، والمقرر الخاص المعني بحالات التعذيب ،

واذ تبدي انزعاجها البالغ ازاء الدعاوى العديدة والتفصيلية عن الانتهاكات الجسيمة والواسعة لحقوق الانسان التي استعرضها الممثل الخاص في تقريره (E/CN.4/1987/23) ، بما في ذلك قائمة الانتهاكات المدعاة للحق في الحياة المشار اليها في ذلك التقرير ، والتي لم ترد عليها حكومة جمهورية ايران الاسلامية ،

واذ تحيط علما بالتقارير التي تفيد مؤخرا اطلاق سراح عدد من الأشخاص المسجونين في جمهورية ايران الاسلامية ، بما في ذلك الأشخاص المعتقلون لممارستهم حقهم في حرية التعبير والرأي ، واذ تعرب عن الأمل في أن يعقب ذلك تطورات ايجابية أخرى ،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير الممثل الخاص (E/CN.4/1987/23) والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه ؛

٢- تعرب من جديد عن بالغ قلقها ازاء الادعاءات العديدة والتفصيلية المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان الخطيرة في جمهورية ايران الاسلامية التي يشير اليها الممثل الخاص في

تقريره ، وبخاصة الانتهاكات المتعلقة بالحق في الحياة ، والحق في الأمان من التعذيب أو من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، والحق في حرية وأمن الأشخاص ، والأمان من الاعتقال أو الاحتجاز تعسفا ، والحق في محاكمة عادلة ، والحق في حرية الفكر والضمير والدين وحرية التعبير ، وحق الأقليات الدينية في اعتناق وممارسة دياناتها ؛

٣- تؤيد النتيجة التي خلص اليها الممثل الخاص بأنه لازالت تجري في جمهورية ايران الاسلامية أعمال لا تتمشى مع أحكام المعاهدات والعهود التي تلتزم بها حكومة هذا البلد قانونا ؛

٤- تحث حكومة جمهورية ايران الاسلامية ، كدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، على احترام وضمان الحقوق المعترف بها في هذا العهد لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها ؛

٥- تقرر تمديد ولاية الممثل الخاص ، على نحو ما وردت في قرار اللجنة ١٩٨٤/٥٤، لسنة واحدة أخرى ؛

٦- ترجو من الممثل الخاص أن يقدم تقريرا موقتا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، بما في ذلك حالة فئات الأقلية كطائفة البهائيين والعناصر الجديدة الواردة في تقريره مثل دعاوى الانتهاكات في المهنة الطبية وأن يقدم تقريرا نهائيا الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٧- تجدد نداءها العاجل لحكومة جمهورية ايران الاسلامية بأن تتعاون تعاونا تاما مع الممثل الخاص ، وعلى وجه الخصوص أن تستجيب لطلبات المعلومات المقدمة منه ، وأن تسمح له بزيارة ذلك البلد ؛

٨- ترجو من الأمين العام تقديم جميع المساعدات اللازمة للممثل الخاص للجنة ؛

٩- تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الانسان وحرياته الأساسية في جمهورية ايران الاسلامية كمسألة ذات أولوية في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة ٥٦

١١ آذار / مارس ١٩٨٧

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ١٨ صوتا مقابل ٥ أصوات ، وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت . أنظر الفصل الثاني عشر] .

١٩٨٧/٥٦ - حقوق الانسان والهجرات الجماعية

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها الولاية الانسانية العامة المنوطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية ،

واذ تشعر بانزعاج بالغ ازاء استمرار نطاق وضخامة هجرة اللاجئين الجماعية ونزوح السكان في مناطق كثيرة من العالم وازاء المعاناة الانسانية التي يلاقيها الملايين من اللاجئين والمشردين ،

واذ تدرك أن انتهاكات حقوق الانسان هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تتسبب في هجرات اللاجئين الجماعية ، كما يتبين من الدراسة التي أعدها المقرر الخاص بشأن هذا الموضوع (E/CN.4/1503) وأيضا من تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين (A/41/324 ، المرفق) ،

واذ تدرك التوصيات المتعلقة بالهجرات الجماعية التي أبدتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وللمقررين الخاصين عند دراسة انتهاكات حقوق الانسان في أي جزء من العالم ،

واذ يشغل بالها بشدة العبء المتزايد الثقل الذي تفرضه هذه الهجرات وحالات النزوح السكاني الجماعية المفاجئة ، وبوجه خاص على كاهل بلدان نامية تملك موارد ذاتية محدودة ، وعلى كاهل المجتمع الدولي بوجه عام ،

واذ تؤكد ضرورة قيام تعاون دولي يستهدف تفادي حدوث تدفقات كبيرة جديدة للاجئين جنبا الى جنب مع ايجاد حلول مستديمة لحالات اللاجئين الفعلية ،

واذ تحيط علما كذلك بتقرير الأمين العام عن حقوق الانسان والهجرات الجماعية (A/38/538) ،

واذ ترحب بتأييد الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين للتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير فريق الخبراء المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ،

واذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ١٩٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و١٨٦/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و١٠٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و١١٧/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و١٤٩/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٧٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و١٤٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، والى قراراتها هي ٣٠ (د-٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٢٩ (د-٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ ، و٣٢/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢ ، و٣٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣ ، و٤٩/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ ، و٤٠/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ ، و٤٥/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ ،

واذ ترحب بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لانشاء نظام للانذار المبكر كما هو مذكور في تقريره عن أعمال المنظمة المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين (A/41/1) ،

١- ترحب بالخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة حتى الآن في سبيل دراسة مشكلة التدفقات الهائلة للاجئين والمشردين من جميع جوانبها ، بما في ذلك أسبابها الجذرية ؛

٢- ترحب بتوصيات فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين بأن تفيد الأجهزة الرئيسية بالأمم المتحدة بشكل أوفى من قدراتها ، كل فيما يخصه ، بموجب الميثاق لتلافي حدوث تدفقات هائلة جديدة للاجئين ، بغية النظر في أقرب مرحلة ممكنة في الأوضاع والمشاكل التي قد تنشأ عنها تدفقات هائلة للاجئين ؛

٣- تدعو جميع الحكومات وكذلك المنظمات الدولية المعنية الى تكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة للتصدي للمشكلات الخطيرة المتعلقة بالهجرات الجماعية للاجئين والمشردين ، وأيضا لأسباب هذه الهجرات الجماعية ؛

٤- ترجو من جميع الحكومات ضمان فعالية تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة ، وخاصة في ميدان حقوق الانسان ، نظرا لاسهام ذلك في تلافي تدفق موجات جديدة حاشدة من اللاجئين؛

٥- ترجو من الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين على الاجراء الذي اتخذ عملا بالتوصيات الواردة في الفقرة ٧٠ من تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين (A/41/324 ، المرفق) ؛

٦- ترجو أيضا من الأمين العام أن يطلع لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والأربعين على أية تطورات تستجد فيما يتعلق بالجهود التي تبذل لتمكين الأمم المتحدة من استباق الحالات التي تتطلب مساعدة انسانية والاستجابة لهذه الحالات على نحو أنسب وأسرع حسب ما جاء في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة المقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (A/39/1) ؛

٧- تقرر مواصلة النظر في دورتها الرابعة والأربعين في قضية حقوق الانسان والهجرات الجماعية .

الجلسة ٥٦

١١ آذار / مارس ١٩٨٧

[اعتمد بدون تصويت . أنظر الفصل الثاني عشر].

١٩٨٧/٥٧ - حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قراراتها ١٩٨٣/٣٦ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣ ، و١٩٨٤/٥٠ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ ، و١٩٨٥/٣٧ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ ، و١٩٨٦/٤٢ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ ،

واذ تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٨٦ الموءرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ والى قرار الجمعية العامة ١٤٤/٤١ الموءرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، أنظر مشروع القرار الثالث في الفرع ألف من الفصل الأول] .

الجلسة ٥٦

١١ آذار / مارس ١٩٨٧

[اعتمد بدون تصويت. أنظر الفصل الثاني عشر] .

١٩٨٧/٥٨ - مسألة حقوق الانسان والحريات الاساسية في أفغانستان

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بالمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، والقواعد الانسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ،

وادراكا منها لمسوءوليتها عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع وتصميما منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان أينما تحدث ،

واذ تؤكد التزام جميع الحكومات باحترام وحماية حقوق الانسان والوفاء بالمسوءوليات التي تتحملها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية ،

واذ تشير الى قرارها ٥٥/١٩٨٤ الموءرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ ، الذي أعربت فيه عن قلقها وجزعها ازاء استمرار وجود القوات الأجنبية في أفغانستان ، وأيضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٤ الموءرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، الذي طلب فيه المجلس الى رئيس لجنة حقوق الانسان تعيين مقرر خاص لدراسة حالة حقوق الانسان في أفغانستان ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٨/١٩٨٥ الموءرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ ، الذي أعربت اللجنة فيه عن بالغ قلقها ازاء الانتهاكات الخطيرة والواسعة النطاق لحقوق الانسان في أفغانستان وحثت السلطات في هذا البلد على وضع حد لهذه الانتهاكات ، وبصفة خاصة القمع العسكري الموجه ضد السكان المدنيين في أفغانستان ،

واذ تشير أيضا الى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٧/١٩٨٥ الموءرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ الذي وافق فيه المجلس على قرار اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص ، ورجا منه أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والأربعين تقريرا عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان ، بما في ذلك الخسائر البشرية والمادية الناجمة عن قصف السكان المدنيين بالقنابل ،

واذ تشير كذلك الى قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٨٥/٣٥ المؤرخ في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٥ الذي رجت فيه اللجنة الفرعية من اللجنة أن تطلب الى المقرر الخاص النظر بصفة خاصة في مصير النساء والأطفال نتيجة للنزاع الدائر في أفغانستان ،

واذ تشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ٤٠/١٣٧ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي أعربت فيه الجمعية عن قلقها البالغ لأن عدم احترام حقوق الانسان في أفغانستان يزداد انتشارا ، كما أن النزاع مافتىء يؤدي الى انتهاك حقوق الانسان على نطاق واسع ، فيعرض للخطر لا أرواح الأفراد فحسب ، بل وجود مجموعات كاملة من الأشخاص والقبائل ،

واذ تشير الى قرارها ١٩٨٦/٤٠ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ الذي أعربت فيه عن قلقها العميق لضخامة عدد الأشخاص المحتجزين لمحاولتهم ممارسة ما لهم من حقوق الانسان والحريات الأساسية ، ولاعتقالهم في ظروف تتنافى مع المعايير المعترف بها دوليا ،

واذ تشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ٤١/١٥٨ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي أعربت فيه الجمعية العامة عن مشاطرتها المقرر الخاص اقتناعه بأن استمرار النزاع يزيد من خطورة ما هو قائم بالفعل في هذا البلد من الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الانسان ،

واذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٦/١٣٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ والذي أيد فيه المجلس مقرر المجلس القاضي بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الانسان والحريات الأساسية في أفغانستان لسنة واحدة ،

وبعد أن درست بدقة تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الانسان والحريات الأساسية في أفغانستان (E/CN.4/1987/22) الذي يكشف استمرار حدوث انتهاكات خطيرة وواسعة النطاق لحقوق الانسان الأساسية في ذلك البلد ،

واذ تحيط علما بما صدر مؤخرا عن السلطات الأفغانية من اعلانات بشأن المصالحة الوطنية ،

واذ تقر باستمرار حالة النزاع المسلح في أفغانستان ، مما يترك أعدادا كبيرة من الضحايا بلا حماية أو مساعدة ،

واذ ترحب باستئناف أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أفغانستان ،

واذ تلاحظ مع الارتياح أن السلطات الأفغانية لم تعد تصر على رفضها المؤسف للتعاون مع المقرر الخاص وأنها أعربت عن استعدادها للتعاون مع اللجنة والمقرر الخاص وأنها قد دعت المقرر الخاص لزيارة أفغانستان وذلك في رسالة مؤرخة في ٤ آذار/مارس ١٩٨٧ ،

١- تثني على المقرر الخاص لتقريره بشأن حالة حقوق الانسان في أفغانستان ؛

٢- تعرب عن قلقها العميق لأن السلطات الأفغانية التي تتلقى دعما مكثفا من قوات أجنبية تتصرف بقسوة شديدة مع معارضيها ومن تشتبه في معارضتهم لها ، دون أي احترام للالتزامات الدولية التي اضطلعت بها فيما يتعلق بحقوق الانسان ؛

٣- تعرب عن قلقها البالغ للأساليب الحربية المستخدمة والمناقضة للمعايير الانسانية وللصكوك ذات الصلة التي تعتبر الدول المعنية أطرافا فيها ؛

٤- تعرب عن قلقها البالغ بصفة خاصة ازاء ما يصيب السكان المدنيين من عواقب خطيرة نتيجة عمليات القصف العشوائي بالقنابل والعمليات العسكرية الموجهة أساسا ضد القرى والهيكل الزراعي ؛

٥- تشاطر المقرر الخاص اقتناعه بأن استمرار النزاع يزيد من خطورة الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الانسان ، التي ترتكب بالفعل في هذا البلد ؛

٦- تعرب مرة أخرى عن بالغ ألمها وفزعها ، بصفة خاصة ، ازاء الانتهاكات الواسعة النطاق لحق الفرد في الحياة والحرية والأمن ، بما في ذلك ما اعتاد النظام الحاكم ممارسته من تعذيب لخصومه وتنفيذ عمليات الاعدام بمحاكمة مقتضبة ، الى جانب الأدلة المستمرة التي تثبت اتباع سياسة قائمة على التعصب الديني ؛

٧- تعرب عن قلقها البالغ لضخامة عدد الأشخاص المحتجزين لمحاولتهم ممارسة ما لهم من حقوق انسان وحريات أساسية ، ولاعتقالهم في ظروف تتنافى مع المعايير المعترف بها دوليا ؛

٨- تلاحظ بقلق بالغ أن النظام التعليمي لا يحترم على ما يبدو حرية الأبوين في ضمان التعليم الديني والأخلاقي لأطفالهما وفقا لعقيدتهما ؛

٩- تلاحظ بقلق شديد أن هذه الانتهاكات الواسعة الانتشار لحقوق الانسان، والتي تسببت بالفعل في فرار ملايين من الأشخاص من ديارهم وبلدهم ، مازالت تؤدي الى تدفق موجات عارمة من اللاجئين والنازحين ؛

١٠- تطلب مرة أخرى الىأطراف النزاع تطبيق مبادىء وقواعد القانون الانساني الدولي تطبيقا تاما ؛

١١- تقرر أن تمدد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة ، وأن تطلب اليه تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والأربعين بشأن مسألة حقوق الانسان والحريات الأساسية في أفغانستان ، على أن يضع في اعتباره الآثار المترتبة على حالة حقوق الانسان في البلد نتيجة ما أعلن عنه من اعتزام بدء عملية مصالحة ؛

١٢- ترحب بالدعوة المقدمة الى المقرر الخاص لزيارة أفغانستان ، وتعرب عن أملها في أن تجري هذه الزيارة في وقت مبكر يتيح للمقرر الخاص ادراج ما يصل اليه من نتائج في ضوء زيارته في تقريره الموءقت الى الجمعية العامة ، وكذلك في تقريره الى اللجنة ؛

١٣- ترجو من الأمين العام أن يقدم جميع المساعدات اللازمة الى المقرر الخاص ؛

١٤- تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الانسان في أفغانستان بوصفها مسألة ذات أولوية عالية في دورتها الرابعة والأربعين •

الجلسة ٥٦
١١ آذار / مارس ١٩٨٧

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ٨ أصوات ، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت • أنظر الفصل الثاني عشر] •

١٩٨٧/٥٩ - نشر المعلومات عن حقوق الانسان

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تدرك أن من مقاصد الأمم المتحدة وواجب جميع الدول الأعضاء تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية ، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

واذ تدرك أيضا أن من مقاصد الأمم المتحدة انماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام ،

واذ تشير الى المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والى المادتين ١٩ و٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ،

واذ تؤكد من جديد أن الأنشطة الاعلامية من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان ينبغي أن تسهم في تعزيز السلم والتفاهم على الصعيدين الوطني والدولي وتمكين جميع الأشخاص من المشاركة الفعالة في الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

واذ ترغب في احراز المزيد من التقدم في التعاون الدولي في ميدان تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واذ تلاحظ مع الارتياح المكان الهام المكفول لتعزيز وحماية حقوق الانسان في جدول الأعمال الدولي وفي العلاقات بين الدول ،

واذ تناشد الدول الأعضاء الوفاء عن حسن نية بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، بما في ذلك الأنشطة المتصلة بنشر المعلومات عن حقوق الانسان ، وهو أمر ينبغي القيام به في ضوء أهداف ميثاق الأمم المتحدة من حيث تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

١- تشدد على أن نشر المعلومات في ميدان حقوق الانسان ينبغي أن يتم عن حسن نية ، كما ينبغي أن يسهم في تفهم المشاكل الموجودة في مختلف المجتمعات وتحسين الوعي بتفاوت الحقائق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٢- تعرب عن اقتناعها بأن في وسع وسائط الاتصال والمنظمات غير الحكومية أن تضطلع بدور هام في زيادة تعزيز وحماية حقوق الانسان وأن تساهم في تبادل أفضل للتفاهم والثقة والاحترام ؛

٣- تناشد جميع الدول الأعضاء أن تقيم أنشطتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الانسان ، بما في ذلك تنمية المزيد من التعاون الدولي فيما يتعلق بنشر المعلومات ، على أساس ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ، وأن تمتنع عن الأنشطة التي لا تتفق مع هذا الاطار القانوني الدولي ؛

٤- تهيب بجميع الدول أن تكفل الاحترام والدعم لحق جميع الأشخاص في ممارسة حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ؛

٥- تدعو وسائط الاعلام الجماهيري الى ايلاء اعمال لجنة حقوق الانسان ، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المشتغلة بحقوق الانسان ، مزيدا من الرعاية والاهتمام .

الجلسة ٥٦

١١ آذار / مارس ١٩٨٧

[اعتمد بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤١ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع عضو واحد عن التصويت . أنظر الفصل الحادي عشر] .

١٩٨٧/٦٠ - مسألة حقوق الانسان في شيلي

ان لجنة حقوق الانسان ،

ادراكا منها لمسؤوليتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ، وتصميمامنها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان اينما وقعت ،

واذ تلاحظ التزام حكومة شيلي باحترام وحماية حقوق الانسان وفقا للصكوك الدولية التي تعتبر شيلي طرفا فيها ،

واذ تشير الى قراراتها ذات الصلة ، وبصفة خاصة قرارها ١١ (د-٣٥) المؤرخ في ٦ آذار/ مارس ١٩٧٩ ، الذي عينت فيه مقررا خاصا لدراسة حالة حقوق الانسان في شيلي ، وقرارها ١٩٨٦/٦٣ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٦ ، الذي قررت فيه ، بين أمور أخرى ، أن تمدد ولاية المقرر الخاص لسنة أخرى وأن تقوم ، نظرا لاستمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في شيلي ، بدراسة هذا الموضوع كمسألة ذات أولوية عالية ،

واذ تضع في اعتبارها أن القلق الذي يساور المجتمع الدولي بشأن حالة حقوق الانسان في شيلي قد أعربت عنه الجمعية العامة في عدد من القرارات ، ولاسيما القرار ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين والقرار ١٦١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ الذي دعت فيه الجمعية العامة لجنة حقوق الانسان الى النظر في تقرير المقرر الخاص واتخاذ أنسب الخطوات لاعادة اعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية اعمالا فعليا في شيلي، بما في ذلك تمديد ولاية المقرر الخاص ،

واذ تعرب عن قلقها العميق لأن الحكومة الشيلية تتجاهل النداءات المتكررة للجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان والهيئات الدولية الأخرى لاعادة حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واذ تضع في اعتبارها أيضا بعض التقارير التي أعدتها مختلف المنظمات غير الحكومية والتي عرّفت بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في شيلي ،

واذ تلاحظ أن بعض التدابير الملموسة ، مثل اعادة محاكم العمل وانشاء اللجنة الاستشارية المعنية بحقوق الانسان والتابعة لوزارة الداخلية ، تمثل اعترافا من جانب حكومة شيلي بالحاجة الى معالجة مشاكل حقوق الانسان ، ولكنها غير كافية نظرا للقيود الهيكلية المفروضة على تنفيذ مهامها فعلا وعلى اختصاصاتها ، وأنه ينبغي تعزيز صلاحياتها ،

واذ تلاحظ باهتمام أنه تم عقد اتفاقات بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبعض قوى الأمن الشيلية وان هذه الاتفاقات ستتيح للجنة أن تزور مراكز الاحتجاز دوريا لمنع المعاملة السيئة غير القانونية ، بما في ذلك التعذيب ،

واذ تلاحظ ان ممارسة اصدار أوامر بالابعاد الداخلي الاداري لم تستخدم خلال عام ١٩٨٦ كما حثت على ذلك لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والأربعين ،

واذ تلاحظ أيضا ان انشاء سجلات انتخابية والاعلان عن قوانين تتعلق بالأحزاب السياسية يمثلان خطوات أولية ولكنهما ، في غياب اطار لانتخابات حرة ، لا يلبيان المتطلبات الأساسية لحكم ديمقراطي للقانون أو مبدأ عدم قيام تمييز على أساس المعتقدات السياسية أو غيرها ، وهو مبدأ يشكل جزءا لا يتجزأ من الشرعة الدولية لحقوق الانسان ،

واذ تلاحظ ان الحكومة الشيلية سمحت مؤخرا لعدد من المنفيين السياسيين بالعودة وأعربت عن استعدادها لاعادة النظر في حالات اضافية ،

١- تحيط علما مع الاهتمام بتقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في شيلي (E/CN.4/1987/7) ، المقدم وفقا لقرارها ٦٣/١٩٨٦ ، وتعرب عن تقديرها للجهود التي بذلها في اعداد التقرير ؛

٢- ترحب بكون الحكومة الشيلية قد سمحت للمقرر الخاص بزيارة البلد ثانية وتعرب عن ثقتها في أن الحكومة ستتعاون مع المقرر الخاص وستتيح له الفرصة لاتباع الوسائل اللازمة لاجراء تحقيقه ؛ وتأسف في الوقت ذاته لأن هذا السماح لن يتيح للمقرر الخاص الفرصة التي التمسها لاعداد تقريره وفقا لولايته ؛ كما تأسف لأن تعاون الحكومة مع جهود الأمم المتحدة لم يؤد بعد الى تحسن كبير في حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

٣- تعرب من جديد عن اقتناعها بأن اعادة انشاء نظام قانوني وسياسي قائم على التعبير عن ارادة الشعب من خلال عملية انتخابية يسمح لجميع المواطنين بالاشتراك فيها على قدم المساواة ، وعلى انتخابات حرة ، هو أمر أساسي للاحترام الكامل لحقوق الانسان في شيلي ، كما في أي بلد آخر ، وتعرب عن عميق قلقها لعدم وجود اطار موءسسي صحيح يكفل الممارسة الكاملة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وهو شرط أساسي للتعبير الحر عن سيادة الشعب ؛

٤- تحث الحكومة الشيلية على الاستجابة للطلبات الموجهة من مختلف القطاعات الاجتماعية والسياسية من أجل اقامة الديمقراطية التعددية من جديد بالطرق السلمية ؛

٥- تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في شيلي ، على النحو الموصوف في تقرير المقرر الخاص ، الذي يشير الى انتهاكات مثل حالات الاغتيال والموت والاختطاف في مصادمات مزعومة والاختفاء الموءقت والتعذيب وسوء المعاملة من جانب قوات الأمن ، والمناخ المتسم باضطراب الأمن والعنف البالغ ، والابقاء على النفي ، والطابع التمييزي للسجل المعلن - ولكن غير المنشور بعد - بالمواطنين المصرح لهم بالعودة الى البلد ومهاجمة المنظمات الانسانية الدولية والحرمان من الحقوق والحريات الأساسية من خلال المحافظة على السلطات التنفيذية التعسفية أثناء الفترة الطويلة التي بقيت فيها حالات الطوارىء ؛

٦- تعرب عن قلقها لقيام السلطات الشيلية على نحو منتظم ومستمر بفرض قيود على ممارسة الحقوق في حرية التعبير ، والتجمع وانشاء الجمعيات ، وذلك باستخدام طرق قمعية والرد ردا عنيفا على مظاهرات المعارضة الاجتماعية والسياسية ، وخاصة عمليات التفتيش العسكرية للمستوطنات الحدية وحرم الجامعات وأعمال التخويف ضد الهيئات الدينية والعلمانية المعنية بحقوق الانسان ؛

٧- تعرب عن عميق قلقها لعدم فعالية الحكومة الشيلية المستمر في اعمال حقوق الانسان واعادة الشرعية وفقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وهما أمران أساسيان للتمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية وممارستها ومن أفضل التقاليد الديمقراطية في شيلي ؛

٨- تعرب عن جزعها لاستمرار أعمال العنف الشديد من جانب كافة المصادر في شيلي ، الأمر الذي زاد من تفاقم مناخ عدم الأمن ، وهو أحد العوامل التي تجعل العودة السلمية الى الديمقراطية أمرا صعبا ؛

٩- تعرب أيضا عن شديد قلقها ازاء عدم فعالية السلطات الحكومية في منع اساءة معاملة الأفراد على يد القوات العسكرية وقوات الشرطة والأمن ، وبصفة خاصة ازاء تخلف السلطات القضائية المختصة عن اتخاذ ما يلزم من خطوات لاجراء تحقيقات وافية ومحاكمة المسوءولين عن حالات الاغتيال والاختطاف والاختفاء والتعذيب العديدة التي لم يبت فيها والمسوءولين عن الاصابات الخطيرة من خلال استخدام المزيد من الوسائل القمعية التي تتسم بوحشية لا تليق بالانسان ؛

١٠- توءكد ضرورة أن تعيد حكومة شيلي اعمال حقوق الانسان واحترامها وفقا لمبادىء الاعلان العالمي لحقوق الانسان وامتثالا للالتزامات التي تعهدت بها في صكوك دولية مختلفة بحيث يتسنى الرجوع للعمل بمبدأ الشرعية والموءسسات الديمقراطية والتمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية وممارسة هذه الحقوق والحريات ، وأن تقوم بصفة خاصة بما يلي :

(أ) تعديل التشريعات ، بما في ذلك القوانين التي تسمح بالاستعمال التعسفي لحالات الطوارىء ، وذلك لجعل التشريعات تتمشى مع ضمانات حقوق الانسان على نحو ما هي محددة في المعاهدات الدولية ذات الصلة ، ووضع حد لحالات الطوارىء هذه التي ترتكب في ظلها انتهاكات خطيرة ومستمرة لحقوق الانسان في البلد ؛

(ب) الانهاء الفوري لجميع أشكال التعذيب الجسدي والنفسي ، والاحترام الفعلي للحق في الحياة وفي السلامة البدنية والمعنوية ، والكف علاوة على ذلك عن التخويف والاضطهاد وعمليات الاختطاف والاحتجاز والسجن في أماكن سرية بصورة تعسفية ، والاحتجاز مع منع الاتصال بالغير لفترات طويلة ؛

(ج) المضي على وجه الاستعجال ، عن طريق الاجراءات القضائية والادارية ، الى التحقيق في جميع ما أذيع من حالات الوفاة والتعذيب والاختطاف وغير ذلك من انتهاكات حقوق الانسان على يد القوات العسكرية وقوات الشرطة والأمن ومعاقبة من تثبت ادانتهم بارتكاب هذه الانتهاكات ؛

(د) أن تضع حدا وعقابا لأنشطة العصابات أو الجماعات ، الخاصة منها أو المرتبطة بقوات الأمن ، المسوءولة عن عمليات الاغتصاب والاختطاف التي توءدي الى وفاة الأشخاص والبحث عنهم واستجوابهم وتخويفهم واساءة معاملتهم ؛

(هـ) أن تبادر دون توان الى بحث وتوضيح مصير الأشخاص الذين اعتقلوا لأسباب سياسية ومن ثم اختفوا ، دون منح المسوءولين العفو ، الأمر الذي يخلق عقبة أمام تحديد هوية هوءلاء المسوءولين وأمام اقامة العدل ؛

(و) أن تعيد تنظيم قوات الشرطة والأمن ، بما في ذلك منظمات من قبيل الوكالة الوطنية للاستعلامات ، بما يساعد على وضع حد للانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان ، وان تنشىء نظاما دائما لرصد تصرفات القوات المسلحة وقوات الشرطة والأمن ؛

(ز) أن تتعاون تعاونا كاملا وفعالا مع المحققين عن انتهاكات حقوق الانسان، ضامنة في كل هذه التحقيقات استقلال السلطة القضائية وأقصى قدر من فعالية وسائل الانتصاف القضائية ، ولاسيما حق الحماية الدستورية أو حق المثول أمام القضاء ، وأن تحول دون ترويع محامي الدفاع والشهود وحرمانهم من الحرية ، وأن تعيد للمحاكم المدنية ولايتها القضائية في المسائل المتصلة بذلك ، وهي الولاية التي فوضت في السنوات الماضية الى المحاكم العسكرية ؛

(ح) أن تضمن عدم استخدام قوانين مكافحة الارهاب ضد الأشخاص الذين لم يرتكبوا أعمالا ارهابية ، وان الأشخاص المتهمين بارتكابهم أعمال العنف أو الارهاب سيعاملون حسب الاجراءات القانونية الواجبة وعلى أساس احترام ما لهم من حقوق ، وان الاتهام بالارهاب لن يتخذ ذريعة لأي حالة من اساءة استعمال السلطة أو التعذيب أو المعاملة اللاانسانية أو لانشاء محاكم خاصة لا توفر ضمانات موضوعية لعدل مستقل ؛

(ط) أن تحترم حق المواطنين الشيليين في العيش داخل بلدهم ، وفي حرية مغادرته والعودة اليه دون قيود أو شروط تعسفية ، مع وضع نهاية لممارسة النفي الاجباري ؛

(ي) أن تعيد التمتع والممارسة الكاملين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وخاصة حقوق العمل وحرية الحصول على المعلومات ، وأن تبقي على الهوية الاجتماعية والثقافية للسكان الأصليين ؛

(ك) أن تحترم أنشطة المنظمات والأشخاص المتصلة بحماية وتعزيز حقوق الانسان ؛

١١- تحيط علما بتعاون حكومة شيلي مع الأمم المتحدة ، الأمر الذي أدى الى بذل جهود أولية لمعالجة مشاكل حقوق الانسان ، وترجو أن تواصل الحكومة وتزيد تعاونها مع المقرر الخاص وأن تنفذ كليا قرارات وتوصيات المجتمع الدولي والمقرر الخاص في هذا الشأن ، وتدعوها الى تقديم ما توده من ملاحظات الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والأربعين ؛

١٢- تقرر أن تمدد ولاية المقرر الخاص لسنة واحدة ، وأن تطلب اليه تقديم تقرير عن حالة حقوق الانسان في شيلي الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والأربعين ؛

١٣- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ الترتيبات المناسبة لضمان توفير ما يلزم من موارد مالية وما يكفي من موظفين لتنفيذ هذا القرار ؛

١٤- تقرر أن تنظر في حالة حقوق الانسان في شيلي في دورتها الرابعة والأربعين على سبيل الأولوية العالية .

الجلسة ٥٧

١٢ آذار / مارس ١٩٨٧

[اعتمد بدون تصويت . أنظر الفصل الخامس] .

١٩٨٧/٦١ - الحالة في سري لانكا

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بالاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وقواعد القانون الانساني الدولي المقبولة عالميا ،

واذ تشير الى مقررها ١٩٨٤/١١١ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ ،

واذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1987/13) وتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1987/15 و Corr.1 و Add.1) ،

١- تطلب الى جميع الأطراف والجماعات أن تحترم قواعد القانون الانساني المقبولة عالميا ؛

٢- تطلب الى جميع الأطراف والجماعات أن تمتنع عن استخدام القوة وعن أعمال العنف وأن تواصل التفاوض حول حل سلمي يستند الى مبادىء احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية ؛

٣- تدعو حكومة سري لانكا أن تكثف تعاونها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجالات نشر القانون الانساني الدولي والنهوض به ، وأن تنظر بعين الرعاية الى ما عرض من خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر لكي تقوم بوظائفها في حماية المعايير الانسانية ، بما في ذلك توفير المساعدة والحماية لضحايا الأطراف المتأثرة جميعا ؛

٤- تعرب عن الأمل في أن تواصل حكومة سري لانكا تزويد لجنة حقوق الانسان بالمعلومات حول هذه المسألة .

الجلسة ٥٨

١٢ آذار / مارس ١٩٨٧

[اعتمد بدون تصويت . أنظر الفصل الثاني عشر] .

باء - المقررات

١٠١/١٩٨٧ - تنظيم الاعمال

(أ) قررت اللجنة بدون تصويت، في جلستها ٣ المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، انشاء أفرقة عاملة مفتوحة العضوية وغير رسمية للنظر في البندين ١٣ و٢٠ من جدول الأعمال ، وللقيام ، في صدد البند ١٢ ، بصياغة مشروع اعلان عن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا ؛

(ب) وقررت اللجنة في الجلسة نفسها دعوة الأشخاص التالية أسماؤهم للاشتراك في جلساتها :

'١' فيما يتعلق بالبند ٥ : السيد أ. فوليو خيمينيس ، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي ؛

'٢' فيما يتعلق بالبند ٦ : السيد م. ل. بالاندا ممثلا لفريق الخبراء العامل المخصص لموضوع انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي ؛

'٣' فيما يتعلق بالبند ١٠ (أ) : السيد ب. كويجمانز - المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ، وفيما يتعلق بالبند ١٠ (ج) : السيد أ. توشيفسكي ، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ؛

'٤' فيما يتعلق بالبند ١٢ : الفايكاونت كولفل أوف كولروس ، الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في غواتيمالا ؛ والسيد ف. ايرماكورا ، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في أفغانستان ؛ والسيد ي . غالييندو بول الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ؛

والسيد خ٠ أ٠ باستور ريدرويخو ، الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في السلفادور ؛ والسيد س٠ اموس واكو ، المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ؛ وممثلو الدول التي يجري النظر في حالات تتعلق بها بموجب البند ١٢ (ب) ؛

'٥' فيما يتعلق بالبند ٢٢ : السيد أ٠ فيدال دالميدا ريبيرو ، المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني ٠

[أنظر الفصل الثالث] ٠

١٠٢/١٩٨٧ - تنقيح جدول الاعمال

في الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، قررت اللجنة ، بموجب المادة ٨ من نظامها الداخلي وبدون تصويت ، وبعد أن أحاطت علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ الذي قرر فيه المجلس أن يمدد ولاية الأعضاء الحاليين في اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وأن يؤجل الى الدورة الرابعة والأربعين للجنة حقوق الانسان انتخاب الأعضاء الجدد للجنة الفرعية ، الذي كان من المقرر اجراؤه خلال الدورة الثالثة والأربعين للجنة ، حذف البند ٢٣ (" انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ") من جدول أعمال دورتها الثالثة والأربعين ٠

[أنظر الفصل الثالث] ٠

١٠٣/١٩٨٧ - مقرر عام يتعلق بانشاء فريق عامل للجنة لبحث الحالات المحالة اليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) والحالات المعروضة عليها

في الجلسة ٤٢ (المغلقة) المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٧ ، قررت اللجنة بدون تصويت ، ورهنا بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، انشاء فريق عامل (الفريق العامل المعني بالحالات) يتألف من خمسة من أعضائها ليجتمع لمدة أسبوع واحد قبل دورتها الرابعة والأربعين لبحث الحالات الخاصة التي يمكن أن تحال اليها من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها التاسعة والثلاثين بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ وكذا الحالات المعروضة على اللجنة ٠

[أنظر الفصل الثاني عشر] ٠

١٠٤/١٩٨٧ - صياغة بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام

في الجلسة ٥٤ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، قررت لجنة حقوق الانسان بدون تصويت ، وعملا بمقررها ١٠٩/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ، أن تواصل النظر في دورتها الرابعة والأربعين في فكرة صياغة بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام ، ورجت من الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة بمحتوى هذا المقرر .

[أنظر الفصل الثامن عشر] .

١٠٥/١٩٨٧ - حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في كوبا

قررت اللجنة في جلستها ٥٦ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ ، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وبعد تصويت بنداء الأسماء أسفر عن تأييد ١٩ عضوا ومعارضة ١٨ عضوا وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت ، عدم اتخاذ اجراء بشأن مشروع القرار E/CN.4/1987/L.29/Rev.1 .

[أنظر الفصل الثاني عشر] .

١٠٦/١٩٨٧ - سياسة انتهاكات حقوق الانسان التي تنتهجها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

قررت اللجنة في جلستها ٥٦ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ ، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وبعد تصويت بنداء الأسماء أسفر عن تأييد ١٧ عضوا ومعارضة ١٥ عضوا وامتناع ١١ عضوا عن التصويت ، عدم اتخاذ اجراء بشأن مشروع القرار E/CN.4/1987/L.31 .

[أنظر الفصل الثاني عشر] .

١٠٧/١٩٨٧ - مسألة حقوق الانسان والحريات الاساسية لشعب أفغانستان

قررت اللجنة ، في جلستها ٥٦ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ ، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وبعد تصويت بنداء

الأسماء أسفر عن تأييد ٢٢ عضوا ومعارضة ٩ أعضاء وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت ، عدم اتخاذ اجراء بشأن مشروع القرار E/CN.4/1987/L.79 .

[أنظر الفصل الثاني عشر] .

١٠٨/١٩٨٧ - زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ، والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

ان اللجنة ، بعد أن درست في جلستها ٥٦ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ دعوات الأمين العام الى ابداء التعليقات بشأن الأولويات والابتكارات والتخفيضات / واعادة التوزيع لمساعدته في اعداد مشروع الخطة المتوسطة الأجل للأمم المتحدة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ ، وتقديم آراء ومقترحات الى اللجنة الخاصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تحقيق الأهداف المتوخاة في التوصية ٨ من توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الاداري والمالي للأمم المتحدة ، قررت ، بدون تصويت ، ما يلي :

(أ) الاحاطة علما على النحو الواجب ببيان مساعد الأمين العام لحقوق الانسان في الجلسة الافتتاحية وبالمحاضر الموجزة لمناقشاتها حول البند ١١ من جدول الأعمال وأية ملاحظات أخرى ذات صلة بالموضوع أبديت أثناء المناقشات في الدورة الثالثة والأربعين في معرض اعداد مشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ ؛

(ب) احالة المواد المبينة أعلاه أيضا ، وفقا للمادتين ٢٩ و٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى اللجنة الخاصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لتنظر فيها في معرض أعمالها ؛

(ج) ايلاء اهتمام خاص لمسائل وضع الأولويات وتخطيط البرامج ووضع الميزانية وتحديد الموارد في دورتها الرابعة والأربعين ؛

(د) تكريس الوقت الكافي في دورتها الرابعة والأربعين للمناقشة المتعلقة بالبند ١١ من جدول الأعمال ليتسنى مناقشة هذه المسائل مناقشة وافية بالاستناد الى الوثائق ، بما فيها مشروع خطة الميزانية المتوسطة الأجل ، الواجب تعميمها في الوقت المناسب .

[أنظر الفصل الحادي عشر].

١٠٩/١٩٨٧ - تنظيم أعمال اللجنة

ان اللجنة ، بعد أن وضعت في اعتبارها في جلستها ٥٦ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ اكتظاظ جدول أعمالها وكذلك جدول أعمال الأفرقة العاملة لدورتها ، فضلا عن ضرورة النظر بصورة كافية في كل البنود المدرجة في جدول أعمالها ، واذ تذكّر بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أقر في سنوات سابقة طلب اللجنة عقد جلسات اضافية في دوراتها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والأربعين والحادية والأربعين والثانية والأربعين والثالثة والأربعين قررت ، بدون تصويت ، ما يلي : (أ) أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يصرح ، في حدود الموارد المالية القائمة ان أمكن ، بعقد ٢٠ جلسة اضافية توفر لها كل الخدمات ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ، وفقا للمادتين ٢٩ و٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وذلك لدورة اللجنة الرابعة والأربعين ؛ (ب) أن ترجو من رئيس اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين بذل قصارى جهده لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص عادة بحيث لا يعقد ما قد يأذن به المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جلسات اضافية الا عند الضرورة القصوى .

[أنظر الفصل الثالث] .

١١٠/١٩٨٧ - توجيه الشكر للسيد كورت هرندل ، مساعد الامين العام لحقوق الانسان ، اعترافا بما أسداه من خدمات

قررت اللجنة ، في جلستها ٥٦ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ ، بالتزكية الاعراب عن امتنانها للسيد كورت هرندل لما اتسمت به الخدمات التي أسداها الى اللجنة من جودة وفعالية ولاخلاصه لقضية حقوق الانسان .

[أنظر الفصل الثالث] .

١١١/١٩٨٧ - مشروع جدول الاعمال الموقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة

ان اللجنة ، في جلستها ٥٩ المعقودة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٧ ، وقد وضعت في حسبانها الحاجة الى النظر في ترشيد جدول أعمالها ومناقشاتها فضلا عن الاعتبارات الأخرى ذات الصلة ، وأحاطت علما على النحو الواجب بالمناقشة التي أجرتها ، لدى اختتام دورتها الثانية والأربعين ، حول امكانية حذف البند ٥ من مشروع جدول الأعمال الموقت لدورتها الثالثة والأربعين وتضمين البند ١٢ السند التشريعي والوثائق المدرجة تحت البند ٥ ، قررت بدون تصويت مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين قبل اقرار جدول الأعمال .

[أنظر الفصل الثالث والعشرين]

١١٢/١٩٨٧ - مشروع جدول الاعمال الموقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة

قررت اللجنة بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت ، في جلستها ٥٩ المعقودة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٧ ، نقل الاشارة الواردة تحت (ج) بالبند ١٢ من جدول الأعمال في مشروع جدول الأعمال الموقت للدورة الرابعة والأربعين (E/CN.4/1987/L.1) الى البند ٢٢ من جدول الأعمال ، رهنا بجواز الاشارة ، عند الاقتضاء ، الى التقرير المعني في الدورة الرابعة والأربعين للجنة في سياق البند ١٢.

[أنظر الفصل الثالث والعشرين] .

الفصل الثالث

تنظيم أعمال الدورة الثالثة والأربعين

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١ - عقدت لجنة حقوق الانسان دورتها الثالثة والأربعين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢ شباط/ فبراير الى ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٧ .

٢ - وافتتح الدورة (الجلسة الأولى) السيد هكتور شاري سامبر (كولومبيا) ، رئيس اللجنة في دورتها الثانية والأربعين ، وأدلى ببيان . كما أدلى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان ببيان أمام اللجنة .

باء - الحضور

٣ - حضر الدورة ممثلون للدول الأعضاء في اللجنة ، ومراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة ، ومراقبون عن دول غير أعضاء وممثلون لوكالات متخصصة ، ومنظمات حكومية دولية اقليمية ، وحركات تحرير وطني ومنظمات غير حكومية . وترد في المرفق الأول أدناه قائمة بأسماء الحاضرين .

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٤ - انتخبت اللجنة ، في جلستها الأولى المعقودة في ٢ شباط/ فبراير ١٩٨٧ ، بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم :

الرئيس : السيد ليونيد ف . افمينوف (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)

نواب الرئيس : السيد عبد الجبار الحداوي (العراق)

السيد أولي ب . كولبي (النرويج)

السيد اليون سيني (السنغال)

المقرر : السيدة ماريا اي . رويستا دي فورتر (فنزويلا)

دال - جدول الأعمال

٥ - وكان معروضا على اللجنة جدول الأعمال الموقت للدورة الثالثة والأربعين(E/CN.4/1987/1) الذي وضع وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بالاستناد الى مشروع جدول الأعمال الموقت الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الثانية والأربعين وفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د - ٥٧) .

٦ - وأقرت اللجنة ، في جلستها الثانية المعقودة في ٢ شباط/ فبراير ١٩٨٧ ، جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/1987/1) .

٧ - وازاء اعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمقرر ١٠٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٦ شباط/ فبراير ١٩٨٧ الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية الأعضاء الحاليين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وارجاء انتخاب أعضاء جدد للجنة الفرعية المقرر عقدها أثناء انعقاد الدورة الثالثة والأربعين للجنة حقوق الانسان الى حين انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للجنة ، قررت اللجنة في جلستها ٢٧ المعقودة في ١٩ شباط/ فبراير ١٩٨٧ بموجب المادة ٨ من نظامها الداخلي أن تحذف البند ٢٣ (انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات) من جدول أعمال دورتها الثالثة والأربعين .

٨ - ويرد في المرفق الثاني أدناه جدول الأعمال بصيغته المعتمدة والمنقحة بعد ذلك .

٩ - وللاطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٢/١٩٨٧ .

هاء - تنظيم الأعمال

١٠ - نظرت اللجنة في جلستها الثالثة المعقودة في ٣ شباط/ فبراير ١٩٨٧ في تنظيم أعمال دورتها . وقبلت اللجنة ، واضعة نصب عينيها أولويات شتى البنود المدرجة وتوافر الوثائق ذات الصلة ، توصية أعضاء مكتبها بالنظر في البنود التالي ذكرها معا : البنود ٦ و ٧ و ١٦ و ١٧ ؛ والبندان ٨ و ١٨ ؛ والبندان ٥ و ١٢ . ووافقت اللجنة كذلك على النظر في البنود المدرجة في جدول أعمالها حسب الترتيب التالي ٤ ؛ ٩ ؛ ٦ ؛ ٧ ؛ ١٦ ؛ ١٧ ؛ ٢٢ ؛ ٨ ، ١٨ ؛ ٢١ ؛ ١٠ ؛ ١٩ ؛ ٥ ، ١٢ ؛ ١١ ؛ ١٥ ؛ ١٤ ؛ ١٣ ؛ ٢٠ ؛ ٢٣ ، ٢٤ .

١١ - وقررت اللجنة ، في الجلسة ذاتها ، بتوصية من أعضاء مكتبها ، دعوة الأشخاص التالية أسماؤهم الى المشاركة في الجلسات التي ستنظر فيها في تقاريرهم :

(أ) فيما يتصل بالبند ٥ : السيد أ. فوليو خيمينيس ، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي ؛

(ب) فيما يتصل بالبند ٦ : السيد م. ل. بالاندا ، ممثل فريق الخبراء العامل المخصص لموضوع انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الأفريقي ؛

(ج) فيما يتصل بالبند ١٠ (أ) : السيد ب . كويمانس ، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ، وفيما يتصل بالبند الفرعي ١٠ (ج) : السيد أ. توشيفسكي ، رئيس/ مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ؛

(د) فيما يتصل بالبند ١٢ : الفايكاونت كولفل أوف كولروس ، الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في غواتيمالا ؛ والسيد ف. ايرماكورا ، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في أفغانستان ؛ والسيد ر. غالييندو بوهل ، الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ؛ والسيد ج. أ. باستور ريدرويخو ، الممثل الخاص المعني بحالة

حقوق الانسان في السلفادور ؛ والسيد س. أموس واكو ، المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ؛ وممثلو الدول التي يجري النظر في حالات تتعلق بها في اطار البند ١٢ (ب) ؛

(هـ) فيما يتصل بالبند ٢٢ : السيد أ. فيدال دالميدا ريبيرو ، المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني .

١٢ - وللاطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠١/١٩٨٧ .

١٣ - وفي الجلسة نفسها ، قبلت اللجنة توصية أعضاء مكتبها فيما يتعلق بتحديد عدد ومدة البيانات . وتقرر أن يقتصر أعضاء اللجنة على بيان واحد يستغرق خمس عشرة دقيقة أو على بيانين من عشر دقائق أو ثلاثة بيانات من سبع دقائق للبند الواحد ، وأن يقتصر المراقبون والمنظمات غير الحكومية على بيان واحد يستغرق عشر دقائق للبند الواحد ، في حين تقتصر الدول التي لها صفة المراقب والمذكورة في تقرير وحركات التحرير على بيان واحد يستغرق خمس عشرة دقيقة أو على بيانين من عشر دقائق للبند الواحد . وقد اتفق أيضا على ان تراعى مرة أخرى فيما يتعلق بحق الرد الممارسة المتبعة في الجمعية العامة ، أي الاقتصار على ردين يستغرق أولهما عشر دقائق وثانيهما خمس دقائق .

١٤ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ١١ اذار/ مارس ١٩٨٧ ، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية مشروع المقرر E/CN.4/1987/L.51 المقدم من بلده .

١٥ - وفي الجلسة نفسها ، استرعي اهتمام اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع المقرر E/CN.4/1987/L.51 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1987/L.77)[1] .

١٦ - واقترح ممثل فنزويلا تعديل مشروع المقرر بادراج عبارة " وفقا للمادتين ٢٩ و٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي " بين عبارة " المحاضر الموجزة " و" لدورة اللجنة " . ونال التعديل موافقة مقدم مشروع المقرر .

١٧ - وقد اعتمد مشروع المقرر بصيغته المعدلة دون تصويت .

١٨ - وللاطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٩/١٩٨٧ .

واو - الجلسات والقرارات والوثائق

١٩ - عقدت اللجنة ٥٩ جلسة .

٢٠ - وترد في الفصل الثاني من هذا التقرير القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين . وترد في الفصل الأول مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب اجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٢١ - ويتضمن المرفق الثالث تقديرات للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية أعدت وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٢٢ - ويتضمن المرفق الرابع قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الثالثة والأربعين للجنة .

زاي - مسائل أخرى

٢٣ - في الجلسة ٧ ، المعقودة في ٥ شباط/ فبراير ١٩٨٧ ، أدلى السيد ب. كرافستوف ، وزير العدل في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ببيان أمام اللجنة .

٢٤ - وفي الجلسة ١٠ ، المعقودة في ٦ شباط/ فبراير ١٩٨٧ ، وجه الرئيس نداء يتعلق بتقديم المساعدة الانسانية الى السكان المدنيين في مخيمات اللاجئين في لبنان .

٢٥ - وفي الجلسة ٢٥ ، المعقودة في ١٨ شباط/ فبراير ١٩٨٧، أدلى السيد س. نوجوما ، رئيس المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية ، ببيان أمام اللجنة .

٢٦ - وفي الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ١٩ شباط/ فبراير ١٩٨٧ ، أدلى السيد غ. هنتريغر ، الأمين العام لوزارة خارجية النمسا ، ببيان أمام اللجنة .

٢٧ - وفي الجلسة ٢٩ ، المعقودة في ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٨٧ ، أدلى السيد م. ن. نيمي ، وزير شؤون حقوق المواطنين وحرياتهم في زائير ، ببيان أمام اللجنة .

٢٨ - وفي الجلسة ٣١ ، المعقودة في ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٨٧ ، أدلى السيد س . مالهوريه ، وزير الدولة لشؤون حقوق الانسان في فرنسا ، ببيان أمام اللجنة .

٢٩ - وفي الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٨٧ ، أدلى السيد ب . نيوجباور ، نائب وزير الخارجية في الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ببيان أمام اللجنة .

٣٠ - وفي الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ٢٧ شباط /فبراير ١٩٨٧ ، أدلى السيد ف. القدومي ، رئيس الدائرة السياسية في منظمة التحرير الفلسطينية ، ببيان أمام اللجنة .

٣١ - وفي الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ٢٧ شباط/ فبراير ١٩٨٧ ، أدلى السيد أ. ك. أميغا ، وزير الخارجية والتعاون في توغو ، ببيان أمام اللجنة .

٣٢ - وفي الجلسة ٤٣ ، المعقودة في ٣ اذار/ مارس ١٩٨٧ ، أدلى السيد أ. وكيل ، وزير الخارجية في أفغانستان ، ببيان أمام اللجنة .

٣٣ - وفي الجلسة ٤٧ ، المعقودة في ٥ اذار/ مارس ١٩٨٧ ، أدلى السيد أ. ساخاروف ، وزير العدل في جمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفياتية ، ببيان أمام اللجنة .

٣٤ - وفي الجلسة ٤٨ ، المعقودة في ٥ اذار/ مارس ١٩٨٧ ، أدلى السيد ف. والترز ، الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية في الأمم المتحدة ، ببيان أمام اللجنة .

٣٥ - وفي الجلسة ٤٩ ، المعقودة في ٦ اذار/ مارس ١٩٨٧ ، أدلى السيد م. كينونيز أميزكيتا ، وزير العلاقات الخارجية في غواتيمالا ، ببيان أمام اللجنة .

٣٦ - وفي الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ١١ اذار/ مارس ١٩٨٧ ، اتخذت اللجنة مقررا أعربت فيه عن امتنانها للسيد كورت هرندل ، مساعد الأمين العام لحقوق الانسان ، على ما قدمه للجنة من خدمات ممتازة وفعالة وعلى تفانيه في سبيل قضية حقوق الانسان .

٣٧ - وللاطلاع على نص المقرر ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١١٠/١٩٨٧ .

الفصل الرابع

مسألة انتهاك حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين

٣٨ - نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول الأعمال وذلك في جلساتها الثالثة الى التاسعة المعقودة من ٣ الى ٦ شباط/ فبراير ١٩٨٧ وفي جلستها ٢٧ المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧ (٢).

٣٩ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة ، المقدم الى الجمعية العامة (A/41/680) ؛

مذكرات شفوية موءرخة في ٢٠ و٢٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧ وموجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان ، تحيل فيها مذكرات من اعداد مكتب المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1987/3 و E/CN.4/1987/5 و E/CN.4/1987/41) ؛

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لنشر قراري اللجنة ١٩٨٦/١ ألف وباء و١٩٨٦/٢ على أوسع نطاق ممكن (E/CN.4/1987/4/Rev.1) ؛

مذكرة الأمين العام التي تسرد جميع تقارير الأمم المتحدة الصادرة منذ الدورة الثانية والأربعين للجنة والتي تتناول حالة سكان الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين (E/CN.4/1987/6) ؛

رسالة موءرخة في ٤ شباط/ فبراير ١٩٨٧ وموجهة من الممثل الدائم لاسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1987/43) ؛

مذكرة شفوية موءرخة في ١٣ شباط/ فبراير ١٩٨٧ وموجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى لجنة حقوق الانسان ، تحيل فيها رسالة موءرخة في ١٣ شباط/ فبراير ١٩٨٧ من المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1987/46) ؛

رسالة موءرخة في ١٢ اذار/ مارس ١٩٨٧ وموجهة من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان ، يحيل فيها رسالة موءرخة في ١٠ اذار/ مارس ١٩٨٧ وموجهة من وزير الخارجية السوري الى رئيس لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1987/59) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1987/NGO/8) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي للطلبة ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1987/NGO/19) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1987/NGO/20) ؛

بيان خطي مقدم من مجلس السلام العالمي ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1987/NGO/35) .

٤٠ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند [٣] أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٩) ، الأرجنتين (٨) ، أيرلندا (٧) ، ايطاليا (٩) ، باكستان (٥) ، البرازيل (٧) ، بلجيكا (٨) ، بلغاريا (٥) ، بنغلاديش (٦) ، بيرو (٦) ، الجزائر (٤) ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٥) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (٧) ، سري لانكا (٧) ، السنغال (٥) ، الصومال (٥) ، الصين (٧) ، العراق (٦) ، فرنسا (٨) ، قبرص (٩) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٥) ، النمسا (٩) ، نيكاراغوا (٥) ، الهند (٨) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٤) ، يوغوسلافيا (٨) .

٤١ - كما استمعت اللجنة الى بيانات من المراقبين عن : الأردن (٤) ، اسبانيا (٣) ، اسرائيل (٧) ، أفغانستان (٥) ، ايران (جمهورية - الاسلامية) (٨) ، البحرين (٤) ، تركيا (٧) ، تشيكوسلوفاكيا (٦) ، تونس (٥) ، الجماهيرية العربية الليبية (٥) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٧) ، جمهورية تنزانيا المتحدة (٨) ، الجمهورية العربية السورية (٣) ، السودان (٨) ، فييت نام (٦) ، كوبا (٧) ، الكويت (٤) ، مصر (٨) ، المغرب (٤) ، المملكة العربية السعودية (٣) ، منغوليا (٨) ، هنغاريا (٧) ، اليمن (٥) ، اليمن الديمقراطية (٤) .

٤٢ - وأدلى المراقب عن جامعة الدول العربية ببيان (٨) .

٤٣ - كما أدلى المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ببيان (٣) .

٤٤ - كما استمعت اللجنة الى بيانات من المنظمات التالية غير الحكومية : اتحاد المحامين العرب (٨) ، حركة الشباب والطلاب الدولية لمناصرة الأمم المتحدة (٨) ، الرابطة البرلمانية للتعاون الأوروبي العربي (٥) ، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (٦) ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (٧) .

٤٥ - وأدلى ببيان ممارسة لحق الرد أو ما يعادل حق الرد كل من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٩) ، والعراق (٨) ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٦) ، والولايات المتحدة الأمريكية (٩) ، والمراقبون عن الأردن (٨) ، واسرائيل (٤و٨) ، وايران (جمهورية - الاسلامية) (٨) ، والجمهورية العربية السورية (٤و٨) ، والمراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية (٥ و ٨) .

٤٦ - وعمدت اللجنة ، في الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٩ شباط/ فبراير ١٩٨٧ ، الى النظر في مشاريع القرارات المقدمة في اطار البند ٤ من جدول الأعمال .

٤٧ - وعرض ممثل نيكاراغوا مشروع القرار E/CN.4/1987/L.3 المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والامارات العربية المتحدة ، وباكستان ، والبحرين*، وبلغاريا ، وبنغلاديش ، والجزائر ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية*، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والجمهورية العربية السورية *، والسنغال ، وفييت نام ، وقبرص ، وقطر *، ولبنان*، والمملكة العربية السعودية*، ونيكاراغوا ، ويوغوسلافيا ، وبعد ذلك انضم الى مقدمي القرار كل من الأردن*، وأفغانستان*، وتشيكوسلوفاكيا*، وكوبا*، والكونغو ، والهند .

٤٨ - وأدلى ممثل كل من العراق وكولومبيا ببيان تعليلا لتصويته قبل اجراء التصويت •

٤٩ - وبناء على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أجري تصويت مستقل على الفقرة الأخيرة من الديباجة، وبناء على طلب ممثلي كوستاريكا والولايات المتحدة أجري تصويت مستقل على الفقرة ٤من منطوق مشروع القرار •وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أجري التصويت بنداء الأسماء •

٥٠ - واعتمدت الفقرة الأخيرة من الديباجة بأغلبية ٢١ صوتا مقابل ١٤ صوتا ، وامتناع٧ أعضاء عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، باكستان ،بلغاريا ، بنغلاديش ، الجزائر ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، قبرص ، الكونغو ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون : الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ، كوستاريكا ، ليبيريا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان •

الممتنعون : البرازيل ، بيرو ، توغو ، الفلبين ، فنزويلا ، كولومبيا ، المكسيك •

٥١ - واعتمدت الفقرة ٤ من المنطوق بأغلبية ١٨ صوتا مقابل ١٧ صوتا ، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، الجزائر ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، قبرص ، الكونغو ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون : الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية- الاتحادية) ، أيرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، بلجيكا ، توغو ، فرنسا ، الفلبين ، كوستاريكا ، ليبيريا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان •

الممتنعون : بيرو ، رواندا ، سري لانكا ، فنزويلا ، كولومبيا ، المكسيك •

وأعلن ممثل موزامبيق ان وفده لن يشترك في التصويت •

٥٢ - وبناء على طلب ممثل الجزائر أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.3 ككل • واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، توغو، الجزائر ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، قبرص ، كولومبيا ، الكونغو، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون: استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ، فنزويلا ، كوستاريكا ، ليبيريا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، اليابان .

٥٣ - وأدلى ممثلو كل من الأرجنتين ، واستراليا ، والبرازيل ، وبيرو ، والنمسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت .

٥٤ - وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/١ .

٥٥ - وفي الجلسة نفسها ، قام ممثل سري لانكا بعرض مشروعي القرارين ألف وباء (E/CN.4/1987/L.4) ، المقدمين من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والامارات العربية المتحدة*، وباكستان ، والبحرين*، وبلغاريا ، وبنغلاديش ، وتشيكوسلوفاكيا*، والجزائر ، والجماهيرية العربية الليبية*، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية*، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وسري لانكا ، والسنغال ، والصومال ، والصين ، والعراق ، وعمان*، وقطر*، وكوبا*، والكويت*، والمغرب*، والمملكة العربية السعودية*، والهند ، واليمن*، واليمن الديمقراطية*، ويوغوسلافيا . وبعد ذلك انضم الى مقدمي القرار كل من الأردن* وأفغانستان* والجمهورية العربية السورية* وغامبيا وقبرص والكونغو ونيكاراغوا .

٥٦ - وأدلى ممثل كولومبيا ببيانه تعليلا لتصويته قبل اجراء التصويت .

٥٧ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أجري تصويت مستقل على كل من الفقرتين السادسة والأخيرة من الديباجة والفقرات ٤ و ٦ و ١٣ من منطوق مشروع القرار ألف (E/CN.4/1987/L.4)، وبناء على طلب ممثل كوستاريكا أجري تصويت مستقل على الفقرة ٨ (ج) من منطوق مشروع القرار. وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أجري التصويت بنداء الأسماء .

٥٨ - واعتمدت الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، توغو ، الجزائر ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ،

الموءيدون (تابع) العراق ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كولومبيا ، الكونغو ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون: أيرلندا ، كوستاريكا ، ليبيريا ، النمسا ، اليابان .

٥٩ - واعتمدت الفقرة الأخيرة من الديباجة بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

الموءيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، أيرلندا ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، توغو ، الجزائر ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، فنزويلا ، قبرص ، كولومبيا ، الكونغو ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون: استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرازيل ، بلجيكا ، بيرو ، فرنسا ، الفلبين ، كوستاريكا ، ليبيريا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، اليابان .

٦٠ - واعتمدت الفقرة ٤ من المنطوق بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ١٠ أصوات ، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

الموءيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، الجزائر ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، قبرص ، الكونغو ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون: استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ، ليبيريا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون: البرازيل ، بيرو ، توغو ، فنزويلا ، كولومبيا ، المكسيك ، النمسا ، اليابان .

وأعلن ممثل كوستاريكا ان وفده لن يشترك في التصويت .

٦١ - واعتمدت الفقرة ٦ من المنطوق بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، أيرلندا ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، توغو ، الجزائر ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، فنزويلا ، قبرص ، الكونغو ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية •

الممتنعون: استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرازيل ، بلجيكا ، بيرو ، فرنسا ، الفلبين ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ليبيريا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، اليابان •

٦٢ - واعتمدت الفقرة ٨ (ج) من المنطوق بأغلبية ٢٣ صوتا مقابل ١١ صوتا ، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، الجزائر ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، قبرص ، كولومبيا ، الكونغو ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون: استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) أيرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية •

الممتنعون: الأرجنتين ، البرازيل ، بيرو ، توغو ، فنزويلا ، ليبيريا ، المكسيك ، اليابان •

٦٣ - واعتمدت الفقرة ١٣ من المنطوق بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ١٦ صوتا ، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، الجزائر ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، قبرص ، الكونغو ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون: الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ليبيريا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون: البرازيل ، بيرو ، توغو ، فنزويلا .

٦٤ - وبناء على طلب ممثل الجزائر أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار ألف (E/CN.4/1987/L.4) ككل . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ٨ أصوات ، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

الموءيدون: اتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، توغو ، الجزائر ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كولومبيا ، الكونغو ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون: استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون: أيرلندا ، كوستاريكا ، ليبيريا ، المكسيك ، النمسا ، اليابان .

٦٥ - وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٢ ألف .

٦٦ - وبناء على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أجرى تصويتان مستقلان على الفقرتين ١و٣ من منطوق مشروع القرار باء (E/CN.4/1987/L.4) . وبناء على طلب ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية ، أجري تصويت مستقل على الفقرة ٤ من المنطوق . وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، أجريت التصويتات بنداء الأسماء .

٦٧ - واعتمدت الفقرة ١ من المنطوق بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل لا شيء . وجرى التصويت على النحو التالي:

الموءيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية)، أيرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، توغو ، الجزائر ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، ليبيريا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موزامبيق ،

الموءيدون (تابع) النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

المعارضون: لا أحد .

الممتنعون: لا أحد .

٦٨ - واعتمدت الفقرة ٣ من المنطوق بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ٩ أصوات ، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

الموءيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، توغو ، الجزائر ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، قبرص ، كولومبيا ، الكونغو ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون: استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : الأرجنتين ، أيرلندا ، البرازيل ، فنزويلا ، ليبيريا ، النمسا ، اليابان .

٦٩ - واعتمدت الفقرة ٤ من المنطوق بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ٨ أصوات ، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

الموءيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، توغو، الجزائر، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كولومبيا ، الكونغو، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون: استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون: ايرلندا ، كوستاريكا ، ليبيريا ، النمسا ، اليابان .

٧٠ - وبناء على طلب ممثل الجزائر أجري تصويت بنداء الأسماء على القرار (E/CN.4/1987/L.4) ككل . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، توغو ، الجزائر ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كولومبيا ، الكونغو ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون: استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ، كوستاريكا ، ليبيريا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، اليابان .

٧١ - وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٢ باء .

٧٢ - وأدلى ببيان كل من ممثلي الأرجنتين واستراليا والبرازيل وبيرو والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية تعليلا للتصويت قبل اجراء التصويت على مشروع القرار .

٧٣ - وأدلى المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد .

٧٤ - كما أدلى المراقب عن الجمهورية العربية السورية ببيان .

الفصل الخامس

مسألة حقوق الانسان في شيلي

٧٥ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول الأعمال بالاقتران مع البند ١٢ من جدول الأعمال (أنظر الفصل الثاني عشر) في جلستها ٤٠ المعقودة في ٢٧ شباط/ فبراير ١٩٨٧ ، وفي جلساتها ٤٣ الى ٥٠ المعقودة في ٣ الى ٦ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، وفي جلساتها ٥١ الى ٥٣ المعقودة في ٩ و١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، وفي جلستها ٥٧ المعقودة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٧ (٢) .

٧٦ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها الى الجمعية العامة التقرير الأولي للمقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في شيلي (A/41/719) ؛

رسالة مؤرخة في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٦ وموجهة من الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام (A/41/523) ؛

تقرير من المقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في شيلي الى لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1987/7) ؛

رسالة مؤرخة في ٣ آذار/ مارس ١٩٨٧ من الممثل الدائم لشيلي الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، يحيل فيها تعقيبات حكومة شيلي على تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1987/55) ؛

بيان خطي مقدم من المجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1987/NGO/3) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولي) (E/CN.4/1987/NGO/9) ؛

بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الانسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1987/NGO/16) ؛

بيان خطي مقدم من مجلس السلام العالمي ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1987/NGO/18) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1987/NGO/21) ؛

بيانان خطيان مقدمان من منظمة العفو الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1987/NGO/29 و E/CN.4/1987/NGO/56) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي للقيم الانسانية والأخلاقية ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1987/NGO/40) .

٧٧ - وفي الجلسة ٤٣ ، المعقودة في ٣ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، قام السيد ف • فوليو خيمينيس ، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي ، بتقديم تقريره الى اللجنة •

٧٨ - وفي المناقشة العامة المتعلقة بهذا البند (٣)، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٤٤ و ٤٨) ، أيرلندا (٤٦) ، ايطاليا (٥٠) ، البرازيل (٥٠) ، بلغاريا (٤٥) ، الجزائر (٤٤) ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٤٤)، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (٤٥) ، فرنسا (٥١) ، فنزويلا (٤٣) ، المكسيك (٥٢) ، موزامبيق (٤٦) ، النرويج (٤٧) ، اليابان (٤٩) ، • (وأشار ممثلو استراليا وبلجيكا والمانيا (جمهورية- الاتحادية) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية الى هذه المسألة في اطار البند ١٢) •

٧٩ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات من المراقبين عن : اسبانيا (٥٢) ، تشيكوسلوفاكيا (٥٢) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٥٢) ، السويد (٤٨) ، شيلي (٤٣ و ٤٨) ، فييت نام (٥٢) ، كوبا (٥٢) ، منغوليا (٥٢) • (وأشار المراقبان عن كندا وهولندا الى هذه المسألة في اطار البند ١٢) •

٨٠ - كما استمعت اللجنة الى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية : الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي (٤٤) ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي(٤٥)، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال (٤٧) ، جمعية أنصار حقوق الانسان (٤٨) ، الرابطة العالمية للسكان الأصليين (٥٢) ، رابطة الدول الأمريكية للصحافة (٤٥) ، الاتحاد البرلماني الدولي (٤٤) ، الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين (٤٥) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٤٤) ، الاتحاد الدولي لنقابات العمل الحرة (٥٠) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (٥٠) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٤٦) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٤٥) ، حركة الشباب والطلاب الدولية لمناصرة الأمم المتحدة (٤٨) ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (٥٢) ، باكس كريستي (٥٢) ، باكس رومانا (٤٦) ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٥٢)، الاتحاد العالمي للشبيبة الديمقراطية (٤٨) ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (٤٤) ، مجلس السلام العالمي (٤٦) ، اتحاد الطلبة المسيحي العالمي (٤٥) ، التآزر الجامعي العالمي (٤٦) •

٨١ - وأدلى المراقب عن شيلي ببيان ممارسة لحق الرد (٥٣) •

٨٢ - وفي ٩ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، قدم مشروع قرار (E/CN.4/1987/L.89) من أسبانيا * واستراليا وايطاليا والبرتغال * والدانمرك * والجزائر وفرنسا والمكسيك والنرويج وهولندا * ويوغوسلافيا • وانضمت كوبا * والنمسا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار •

٨٣ - وفي نفس اليوم ، قدمت الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار(E/CN.4/1987/L.90) ، هذا نصه :

" حالة حقوق الانسان في شيلي

" ان لجنة حقوق الانسان ،

" ادراكا منها لمسؤوليتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ، وتصميما منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان أينما وقعت ،

" واذ تلاحظ التزام حكومة شيلي باحترام وحماية حقوق الانسان وفقا للصكوك الدولية التي تعتبر شيلي طرفا فيها ، وهو التزام لا يختلف عن التزام أي حكومة أخرى طرف في الصكوك الدولية لحقوق الانسان ،

" واذ تشير الى قراراتها المتتابعة عن حالة حقوق الانسان في شيلي ، وبصفة خاصة قرارها ١١ (د-٣٥) المؤرخ في ٦ آذار/ مارس ١٩٧٩ ، الذي عينت فيه مقررا خاصا لدراسة حالة هذه الحقوق ، وقرارها ٦٣/١٩٨٦ المؤرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، الذي وافقت فيه مؤخرا على أن تمدد ولاية المقرر الخاص لسنة أخرى وأن تقوم ، نظرا للانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في شيلي ، باعطاء أولوية عالية لدراسة هذه القضية ،

" واذ تشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ١٦١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ الذي دعت فيه الجمعية لجنة حقوق الانسان الى النظر في تقرير المقرر الخاص ، واتخاذ أنسب الخطوات لتحسين حقوق الانسان واستعادة الحريات الأساسية بصورة فعالة في ذلك البلد ، بما في ذلك الاحتفاظ بالمقرر الخاص ،

" واذ ترى أن المقرر الخاص رفع الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريرا أوليا عن حالة حقوق الانسان في شيلي (A/41/719 ، المرفق) وقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والأربعين تقريرا آخر (E/CN.4/1987/7) وأن هذين التقريرين يشيران الى استمرار انتهاكات حقوق الانسان في ذلك البلد ،

" وقد نظرت في تقريري المقرر الخاص ،

"١ - تثني على المقرر الخاص لتقريريه عن حالة حقوق الانسان في شيلي وترحب بمحافظة حكومة شيلي على تعاونها مع المقرر الخاص واستجابتها استجابة مستفيضة لتقرير المقرر الخاص المؤرخ في ١٠ شباط/ فبراير ١٩٨٦ ؛

"٢ - تعترف بأن قيام حكومة شيلي بالاذن للمقرر الخاص بزيارة البلد في آذار/ مارس ١٩٨٧ هو بادرة ايجابية ؛

"٣ - تعرب عن جزعها لاستمرار الأعمال الارهابية العنيفة في شيلي التي ساعدت على ايجاد بيئة تعوق العودة الى الديمقراطية ، ملاحظة بوجه خاص محاولة اغتيال الرئيس الشيلي وادخال الترسانات السرية من الخارج ؛

"٤ - تلاحظ أن حالة الحصار التي فرضت على اثر محاولة اغتيال الرئيس الشيلي في أيلول/ سبتمبر ١٩٨٦ قد رفعت في كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧ ؛

"٥ - ترحب بأن ممارسة الأمر بالنفي الداخلي دون اللجوء الى النظام القضائي لم تتبعها الحكومة خلال عام ١٩٨٦ ، وفقا لما حثت عليه اللجنة في دورتها الثانية والأربعين ، وان الحكومة عززت تعاونها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ومنحت تصريحا بنشر صحيفة مرتبطة بآراء المعارضة ، وخفضت عدد المواطنين الشيليين غير المصرح لهم بدخول بلدهم بما يزيد على ٠٠٨ ١ منذ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، وأنها تقوم حاليا باستعراض يرمي الى تخفيض هذا العدد تخفيضا ملموسا أثناء الربع الأول من عام ١٩٨٧ ، وفقا لما حثت عليه أيضا اللجنة في دورتها الثانية والأربعين ؛

"٦ - تلاحظ ان انشاء لجنة استشارية تابعة لوزارة الداخلية ومعنية بالمسائل المتعلقة بحقوق الانسان في حزيران/ يونيه ١٩٨٦ يشكلاعترافا من جانب الحكومة بالحاجة الى التصدي لمشاكل حقوق الانسان ، وأن الحكومة تعهدت بوضع سجلات انتخابية وأعلنت تدابير لتنفيذها في الجزء الأول من عام ١٩٨٧ للسماح للأحزاب السياسية بالحصول على اعتراف قانوني من الحكومة ؛

"٧ - تعرب عن الجزع ، مع ذلك ، لقمع الحقوق والحريات الأساسية من خلال مواصلة الاحتفاظ بالسلطاتالتنفيذية الاستثنائية ، حاليا وخلال الفترات الطويلة التي سرت فيها الحالات الاستثنائية ؛

"٨ - تعرب مرة أخرى عن قلقها لاستمرار انتهاكات حقوق الانسان في شيلي على النحو المعروض في تقريري المقررالخاص اللذين يشيران الى اساءات مثل استمرار مشكلة التعذيب واساءة المعاملة من جانب قوات الأمن ، وحالات الاختطاف التي لم يعثر على حل لها بعد ، وقتل رجال المقاومة ، والمحافظة على النفي ، وحالات اختفاء الشيليين العديدة التي لاتزال بلا حل ؛

"٩ - تؤكد ضرورة ضمان حكومة شيلي لعدماستخدام التشريع المناهض للارهاب ضد الأشخاص الذين لم يرتكبوا أعمالا ارهابية ، ومنح الأشخاصالمتهمين بارتكاب أعمال ارهابية الطرق القانونية واحترام حقوقهم ؛

"١٠ - تعيد تأكيد اقتناعها بأنهمن الضروري لاحترام حقوق الانسان احتراما كاملا في شيلي ، كما في أي دولة أخرى ، أن يقوم هيكل قانوني وسياسي يستند الى رضا المحكومين ، وينبع من حوار وطني متحضر وبناء يمثل ارادة الشعب ، كما تعبر عنها الانتخابات الحرة ، ويحترم الممارسة الكاملة للحقوق القانونية ؛

"١١ - تناشد مرة أخرى حكومة شيلي أن تعيد ، وفقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ارساء المؤسسات الديمقراطية وحماية القانون حماية كاملة ، وهي أمور جوهرية للتمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية وممارستها على نحو فعال ، وتتفق مع خير التقاليد الديمقراطية لشيلي ؛

"١٢ - تحث بقوة حكومة شيلي على ضمان التنفيذ الكامل لتوصياتالمقرر الخاص ، وتحث الحكومة بوجه خاص على ما يلي :

(أ) اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز جو يفضي الى الانتقال للديمقراطية بطريقة سلمية ؛

(ب) استعراض وتعديل الاجراءات والقوانين القائمة من أجل استعادة الحريات الأساسية ؛

(ج) ضمان حرية الاجتماع وحرية التعبير على نحو كامل ؛

(د) حماية أنشطة المنظمات والأفراد المتصلين بحماية وتعزيز حقوق الانسان ؛

(هـ) وضع حد على الفور لجميع أشكال التعذيب من جانب قوات الشرطة والأمن ؛

(و) الشروع من خلال الاجراءات القضائية والادارية في التحقيق في جميع التقارير عن حالات التعذيب أو القتل أو الاختطاف أو الحالات الأخرى من اساءة المعاملة ، وتحديد هوية المسؤولين عن اساءة المعاملة ومعاقبتهم ؛

(ز) ضمان الفعالية القصوى لطرق الانتصاف القضائية ، وخاصة انفاذ الحقوق الدستورية " أمبارو " والاحضار أمام المحكمة ، والاستقلال المطلق للسلطة القضائية ؛

(ح) احترام حق المواطنين في الاقامة في وطنهم ؛

"١٣ - ترجو من حكومة شيلي أن تواصل تعاونها مع المقرر الخاص وأن تتيح للمقرر الخاص نفس التعاون وحرية الوصول اللازمين لمهمته كما أتيحا له أثناء زيارته السابقة في عام ١٩٨٥ ، وتدعو الحكومة الى أن تقدم مرة أخرى أية تعليقات قد تكون لديها الى لجنة حقوق الانسان قبل دورتها الرابعة والأربعين ؛

"١٤ - تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لسنة واحدة ؛

"١٥ - تقرر أن تنظر في دورتها الرابعة والأربعين في مسألة حقوق الانسان في شيلي في اطار بند جدول الأعمال المعنون " مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة " .

٨٤ - وفي الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار E/CN.4/1987/L.89 ، ونقحه شفويا على النحو التالي :

(أ) في الفقرة التاسعة من الديباجة ، أدرجت كلمة " الداخلي " بين كلمتي "بالابعاد" و " الاداري " ؛

(ب) أعيدت صياغة الفقرة العاشرة من الديباجة في مشروع القرار الأصلي ، ونصها :

" واذ تلاحظ أيضا ان انشاء سجلات انتخابية والاعلان عن قوانين تتعلق بالاحزاب السياسية يمثلان خطوات أولية نحو الحكم الديمقراطي للقانون ولكنهما ، في غياب اطار لانتخابات حرة لا يلبيان المتطلبات الأساسية لحكم القانون هذا أو مبدأ وجوب عدم

قيام تمييز على أساس المعتقدات السياسية أو غيرها ، وهو مبدأ يشكل جزءا لا يتجزأ من الشرعة الدولية لحقوق الانسان " ،

(ج) أعيدت صياغة الفقرة ٢ من المنطوق في مشروع القرار الأصلي ، ونصها :

"٢ - ترحب بكون الحكومة الشيلية قد سمحت للمقرر الخاص بزيارة البلد ثانية وتعرب عن ثقتها في أن الحكومة ستتعاون مع المقرر الخاص وستتيح له الفرصة لاتباع الوسائل اللازمة لاجراء تحقيقه ، ولكنها تأسف لأن هذا السماح لم يتح للمقرر الخاص الفرصة التي طلبها لاعداد تقريره الحالي وفقا لولايته ، ولأن تعاون الحكومة مع جهود الأمم المتحدة لم يؤد بعد الى تحسن كبير في حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية" .

٨٥ - وفي الجلسة نفسها ، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.89 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1987/L.92)[1] .

٨٦ - وأدلى ممثل السنغال ، والمراقب عن شيلي ببيانين يتعلقان بمشروع القرار .

٨٧ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت .

٨٨ - وأدلى ممثلو فرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت .

٨٩ - وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٦٠ .

٩٠ - وفي الجلسة نفسها ، سحب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار E/CN.4/1987/L.90 .

الفصل السادس

انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي :
تقرير فريق الخبراء العامل المخصص

٩١ - نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول الأعمال بالتزامن مع البنود ٧ و١٦ و ١٧ (أنظر الفصول السابع والسادس عشر والسابع عشر) وذلك في جلساتها ١٥ الى ٢١ المعقودة في الفترة من ١١ الى ١٦ شباط/ فبراير ، وفي جلستيها ٣٨ و ٤٤ المعقودتين في ٢٦ شباط / فبراير و٣ آذار/ مارس ١٩٨٧ (٢) .

٩٢ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الأفريقي (E/CN.4/1987/8 و E/CN.4/AC.22/1987/1) ،

رسالة مؤرخة في ٤ شباط/ فبراير ١٩٨٧ وموجهة من الممثل الدائم لجنوب افريقيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان (E/CN.4/1987/42) ،

رسالة مؤرخة في ٣ شباط/ فبراير ١٩٨٧ وموجهة من رئيس فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الأفريقي الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان (E/CN.4/1987/47) ،

بيان خطي مقدم من مؤسسة رداربارنن الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1987/NGO/4) ،

بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1987/NGO/22) ،

بيان خطي مقدم من لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1987/NGO/28) ،

بيان خطي مقدم من جمعية أنصار حقوق الانسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1987/NGO/32) ،

بيان خطي مقدم من مجلس السلام العالمي ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1987/NGO/34) ،

بيان خطي مقدم من الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1987/NGO/46) .

٩٣ - وفي الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ١٢ شباط/ فبراير ١٩٨٧، قام السيد ف. أراماكورا، عضو فريق الخبراء العامل المخصص ، بعرض تقرير الفريق .

٩٤ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٣)، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٨) ، اثيوبيا (١٦)، الأرجنتين (١٩) ، استراليا (١٧) ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (١٧) ، ايرلندا (١٧) ، ايطاليا (٢٠)،

باكستان (١٩) ، البرازيل (١٩) ، بلجيكا (١٨) ، بلغاريا (١٨) ، بنغلاديش (١٩) ، بيرو (١٨)، توغو (٢١) ، الجزائر (١٦) ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (١٨) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (١٧) ، رواندا (١٩) ، سري لانكا (١٨) ، السنغال (١٦ و ١٩)، الصومال (١٧) ، الصين (١٧) ، العراق (١٩) ، غامبيا (٢١) ، فرنسا (١٩) ، فنزويلا (١٩)، قبرص (١٨)، كوستاريكا (١٦) ، كولومبيا (١٦) ، المكسيك (١٨) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (١٩) ، موزامبيق (١٩) ، النرويج (١٦) ، النمسا (١٩) ، نيكاراغوا (١٦) ، الهند (١٥) ، الولايات المتحدة الأمريكية (١٦) ، اليابان (١٨) ، يوغوسلافيا (١٧) .

٩٥ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات من المراقبين عن: اسبانيا (٢١) ، اسرائيل (٢١) ، أفغانستان (١٨) ، أنغولا (٢١) ، ايران (جمهورية - الاسلامية) (٢١) ، البرتغال (١٨) ، بولندا (٢١) ، تركيا (٢٠) ، تشيكوسلوفاكيا (٢٠) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (١٧)، جمهورية تنزانيا المتحدة (١٧) ، الجمهورية العربية السورية (١٧) ، فييت نام (٢٠)، كامبوتشيا الديمقراطية (٢٠) ، كندا (١٨) ، كوبا (٢٠) ، كينيا (١٧) ، مصر (٢٠) ، المغرب (٢١) ، منغوليا (٢٠) ، نيجيريا (٢١) ، هنغاريا (٢٠) ، اليمن الديمقراطية (٢٠) .

٩٦ - وأدلى أيضا المراقبان عن جامعة الدول العربية (٢١) ، ومنظمة الوحدة الأفريقية (١٧) ، ببيانين .

٩٧ - كما أدلى ببيانين المراقبان عن المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا (١٦) ، والمنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية (١٥) .

٩٨ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية : منظمة العفو الدولية (٢١) ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (١٥) ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (١٥) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (١٨) ، الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب (١٥ و ١٨) ، جايسيز انترناشيونال (١٧) ، باكس رومانا (٢٠)، مؤسسة رداربارنن الدولية (١٥) ، الاتحاد العالمي للعمل (١٥) ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (٢١) ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (١٥) .

٩٩ - وفي ١٨ شباط/ فبراير ١٩٨٧ قدمت الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار (E/CN.4/1987/L.13) نصه كما يلي :

" حالة حقوق الانسان في جنوب افريقيا

" ان لجنة حقوق الانسان ،

" اذ تدرك ان الفصل العنصري انتهاك جسيم لحقوق الانسان الأساسية لشعب جنوب أفريقيا ،

" واذ تلاحظ أن الانتهاكات الجسيمة والوحشية لحقوق الانسان في ظل الفصل العنصري لا تزال تحدث في جنوب أفريقيا ،

"واذ تسلم بأن الفصل العنصري ينتهك المبادىء الأساسية للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، لا سيما الحق في المساواة أمام القانون وفي المعاملة دون تمييز ،

"واذ يساورها بالغ القلق بسبب الأنباء الواسعة الانتشار عن استخدام جنوب أفريقيا للجيش والشرطة في المدن الأفريقية السوداء والذي أسفر عن ارتكاب أعمال عنيفة ضد الرجال والنساء والأطفال ،

"واذ تضع في اعتبارها أن نضال شعب جنوب أفريقيا من أجل اقامة مجتمع موحد ديمقراطي غير عنصري يتمتع بالتأييد الكامل من المجتمع الدولي ،

"واذ تضع نصب عينيها المبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن حق الشعوب في تقرير المصير ،

"١ - تؤكد أنه من الضروري لاقامة ديمقراطية حقيقية الغاء الفصل العنصري بجميع أشكاله عن طريق الوسائل السلمية ، وترفض :

(أ) ادامة الفصل العنصري وغيره من أشكال التعصب والتمييز العنصريين ؛

(ب) استبعاد الأغلبية المتمثلة في السكان السود من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لبلدهم ؛

(ج) انكار حقوق المواطنة الكاملة للسكان السود ؛

"٢ - تدين بشدة التصعيد المثير لانتهاك حقوق الانسان في جنوب أفريقيا منذ فرض حالة الطوارىء في حزيران/ يونيه ١٩٨٦ والتنظيمات التي تلتها ؛

"٣ - تدين بشدة أيضا الاحتجاز والسجن واسعي الانتشار للأطفال بموجب نظام العقوبات في ظل الفصل العنصري ؛

"٤ - تطالب صراحة بانهاء حالة الطوارىء القائمة ، والغاء قوانين الفصل العنصري ، وحل البانتوستانات ، ورفع الحظر عن جميع المنظمات والأحزاب السياسية ، وعودة جميع المنفيين السياسيين ، والافراج فورا ودون قيد أو شرط عن السيد نيلسون مانديلا وجميع السجناء السياسيين الآخرين في جنوب أفريقيا ؛

"٥ - تحث جنوب أفريقيا على الكف عن ملاحقتها للمنظمات والأفراد المشتركين في النضال المشروع ضد سياسات الفصل العنصري ؛

"٦ - تدين بشدة جنوب أفريقيا لأي استخدام للقوة دونما تمييز ضد المتظاهرين العزل ؛

"٧ - تدعو جنوب أفريقيا الى احترام المعايير الدولية بشأن الحقوق النقابية فيما يتصل بنقابات العمال السود ؛

"٨ - تحث على أن تتيح جنوب أفريقيا للشعب في جنوب أفريقيا فرصة الوصول الى قنوات مشروعة للتعبير عن مطامحه السياسية والاجتماعية والثقافية ؛

"٩ - تحث جنوب أفريقيا على أن تتخذ خطوات عاجلة تكفل لجميع السكان في جنوب أفريقيا فرصة الوصول الى نظام تعليمي موحد وحر ؛

"١٠ - تحث جنوب أفريقيا على الالغاء الكامل لنظام الفصل العنصري الجائر وغير الانساني بجميع أشكاله ؛

"١١ - تثني على المجتمع الدولي لمساندته الصلبة لجميع السكان في جنوب أفريقيا ولجهودهم المشروعة لممارسة تقرير المصير ؛

"١٢ - تؤكد أن تمتع سكان جنوب أفريقيا بجميع حقوق الانسان الأساسية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان شرط جوهري للممارسة الحقة لتقرير المصير ،

"١٣ - تشدد على الأهمية الكبرى التي تتسم بها خاصة الحقوق التالية في اقامة مؤسسات حرة وديمقراطية في جنوب أفريقيا :

(أ) الحق في حرية العبادة ؛

(ب) الحق في حرية التعبير وحرية الرأي ؛

(ج) الحق في تدفق المعلومات بحرية ودون عائق ؛

(د) الحق في تكوين نقابات عمالية حرة ومستقلة ؛

(هـ) الحق في التجمع بحرية مع الآخرين ؛

(و) الحق في حيازة ممتلكات ؛

(ز) الحق في المشاركة في نظام سياسي قائم على حق المواطنة العامة والمتساوية ، وحق الانتخاب العام وتوافر المؤسسات النيابية المنتخبة بالصورة الملائمة ؛

"١٤ - تحث منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما مركز حقوق الانسان ، على تعزيز المساعدة المقدمة عن طريق الخدمات الاستشارية الى أهالي جنوب أفريقيا الذين يحاولون بصورة سليمة ارساء الديمقراطية في جنوب أفريقيا ؛

"١٥ - تدعو الحكومات والشعوب الى أن تقدم ، بالتنسيق مع الأمم المتحدة ، مساعدات مادية وتقنية الى أهالي جنوب أفريقيا الذين يسعون بصورة سلمية الى اقامة مجتمع حر ومفتوح في جنوب أفريقيا ، لاسيما في المجالات التالية :

(أ) المساعدة القانونية لأهالي جنوب أفريقيا الذين يسعون بصورة سلمية الى اقامة مؤسسات ومنظمات ديمقراطية ؛

(ب) تقديم المشورة والمساعدة من أجل انشاء مؤسسات سياسية حرة ومفتوحة في جنوب أفريقيا ؛

(ج) المساندة المادية للأفراد أو الجماعات الموجودة في جنوب أفريقيا التي تسعى الى الاشتراك في نشاط تنظيمي ؛

(د) انشاء منظمات للمساعدة الذاتية على مستوى المجتمعات المحلية ؛

"١٦ - ترجو من الأمين العام أن يعلن على نطاق واسع الجهود التي بذلت لتحقيق تغيير سلمي ولزيادة التمتع بحقوق الانسان الأساسية في جنوب أفريقيا" .

١٠٠ - وفي ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٨٧ قدمت تعديلات (E/CN.4/1987/L.28) على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.13 من قبل كل من أثيوبيا وأنغولا* وباكستان وتوغو والجزائر والجماهيرية العربية الليبية * والجمهورية العربية السورية * ورواندا وزمبابوي * والسنغال والصومال والصين وغابون * والكونغو وكينيا وموزامبيق ونيجيريا * والهند . وانضمت غامبيا والعراق ومدغشقر * فيما بعد الى مقدمي التعديلات التي كان نصها كالتالي :

"١ - في الفقرة الثانية من الديباجة ، تضاف بعد كلمة " تلاحظ" العبارة التالية " ببالغ القلق " .

"٢ - في الفقرة الثالثة من الديباجة ، يستعاض عن كلمة "تسلم " بعبارة " اقتناعا منها " .

"٣ - تعدل الفقرة الرابعة من الديباجة بحيث تصبح كالآتي :

واذ تشعر بأشد الغضب لاستخدام جنوب أفريقيا الواسع الانتشار للجيش والشرطة والمرتزقة ، مما تنجم عنه أعمال عنف ضد الرجال والنساء والأطفال .

"٤ - في الفقرة الخامسة من الديباجة ، يستعاض عن عبارة " اذ تضع في اعتبارها " بعبارة " واقتناعا منها كذلك" .

"٥ - تضاف فقرة سادسة جديدة الى الديباجة نصها كالآتي :

'واذ تسلم بالحق الشرعي لشعب جنوب أفريقيا المضطهد في الاستئصال التام للفصل العنصري' .

"٦ - تضاف بعد الفقرة السادسة الحالية في الديباجة فقرة جديدة نصها كالآتي :

واذ توكد أن مسؤولية جميع الدول تقضي بأن تمارس ضغطا على جنوب أفريقيا بغية عزل نظام الفصل العنصري عزلا تاما ،

"٧ - تعدل الفقرة ١ من المنطوق بحيث تصبح كالآتي :

توكد أنه ، بغية اقامة ديمقراطية حقيقة ، يلزم الغاء الفصل العنصري بجميع أشكاله ، وبكل الوسائل المتاحة ، بما في ذلك النضال المسلح ، وتطالب بوضع نهاية فورية لما يلي :

(أ) الفصل العنصري ، والأشكال الأخرى للتمييز العنصري ؛

تبقى الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ج) دون تغيير . وتضاف فقرتان فرعيتان جديدتان كالآتي :

(د) الابعاد القسري للأهالي عن مساكنهم ؛

(هـ) التجنيد الاجباري في الجيش العنصري واستخدام عصابات مسلحة مأجورة من السود ضد أولئك المشتركين في النضال ضد الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ؛

"٨ - في الفقرة ٢ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة " جنوب أفريقيا" بعبارة " نظام جنوب أفريقيا" .

"٩ - تضاف فقرة ٤ جديدة في المنطوق نصها كالآتي :

'تدين بقوة ما يقترفه النظام العنصري في جنوب أفريقيا من أعمال عدوانية ومزعزعة للاستقرار ضد دول المواجهة وغيرها من دول المنطقة' ؛

"١٠ - في الفقرة ٤ الحالية من المنطوق ، يستعاض عن عبارة " تطالب صراحة" بعبارة " تطالب فورا" ويضاف اسم " زيفانيا ميتوبنغ" بعد اسم " نيلسون مانديلا" .

"١١ - في الفقرة ٥ الحالية من المنطوق ، يستعاض عن عبارة " تحث على " بعبارة " تطالب ب" ، وتحذف كلمة " سياسات " .

"١٢ - في الفقرة ٧ الحالية من المنطوق ، يستعاض عن عبارة " تدعو جنوب أفريقيا الى احترام " بعبارة " تطالب جنوب أفريقيا باحترام " .

"١٣ - تحذف الفقرة ٨ الحالية من المنطوق .

"١٤ - تعدل الفقرة ٩ الحالية من المنطوق بحيث تصبح كالآتي :

'تطالب بأن تتخذ جنوب أفريقيا خطوات فورية تكفل حق جميع السكان في جنوب أفريقيا في نظام تعليمي موحد وحر' .

"١٥ - في الفقرة ١٠ الحالية من المنطوق ، يستعاض عن عبارة " تحث على " بعبارة " تطالب ب" .

"١٦ - في الفقرة ١١ الحالية من المنطوق ، تضاف عبارة " الأكثرية الساحقة للمجتمع الدولي " بعد كلمة " تثني على " ، وتحذف كلمة " الصلبة" وتضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة " في دولة موحدة لا عنصرية " .

"١٧ - بعد الفقرة ١١ الحالية من المنطوق بصيغتها المعدلة ، تضاف في المنطوق فقرة جديدة (١٣) نصها كالآتي :

'تدعو المجتمع الدولي الى زيادة دعمه ومساعدته لنضال شعب جنوب أفريقيا المشروع من أجل ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير' .

"١٨ - في الفقرة ١٢ الحالية من المنطوق ، يستعاض عن عبارة " الاعلان العالمي لحقوق الانسان " بعبارة " الشرعة الدولية لحقوق الانسان " .

"١٩ - تعدل الفقرة ١٣ الحالية من المنطوق بحيث تصبح كالآتي :

'تشدد على أن الحق في المشاركة في نظام سياسي قائم على حق المواطنة العامة والمتساوية ، وحق الانتخاب العام وتوافر المؤسسات النيابية المنتخبة على النحو الواجب ، يعتبر بوجه خاص جوهريا من أجل اقامة مؤسسات حرة وديمقراطية في جنوب أفريقيا' .

"٢٠ - تحذف الفقرة ١٤ الحالية من المنطوق .

"٢١ - في الفقرة ١٥ الحالية من المنطوق ، يستعاض عن عبارة " أهالي جنوب أفريقيا الذين يسعون بصورة سلمية الى" بالعبارة التالية : "حركات التحرر الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة ، التي تسعى ...

" تعدل الفقرة الفرعية (أ) بحيث تصبح كالآتي :

'المساعدة القانونية لجميع ضحايا الفصل العنصري في جنوب أفريقيا' .

"٢٢ - تضاف بعد الفقرة ١٥ الحالية من المنطوق فقرتان جديدتان كالآتي :

'تأسف بالغ الأسف للصوتين السلبيين الصادرين عن عضوين دائمين في مجلس الأمن بتاريخ ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٨٧، الأمر الذي منع المجلس من فرض جزاءات الزامية ضد نظام جنوب أفريقيا بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

'تعرب عن وطيد الأمل في أن يتمكن مجلس الأمن في المستقبل القريب جدا من فرض جزاءات الزامية على نظام جنوب أفريقيا ، وفاء منه بمسؤوليته بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة' .

"٢٣ - تعدل الفقرة ١٦ الحالية من المنطوق بحيث تصبح كالآتي :

'ترجو من الأمين العام أن ينشر هذا القرار على نطاق واسع' .

"٢٤ - يعاد ترقيم فقرات المنطوق وفقا لما تقدم .

١٠١ - وفي الجلسة الرابعة والأربعين المعقودة في ٣ اذار/ مارس ١٩٨٧ تم سحب مشروع القرار E/CN.4/1987/L.13 والتعديلات المتعلقة به والواردة في الوثيقة E/CN.4/1987/L.28 .

١٠٢ - وفي الجلسة الثامنة والثلاثين المعقودة في ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٨٧ قام ممثل غامبيا بعرض مشروع القرار E/CN.4/1987/L.16 المقدم من كل من اثيوبيا وأنغولا* وبوروندي* والجزائر والجماهيرية العربية الليبية* وجمهورية تنزانيا المتحدة* والجمهورية العربية السورية* ورواندا وزمبابوي* وسري لانكا والسنغال والسودان* والصومال وغامبيا وفييت نام* وكوبا* والكونغو وكينيا* ومدغشقر* وموزامبيق ونيجيريا* والهند واليمن الديمقراطية* ويوغوسلافيا . وانضمت بعد ذلك الى مقدمي القرار كل من أفغانستان والجمهورية الديمقراطية الألمانية وقطر* .

١٠٣ - وطلب ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية التصويت على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.16 . وبناء على طلب ممثل غامبيا ، تم التصويت بنداء الأسماء . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٥ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، استراليا ، أيرلندا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، توغو ، الجزائر ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ،

الموءيدون (تابع) كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، ليبيريا ، المكسيك ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

١٠٤ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ممثلو استراليا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايطاليا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت .

١٠٥ - وفي الجلسة الرابعة والأربعين المعقودة في ٣ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، أدلى ممثلو أيرلندا والنرويج والنمسا ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت .

١٠٦ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٨/١٩٨٧ .

١٠٧ - وفي ١٨ شباط/ فبراير ١٩٨٧ ، قدم كل من اثيوبيا وأنغولا* وباكستان وتوغو والجزائر والجماهيرية العربية الليبية * والجمهورية العربية السورية* ورواندا وزمبابوي* والسنغال والصومال والصين وغابون * والكونغو وكينيا * وموزامبيق ونيجيريا* مشروع قرار (E/CN.4/1987/L.17) نصه كما يلي :

" حالة حقوق الانسان في جنوب أفريقيا

" ان لجنة حقوق الانسان ،

" اذ تشير الى قرارها ٢ (د-٢٣) الموءرخ في ٦ آذار/ مارس ١٩٦٧ الذي أنشأت بموجبه فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الأفريقي ، والى قراراتها ٢١ (د-٢٥) الموءرخ في ١٩ آذار/ مارس ١٩٦٩ ، و٧ (د-٢٧) الموءرخ في ٨ آذار/ مارس ١٩٧١ ، و١٩ (د-٢٩) الموءرخ في ٣ نيسان/ أبريل ١٩٧٣ ، و٥ (د-٣١) الموءرخ في ١٤ شباط/ فبراير ١٩٧٥ ، و٦ ألف الى جيم (د-٣٣) الموءرخ في ٤ آذار/ مارس ١٩٧٧ ، و١٢ (د-٣٥) الموءرخ في ٦ آذار/ مارس ١٩٧٩ ، و٥ (د-٣٧) الموءرخ في ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٨١ ، و٨/١٩٨٢ الموءرخ في ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٨٢ ، و٩/١٩٨٣ الموءرخ في ١٨ شباط/ فبراير ١٩٨٣ ، و٥/١٩٨٤ الموءرخ في ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٨٤ ، و٨/١٩٨٥ الموءرخ في ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٨٥ ، و٤/١٩٨٦ الموءرخ في ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٨٦ ،

" واذ تشير الى قراري الجمعية العامة ٣٩/١٥ الموءرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ و٤٠/٦٤ ألف الى طاء الموءرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٢/١٩٨٤ الموءرخ في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٤ ،

" وقد درست تقرير فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الأفريقي (E/CN.4/AC.22/1987/1 و E/CN.4/1987/8) ،

"واذ تدرك ما لتقارير الفريق العامل المخصص من قيمة في جهود الأمم المتحدة الرامية الى فضح ومكافحة الفصل العنصري والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في جنوب أفريقيا ،

"واذ تلاحظ ان الفريق العامل المخصص قد خلص في تقاريره السابقة الى أن الآثار الناجمة عن الفصل العنصري أسفرت عن بعض الآثار الاجرامية الشبيهة بتلك التي تحظرها اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ،

"واذ تلاحظ ان الانتهاكات الجسيمة والوحشية لحقوق الانسان في ظل الفصل العنصري لا تزال تحدث في جنوب أفريقيا ،

" واذ تشعر بالسخط ازاء قيام جنوب أفريقيا بتصعيد الأساليب الارهابية ولاسيما استخدام الجيش والشرطة وفرق القتل في بلدات السود الأفارقة حيث أصبحت المجازر وأعمال القتل اليومية للرجال والنساء والأطفال العزل هي الحالة السائدة كل يوم ،

" واذ تشعر ببالغ القلق ازاء ما تشنه جنوب أفريقيا العنصرية من حرب غير معلنة ، قوامها زعزعة الاستقرار في الدول الأفريقية المستقلة المجاورة والعدوان عليها ،

" واذ تلاحظ مع بالغ السخط ما تقوم به بريتوريا ، على نحو دوءوب ، ضد دول الجنوب الأفريقي من ابتزاز وقسر وتهديدات بشن عدوان واسع النطاق عليها ،

" واذ تكرر الاعراب عن اقتناعها بأن نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا هو السبب الجذري للصراع في ذلك الجزء من القارة وبأن هذه السياسة اللاانسانية تشكل تهديدا للسلم والأمن ، ولاسيما في أفريقيا ،

" واذ ترى ان كفاح شعب جنوب أفريقيا بجميع أشكاله من أجل اقامة مجتمع ديمقراطي متحد غير عنصري هو كفاح يتمتع بالتأييد الكامل من جانب المجتمع الدولي التقدمي ،

" واقتناعا منها بأن الفرض الفوري لجزاءات فعالة على جنوب أفريقيا يمكن أن يساعد في تجنب اشتغال صراع عنصري في المنطقة ،

"واذ تشعر بالارتياح للتقدم الذي يحرزه شعب جنوب أفريقيا المضطهد في عمله الجماهيري المتحد الرامي الى جعل الفصل العنصري غير عملي ،

" واذ تقدر المساندة والمساعدة التقليديتين المقدمتين الى من يكافحون ضد الفصل العنصري ،

"واذ تشجعها قوة الحركة المناهضة ، على صعيد العالم ، للفصل العنصري ، بما في ذلك الخطوة التي اتخذها الكونغرس الأمريكي ، وتوافق الآراء المؤيد لفرض جزاءات على جنوب أفريقيا العنصرية ،

"واذ تقدر الدور الداعم المستمر الذي تقوم به دول خط المواجهة والدول المجاورة الأخرى في هذا الوقت المتسم بالمثابرة والصمود ، ودعوتها الى الرفع الفوري

للحظر المفروض على الموءتمر الوطني الأفريقي لجنوب أفريقيا ، وموءتمر الوحدويين الأفريقيين لآزانيا في جنوب أفريقيا ، والمنظمات السياسية الأخرى ،

"١ - تهنيء فريق الخبراء العامل المخصص على الأسلوب المتجرد والجدير بالثناء الذي اتبعه في اعداد تقريره ؛

"٢ - تعرب عن سخطها الشديد لكون الفصل العنصري ما يزال ممارسة موءسسية ؛

"٣ - تندد مجددا بسياسة اقامة "البانتوستانات" ، ونقل الأهالي السود عنوة وبسياسة ما يسمى بنقل هوءلاء السكان نقلا طوعيا وبسياسة التجريد من الجنسية ؛

"٤ - توءكد اقتناعها بأنه لا يمكن اصلاح الفصل العنصري بل ينبغي الغاوءه بجميع أشكاله ، ومن ثم تعيد تأكيد رفضها لما يسمى بالترتيبات الدستورية في جنوب افريقيا باعتبار هذه الترتيبات لاغية وباطلة لأنها في جملة أمور :

(أ) تستخدم لادامة الفصل العنصري وغيره من أشكال التعصب والتمييز العنصريين ؛

(ب) تبقي على استبعاد أغلبية السكان السود من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لبلدهم ؛

(ج) تبقي على انكار كل حقوق المواطنة على السكان السود ؛

"٥ - تدين بشدة التصعيد المأساوي لانتهاكات حقوق الانسان في جنوب أفريقيا ضد فرض حالة الطوارىء في حزيران/ يونيه ١٩٨٦ ، ولوائح تنظيمية لاحقة أخرى ؛

"٦ - تدين بشدة أيضا اعتقال الأطفال واحتجازهم على نطاق واسع بموجب نظام عقوبات الفصل العنصري اللاانساني ؛

"٧ - ترفض رفضا قاطعا اصلاحات جنوب أفريقيا المزعومة التي تقصر عن تحقيق انهاء حالة الطوارىء القائمة ، والغاء قوانين الفصل العنصري ، وازالة " البانتوستانات" ، ورفع الحظر المفروض على جميع التنظيمات والأحزاب السياسية ، وعودة جميع المنفيين السياسيين والمقاتلين من أجل الحرية ، والافراج بلا شروط عن جميع السجناء السياسيين الذين يجب على النظام أن يتعامل معهم فيما يتعلق باجراء تغييرات تقوم على مبدأ " صوت واحد للشخص الواحد" في جنوب أفريقيا غير مجزأة ؛

"٨ - تطلب الافراج فورا وبلا شروط عن السيد نلسن مانديلا والسيد زيفانيا موتوبنغ وجميع السجناء السياسيين في جنوب أفريقيا ؛

"٩ - تطالب برفع الحظر المفروض على الموءتمر الوطني الأفريقي لجنوب أفريقيا وموءتمر الوحدويين الأفريقيين لآزانيا والتنظيمات السياسية الأخرى ؛

"١٠ - تطالب بأن تكف جنوب أفريقيا عن القمع الوحشي والتعذيب ومضايقة المنظمات والأفراد المشتركين في الكفاح المشروع ضد سياسات الفصل العنصري ؛

"١١ - تدين بشدة جنوب أفريقيا لاستخدامها القوة دون تمييز ضد المتظاهرين العزل واتساع نطاق استعمال التعذيب ضد المعارضين السياسيين ، واعتقال واحتجاز القاصرين بصورة لا انسانية ؛

"١٢ - تدعو جنوب أفريقيا الى احترام المعايير الدولية المتعلقة بالحقوق النقابية فيما يتصل بنقابات السود ، والى الكف بصورة خاصة عن مضايقة القادة النقابيين السود وعن ترهيبهم واعتقالهم واساءة معاملتهم ؛

"١٣ - تطالب بأن تلغي جنوب أفريقيا الحظر الذي تفرضه على المنظمات الشعبية بحيث تتوفر لجماهير جنوب أفريقيا فرصة الوصول الى القنوات المشروعة للتعبير عن طموحاتهم السياسية والاجتماعية والثقافية ؛

"١٤ - تثني على جميع الحركات والمنظمات الجماهيرية بجنوب أفريقيا لما تبديه من مقاومة وما تقوم به من عمل موحد يرمي الى جعل نظام الفصل العنصري غير عملي ؛

"١٥ - تطالب بأن تتخذ جنوب أفريقيا خطوات فورية للتأكد من توفير الفرصة لجميع سكان جنوب أفريقيا للوصول الى نظام تعليم موحد حر يصمم بحيث يكون متفقا مع ايجاد تقدير عميق للأخوة البشرية والحرية والسلم ؛

"١٦ - تطالب بأن تلغي جنوب أفريقيا نظام الفصل العنصري غير العادل وغير الانساني بجميع أشكاله فورا وبصورة كاملة ؛

"١٧ - تدين جنوب أفريقيا لما تمارسه من ضغوط عسكرية وسياسات أخرى لزعزعة استقرار دول خط المواجهة ، ولما تقدمه من دعم وتشجيع وموارد مادية الى العصابات المسلحة والمرتزقة الساعية الى زعزعة استقرار دول خط المواجهة والدول المجاورة ؛

"١٨ - تقدر دول خط المواجهة والدول المجاورة الأخرى وتثني عليها لما تبذله من تضحيات لا تنتهي في سبيل قضية الحرية والكرامة الانسانية في جنوب أفريقيا وتطلب الى المجتمع الدولي ان يزيد دعمه المالي والمادي والسياسي والمعنوي لحركات التحرير الوطني في جنوب أفريقيا وكذلك لدول خط المواجهة بغية دعم قدرتها على تحقيق الانهاء الفوري للفصل العنصري ومؤسساته الشيطانية والقمعية ؛

"١٩ - تحث جميع الدول التي لم تكف بعد عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم أو المساعدة الى نظام جنوب أفريقيا العنصري أن تفعل ذلك ؛

"٢٠ - توصي بالدعوة الى انعقاد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في وقت مبكر بغية اتخاذ اجراءات فعالة ضد جنوب أفريقيا ؛

"٢١ - تحيط علما مع الاهتمام ، ريثما يقوم مجلس الأمن باعتماد اجراءات فعالة ، بالتدابير التالية التي اتخذتها بلدان ومنظمات معينة :

(أ) حظر تحويل التكنولوجيا الى جنوب أفريقيا ؛

(ب) وقف تصدير وبيع ونقل النفط والمنتجات النفطية الى جنوب أفريقيا ، ووقف أي تعاون مع الصناعة النفطية بجنوب أفريقيا ؛

(ج) وقف القيام بأي استثمارات أخرى في جنوب أفريقيا أو ناميبيا وتقديم قروض مالية اليهما ، ووقف تقديم أي ضمانات تأمينية حكومية للائتمانات الى جنوب أفريقيا ؛

(د) وقف جميع أوجه تعزيز أو دعم التجارة مع جنوب أفريقيا ، بما في ذلك المساعدة الحكومية المقدمة الى البعثات التجارية ؛

(هـ) حظر بيع الكروغيرراند وجميع العملات المعدنية الأخرى المسكوكة في جنوب أفريقيا ؛

(و) حظر استيراد المنتجات الزراعية والفحم والأورانيوم والحديد الصلب ، وما الى ذلك ، من جنوب أفريقيا ؛

(ز) انهاء أي امتيازات تتعلق بالاعفاء من تأشيرات الدخول وانهاء ترويج السياحة في جنوب أفريقيا ؛

(ح) انهاء خطوط النقل الجوي والبحري مع جنوب أفريقيا ؛

(ط) وقف جميع العلاقات الأكاديمية والثقافية والعلمية والرياضة مع جنوب أفريقيا ، وكذلك العلاقات مع الأفراد والموءسسات والهيئات الأخرى التي توءيد الفصل العنصري أو تقوم على أساسه ؛

(ي) تعليق أو فسخ الاتفاقات المعقودة مع جنوب أفريقيا ، مثل الاتفاقات المتعلقة بالتعاون الثقافي والعلمي ؛

(ك) انهاء اتفاقات الازدواج الضريبي مع جنوب أفريقيا ؛

(ل) فرض حظر على العقود الحكومية مع الشركات التي تمتلك جنوب أفريقيا الأغلبية فيها ؛

"٢٢ - توصي بقوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن ينظر في امكانية تعيين سنة تعلن " السنة الأكاديمية لمناهضة الفصل العنصري " من أجل توعية الرأي العام الدولي ، ولاسيما الشباب ، توعية كاملة بحقائق الفصل العنصري ؛

"٢٣ - تذكّر باعتماد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية ، بمقتضى القرار ٤٠/٦٤ زاي الموءرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ ؛

"٢٤ - تقرر تجديد ولاية فريق الخبراء العامل المخصص مشكلا من الأشخاص التالية أسماوءهم بصفتهم الشخصية : السيد برانيمير يانكوفيتش (يوغوسلافيا)، والسيد فيلكس ايرماكورا (النمسا) ، والسيد أومبرتو دياث كازانويفا (شيلي) ، والسيد مولكا غوفيندا ريدي (الهند) ، والسيد ميكوين ليليل بالاندا (زائير) ؛

"٢٥ - تقرر ان يواصل فريق الخبراء العامل المخصص تحري ودراسة السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الانسان في جنوب أفريقيا وناميبيا ؛

"٢٦ - ترجو من الفريق العامل المخصص أن يواصل ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وهيئات التحقيق والمراقبة الأخرى ، التحقيق في حالات تعذيب المحتجزين واساءة معاملتهم وحالات موت المحتجزين في جنوب أفريقيا ؛

"٢٧ - تحيط علما بدراسات واستنتاجات فريق الخبراء العامل المخصص الواردة في تقريره ؛

"٢٨ - تكرر رجاءها من حكومة جنوب أفريقيا السماح لفريق الخبراء العامل المخصص باجراء تحقيق موقعي عن أحوال المعيشة في سجون جنوب أفريقيا وناميبيا وعن معاملة المسجونين على نحو يسمح بما يلي :

(أ) أن يكفل لفريق الخبراء العامل المخصص الوصول بحرية وبطريقة تتسم بالسرية الى أي سجين أو محتجز أو سجين سابق أو محتجز سابق أو أي أشخاص آخرين ؛

(ب) أن تقدم حكومة جنوب أفريقيا تعهدا حازما بمنح الحصانة لأي شخص يقدم دليلا لهذا التحقيق ضد أي اجراء حكومي يتخذ بسبب الاشتراك في التحقيق ؛

"٢٩ - ترجو من الفريق العامل المخصص ان يواصل ابلاغ رئيس لجنة حقوق الانسان لاتخاذ أي اجراء يراه مناسبا ، بحالات انتهاك حقوق الانسان البالغة الخطورة في جنوب أفريقيا والتي قد يسترعي اليها انتباهه أثناء تحقيقاته ؛

"٣٠ - تأذن لرئيس فريق الخبراء العامل المخصص ، في حدود الموارد الموجودة فعلا ، بالمشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية وغيرها من المناسبات المرتبطة بمناهضة الفصل العنصري التي تنظم تحت رعاية اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛

"٣١ - ترجو من الفريق العامل المخصص أن يقدم تقريره النهائي الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

"٣٢ - ترجو من الأمين العام تقديم كل مساعدة في حدود الموارد المتاحة لتمكين فريق الخبراء العامل المخصص من الاضطلاع بمسؤولياته وفقا للأحكام ذات الصلة من هذا القرار ؛

"٣٣ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يحيل هذا القرار الى الجمعية العامة ومجلس الأمن واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا".

١٠٨ - وفي الجلسة الرابعة والأربعين المعقودة في ٣ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، قام ممثل غامبيا بعرض مشروع قرار منقح (E/CN.4/1987/L.17/Rev.1) مقدم من كل من أثيوبيا وأنغولا* وباكستان وتوغو والجزائر والجماهيرية العربية الليبية* والجمهورية العربية السورية* ورواندا وزمبابوي *

والسنغال والصومال والصين وغابون * والكونغو وكينيا * وموزامبيق ونيجيريا * والهند • وانضمت اليها بعد ذلك كل من العراق وغامبيا وكوبا * ونيكاراغوا وجمهورية تنزانيا المتحدة * •

١٠٩ - وقام ممثل غامبيا بتنقيح مشروع القرار E/CN.4/1987/L.17/Rev.1 شفهيا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ١٨ من منطوق المشروع يستعاض عن كلمة " تقدر " بعبارة " تثني على " وتحذف عبارة " تثني على " الواردة بعد عبارة " الدول المجاورة الأخرى " •

(ب) في الفقرة ٢٠ من المنطوق يستعاض عن العبارة التالية :

" تأسف بالغ الأسف للصوتين السلبيين الصادرين عن عضوين دائمين في مجلس الأمن بتاريخ ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٨٧ الأمر الذي منع المجلس من فرض عقوبات الزامية ••"•

بالعبارة التالية :

" تأسف بالغ الأسف لكون مجلس الأمن منع في ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٨٧ من فرض عقوبات الزامية ••• " •

١١٠ - واسترعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.17 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1987/L.21) ينطبق أيضا على مشروع القرار المنقح [1] •

١١١ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن جمهورية تنزانيا المتحدة والمراقب عن موءتمر الوحدويين الأفريقيين لآزانيا ببيانات تتصل بمشروع القرار المنقح (E/CN.4/1987/L.17/ Rev.1)، بصيغته المنقحة شفويا •

١١٢ - وأدلى ممثلو كل من ايطاليا والعراق وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل اجراء التصويت •

١١٣ - وبناء على طلب جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية تم التصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.17/Rev.1 ، بصيغته المنقحة شفويا • واعتمد المشروع بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

الموءيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، استراليا ، أيرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، توغو ، الجزائر ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، ليسوتو ، المكسيك ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون: ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية •

الممتنعون: بلجيكا ، فرنسا ، اليابان •

١١٤ - وأدلى ممثلو استراليا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وأيرلندا وبلجيكا والنرويج والنمسا ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت •

١١٥ - وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٤/١٩٨٧ •

الفصل السابع

ما للمساعدات العسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الأفريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

١١٦ - نظرت اللجنة في البند ٧ من جدول الأعمال في نفس الوقت الذي نظرت فيه في البنود ٦ و١٦ و١٧ (أنظر الفصول السادس والسادس عشر والسابع عشر) في جلستيها الخامسة عشرة والحادية والعشرين المعقودتين من ١١ الى ١٦ شباط/ فبراير ، وفي جلستيها الثامنة والثلاثين والرابعة والأربعين المعقودتين في ٢٦ شباط/ فبراير و ٣ آذار/ مارس ١٩٨٧ (٢) .

١١٧ - وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة :

التقرير المستكمل الذي أعده السيد أ. خليفة ، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/CN.4/Sub.2/1987/8/Rev.1) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1987/NGO/14) .

١١٨ - وأثناء المناقشة العامة التي دارت بشأن هذا البند (٣) ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٨) ، أثيوبيا (١٨) ، الأرجنتين (١٩) ، استراليا (١٧) ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (١٧) ، ايطاليا (٢٠) ، باكستان (١٩) ، بلجيكا (١٨) ، بلغاريا (١٨) ، بنغلاديش (١٩) ، بيرو (١٨) ، توغو (٢١) ، الجزائر (١٦) ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (١٨و١٩) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (١٧) ، رواندا (١٩) ، سري لانكا (١٨) السنغال (١٦) ، الصومال (١٧) ، العراق (١٩) ، غامبيا (٢١) ، فرنسا (١٩) ، فنزويلا (١٩) ، قبرص (١٨) ، كولومبيا (١٦) ، المكسيك (١٨)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (١٩) ، موزامبيق (١٩) ، النرويج (١٦) ، نيكاراغوا (١٦) ، الهند (١٥) ، اليابان (١٨) ، يوغوسلافيا (١٧) .

١١٩ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات ألقاها المراقبون عن : أسبانيا (٢١) ، أفغانستان (١٨) ، أنغولا (٢١) ، ايران (جمهورية - الاسلامية) (٢٠) ، بولندا (٢١) ، تشيكوسلوفاكيا (٢٠) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (١٧) ، جمهورية تنزانيا المتحدة (٢٠)، الجمهورية العربية السورية (١٧) ، فييت نام (٢٠) ، كمبوتشيا الديمقراطية (٢٠) ، كندا (١٨) ، كوبا (٢٠) ، مصر (٢٠) ، المغرب (٢١) ، منغوليا (٢٠) ، هنغاريا (٢٠)، اليمن الديمقراطية (٢٠) .

١٢٠ - وألقى المراقبان عن جامعة الدول العربية (٢١) وعن منظمة الوحدة الأفريقية (١٧) ببيانين.

١٢١ - وأدلى المراقب عن المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية ببيان (١٥) .

١٢٢ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات ألقتها المنظمات غير الحكومية التالية : لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (١٥) ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (١٥) ، باكس رومانا (٢٠) ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (٢١) .

١٢٣ - وفي ١٨ شباط/ فبراير ١٩٨٧ ، تم تقديم مشروع قرار من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأثيوبيا وأفغانستان * وأنغولا * وايران (جمهورية - الاسلامية)* وباكستان وبلغاريا وبنغلاديش والجزائر والجماهيرية العربية الليبية * وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية * وجمهورية تنزانيا المتحدة * والجمهورية الديمقراطية الألمانية والسودان * والجمهورية العربية السورية * والصومال وغامبيا وفييت نام * وكوبا * والكونغو وكينيا * ومنغوليا * وموزامبيق ونيجيريا * والهند .

١٢٤ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٨٧ ، عرض ممثل الجزائر مشروع قرار منقح (E/CN.4/1987/L.14/Rev.1) اختلف عن مشروع القرار (E/CN.4/1987/L.14) من حيث أنه تم اضافة فقرتين جديدتين هما الرابعة عشرة والثامنة عشرة في الديباجة وفقرة جديدة ١٤ في المنطوق . وقدمت مشروع القرار المنقح نفس الوفود التي كانت قد قدمت مشروع القرار E/CN.4/1987/L.14 . وانضمت فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار تشيكوسلوفاكيا * وقطر * ونيكاراغوا * .

١٢٥ - وطلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية اجراء تصويت بنداء الأسماء فيما يتعلق بمشروع القرار E/CN.4/1987/L.14/Rev.1 الذي تم اعتماده بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، توغو، الجزائر، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كولومبيا ، الكونغو، ليبيريا ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون: ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون: استراليا ، أيرلندا ، كوستاريكا ، النرويج ، النمسا ، اليابان .

١٢٦ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثلا استراليا واليابان ببيانين تعليلا لتصويتهما بعد اجراء التصويت .

١٢٧ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٣ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، أدلى ممثلا النرويج والنمسا ببيانين تعليلا لتصويتهما بعد اجراء التصويت .

١٢٨ - وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٩/١٩٨٧ .

١٢٩ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٨٧ ، عرض ممثل الجزائر مشروع القرار E/CN.4/1987/L.15 الذي قدمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأثيوبيا وأفغانستان* وأنغولا* وايران (جمهورية - الاسلامية) * وباكستان وبلغاريا وبنغلاديش والجزائر والجماهيرية العربية الليبية * وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية * وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية تنزانيا المتحدة * والجمهورية الديمقراطية الألمانية والسودان *

والجمهورية العربية السورية * والصومال وغامبيا وفييت نام * وكوبا * والكونغو وكينيا * ومنغوليا * وموزامبيق ونيجيريا * والهند • وانضمت فيما بعد تشيكوسلوفاكيا * وقطر * الى مقدمي مشروع القرار •

١٣٠ - وفي الجلسة نفسها ، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.15 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (١) •

١٣١ - وطلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية اجراء تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.15 الذي اعتمد بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٥ أصوات ، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، توغو، الجزائر، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، ليبيريا ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية •

الممتنعون: أستراليا ، أيرلندا ، ايطاليا ، النرويج ، النمسا ، اليابان •

١٣٢ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثلا استراليا واليابان ببيانين تعليلا لتصويتهما بعد اجراء التصويت •

١٣٣ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٣ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، أدلى ممثلا النرويج والنمسا ببيانين تعليلا لتصويتهما بعد اجراء التصويت •

١٣٤ - وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٠/١٩٨٧ •

الفصل الثامن

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق ، بما في ذلك : (أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ؛ الحق في التنمية ؛ (ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم حاليا على اقتصادات البلدان النامية وما يمثله ذلك من عقبة في طريق تنفيذ حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛ (ج) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال الكامل لجميع حقوق الانسان

١٣٥ - نظرت اللجنة في البند ٨ من جدول الأعمال في نفس الوقت مع البند ١٨ (أنظر الفصل الثامن عشر) في جلساتها ٢٥ الى ٢٦ المعقودة في ١٨ شباط/ فبراير ، وفي جلساتها ٢٨ الى ٣١ المعقودة في ١٩ و٢٠ و٢٣ شباط/ فبراير ، وفي جلستيها ٥٣ و٥٤ المعقودتين في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ (٢) .

١٣٦ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير من الأمين العام بشأن المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ، الحق في التنمية (E/CN.4/1987/9 و Add.1) ؛

تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية (E/CN.4/1987/10) ؛

تقرير أعده الأمين العام بشأن المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال الكامل لجميع حقوق الانسان (E/CN.4/1987/11) ؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ وموجهة من البعثة الدائمة لهولندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان ، تحيل بها وثيقة معنونة "مبادىء ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (E/CN.4/1987/17) ؛

بيانان خطيان مقدمان من الحركة الدولية لاغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1987/NGO/2 و E/CN.4/1987/NGO/55) ؛

رسالة خطية مقدمة من الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1987/NGO/5) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي للحركات الكاثوليكية للبالغين الريفيين ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1987/NGO/24) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1987/NGO/44) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1987/NGO/45) ؛

بيان خطي مقدم من مجلس الجهات الأربع ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1987/NGO/47) .

١٣٧ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٣) ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٢٨ و٢٩) ، الأرجنتين (٢٩) ، استراليا (٢٥) ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) (٢٦) ، باكستان (٢٩) ، البرازيل (٢٦)، بلجيكا (٢٩) ، بلغاريا (٢٨) ، بيرو (٢٩) ، الجزائر (٢٦) ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٢٨) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (٢٥ و٢٨) ، رواندا (٢٨) ، السنغال (٢٥) ، الصين (٢٨) ، العراق (٢٦) ، فرنسا (٢٦) ، كولومبيا (٢٩) ، المكسيك (٢٨) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٨) ، النرويج (٢٦) ، النمسا (٣١) ، نيكاراغوا (٢٩) ، الهند (٢٩) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٩) ، اليابان (٢٦) ، يوغوسلافيا (٢٦ و٢٨) .

١٣٨ - كما استمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبون عن : أفغانستان (٣١) ، بولندا (٣١)، تشيكوسلوفاكيا (٣١) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٣١) ، الجمهورية العربية السورية (٣١) ، كوبا (٣١) ، كينيا (٣٠) ، هنغاريا (٣٠) ، هولندا (٣٠) .

١٣٩ - وأدلت أيضا ببيانات المنظمات غير الحكومية التالية : طائفة البهائيين الدولية (٣٠) ، مجلس الجهات الأربع (٣٠) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٣٠) ، الاتحاد الدولي للحركات الكاثوليكية للبالغين الريفيين (٣٠) ، حركة التصالح الدولية (٣٠) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٣١) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٣١) ، الحركة الدولية لاغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع (٢٩) ، الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب (٣١) ، جايسيز انترناشيونال (٣٠) ، باكس رومانا (٣٠) .

١٤٠ - وفي الجلسة ٥٣ ، المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، شرعت اللجنة في نظر مشروعات القرارات المقدمة في اطار البند ٨ من جدول الأعمال .

١٤١ - وعرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار E/CN.4/1987/L.24 المقدم من بلده .

١٤٢ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل الصين ببيان يتعلق بمشروع القرار .

١٤٣ - وفي الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، أدلى ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية ببيان يتعلق بمشروع القرار .

١٤٤ - وفي الجلسة نفسها ، طلب ممثل الصين اجراء التصويت على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.24 بنداء الأسماء . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ١١ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

الموءيدون: الأرجنتين ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بيرو ، رواندا ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ليسوتو ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

المعارضون: لا أحد .

الممتنعون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، بلغاريا ، الجزائر ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الصين ، العراق ، الكونغو ، موزامبيق ، نيكاراغوا .

١٤٥ - وأدلى ممثل المكسيك ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت .

١٤٦ - وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٧/١٩٨٧ .

١٤٧ - وفي الجلسة ٥٣ ، المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، عرض ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية مشروع القرار E/CN.4/1987/L.25 ، المقدم من بلده .

١٤٨ - ونقح ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية شفويا مشروع القرار E/CN.4/1987/L.25 على النحو التالي :

(أ) حذفت الفقرة السادسة من الديباجة وهي كالتالي :

" واذ تعلن انه يترتب على هذا الحق حق كل دولة في تنظيم الاستثمار الأجنبي وممارسة السلطة عليه في نطاق اختصاصها الوطني وفقا لقوانينها ولوائحها وطبقا لأهدافها وأولوياتها الوطنية وحقها في تأميم ملكية أجنبية أو انتزاع تلك الملكية أو نقلها " .

(ب) وفي الفقرة الثامنة من الديباجة أضيفت عبارة " الدولية " بعد عبارة " التنمية الاجتماعية " .

(ج) أعيدت صياغة الفقرة ٤ من منطوق القرار ، وكانت على النحو التالي :

"٤ - تشجب بقوة أنشطة الشركات عبر الوطنية في البلدان النامية التي تضر باعمال حقوق الانسان على النحو التام في تلك البلدان " .

١٤٩ - وفي الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية اجراء تصويت على القرار E/CN.4/1987/L.25 . وبناء على طلب ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، أجري التصويت بنداء الأسماء . واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ١١ صوتا ، وامتناع عضوان اثنان عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

الموءيـدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتـين ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بيرو ، الجزائر ، جمهوريـة بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العـراق ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كولومبيا ، الكونغو ، ليسوتو ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضـون: استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، ايطاليـا ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلنـدا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكيـة ، اليابـان .

الممتنعـون: بنغلاديش ، كوستاريكا .

١٥٠ - وفي الجلسة ذاتها أدلى ممثلو بلجيكا والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانـات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت .

١٥١ - وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٨/١٩٨٧ .

١٥٢ - وفي الجلسة ٥٣ ، المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧، عرض ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية مشروع القرار E/CN.4/1987/L.27 المقدم من أثيوبيا ، والأرجنتين ، وبلغاريـا ، وتشيكوسلوفاكيا * وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والجمهورية العربية السورية * . وانضمت الأرجنتين وكوبا بعد ذلك الى مقدمي المشروع .

١٥٣ - وفي الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، أدلى ممثل جمهورية ألمانيـا الاتحادية ببيان تعليلا لتصويته قبل اجراء التصويت .

١٥٤ - وفي الجلسة نفسها طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية اجراء تصويت على مشروع القـرار E/CN.4/1987/L.27 . وبناءعلى طلب ممثلي بلجيكا والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، أجـري التصويت بنداء الأسماء . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ١٠ أصوات ، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

الموءيـدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتـين ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، توغو ، الجزائر ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانيـة ، رواندا ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العـراق ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كولومبيا ، الكونغو ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند .

المعارضـون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، ايطاليا ، بلجيكـا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشماليـة ، النرويج ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعـون: استراليا ، البرازيل ، ليسوتو ، كوستاريكا ، يوغوسلافيا .

١٥٥ - وأدلى ممثلو استراليا وبلجيكا والنمسا واليابان ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت .

١٥٦ - وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩/١٩٨٧ .

١٥٧ - وفي الجلسة ٥٣ ، المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، عرض ممثل استراليا مشروع القرار E/CN.4/1987/L.34 المقدم من اسبانيا* واستراليا وبيرو والجمهورية الديمقراطية الألمانية وغامبيا والفلبين وفنلندا * وكوستاريكا وكينيا * ومصر* والنرويج والنمسا والهند وهولندا * . وانضمت بعد ذلك كل من بلجيكا وبلغاريا والسنغال وقبرص والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الى مقدمي مشروع القرار .

١٥٨ - ونقح ممثل استراليا شفويا الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار E/CN.4/1987/L.34 باحلال عبارة " الاحترام التام للحقوق الواردة في " محل عبارة " تنفيذ" .

١٥٩ - وفي الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، اعتمد مشروع القرار E/CN.4/1987/L.34 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت .

١٦٠ - وأدلى ممثلو جمهورية ألمانيا الاتحادية وبلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت .

١٦١ - وللاطلاع على نص القرار، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٠/١٩٨٧ .

١٦٢ - وفي الجلسة ٥٣ ، المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، عرض ممثل يوغوسلافيا مشروع القرار E/CN.4/1987/L.37 ، المقدم من اثيوبيا والأردن * وبنغلاديش وبولندا * وبيرو والجزائر والجمهورية الديمقراطية الألمانية والجمهورية العربية السورية * والصين والفلبين وقبرص وكوبا * وكوستاريكا وكولومبيا ونيكاراغوا والهند ويوغوسلافيا .

١٦٣ - وفي الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، اعتمد مشروع القرار E/CN.4/1987/L.37 بدون تصويت .

١٦٤ - وأدلى ممثلو جمهورية ألمانيا الاتحادية وبلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت .

١٦٥ - وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢١/١٩٨٧ .

١٦٦ - وفي الجلسة ٥٣ ، المعقودة في ١٩٨٧ ، عرض المراقب عن منغوليا مشروع القرار E/CN.4/1987/L.40 المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واثيوبيا وأفغانستان* وبلغاريا وبنما وبولندا * وتشيكوسلوفاكيا * وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية* وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية والجمهورية العربية السورية* وسري لانكا وفييت نام وكوبا * ومدغشقر * ومنغوليا * ونيكاراغوا .

١٦٧ - ونقح ممثل منغوليا شفويا مشروع القرار E/CN.4/1987/L.40 على النحو التالي :

(أ) أعيدت صياغة الفقرة ٥ من منطوق القرار وهي :

" ترجو من الأمين العام ايلاء الاهتمام الواجب لمسألة تعزيز الحق في سكن مناسب وذلك في المعلومات التي سيقدمها الى الجمعية العامة عن نتائج السنة الدولية لايواء المشردين "؛

(ب) وعكس ترتيب فقرتي منطوق القرار ٥، بصيغتها المنقحة ، و ٦ ؛

(ج) وحذفت الفقرة ٧ من منطوق القرار .

١٦٨ - وفي الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية اجراء تصويت على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.40 . وبناء على طلب ممثل بلغاريا ، أجري التصويت بنداء الأسماء . واعتمد مشروع القرار E/CN.4/1987/L.40 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع عضوان عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو، توغو، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين، فنزويلا ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، ليسوتو ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون: لا أحد .

الممتنعون : الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

١٦٩ - وأدلى ممثلا كل من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت .

١٧٠ - وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٢٢ .

١٧١ - وفي الجلسة ٥٣ ، المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، عرض ممثل يوغوسلافيا مشروع القرار E/CN.4/1987/L.50 المقدم من اثيوبيا والأرجنتين وأنغولا * وأوروغواي * والبرازيل وبلغاريا وبنغلاديش وبوليفيا * وبيرو وجمهورية تنزانيا المتحدة * والجمهورية الديمقراطية الألمانية ورواندا وسري لانكا والصين والعراق وغواتيمالا * والفلبين وفنزويلا وكوبا * وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو والمكسيك وموزامبيق ونيكاراغوا والهند ويوغوسلافيا . وانضم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وغامبيا وقبرص ومصر * فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

١٧٢ - واسترعي انتباه اللجنة الى تقدير لما يترتب على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.50 من آثار ادارية وآثار في الميزانية البرنامجية (E/CN.4/1987/L.88) [1] .

١٧٣ - وفي الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، أدلى ممثل السنغال ببيان يتعلق بمشروع القرار .

١٧٤ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويته قبل اجراء التصويت ، وذكر أنه بالرغم من أن مشروع القرار E/CN.4/1987/L.50 سيعتمد بدون تصويت ، فان وفده لن يشارك في هذا الاجراء •

١٧٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد مشروع القرار E/CN.4/1987/L.50 بدون تصويت •

١٧٦ - وأدلى ممثلو ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليابان ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت •

١٧٧ - كما أدلى ممثل يوغوسلافيا ببيان •

١٧٨ - وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٣/١٩٨٧ •

الفصل التاسع

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

١٧٩ - نظرت اللجنة في البند ٩ من جدول الأعمال في جلساتها التاسعة الى الرابعة عشرة المعقودة في الفترة من ٦ الى ١٠ شباط/ فبراير ، وفي جلستها الثامنة والعشرين المعقودة في ١٩ شباط/ فبراير ، وجلستها الثامنة والثلاثين المعقودة في ٢٦ شباط/ فبراير ، وجلستها الثانية والأربعين المعقودة في ٢ آذار/ مارس ، وجلستها الثانية والخمسين المعقودة في ٩ آذار/ مارس ١٩٨٧ (٢) .

١٨٠ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير الأمين العام الذي يحيل به موجز الردود الواردة من الحكومات عن التشريعات المتعلقة بمكافحة المرتزقة ، عملا بقراري اللجنة ١٩٨٦/٢٤ و١٩٨٦/٢٦ (E/CN.4/1987/12 و Add.1) ؛

مذكرتان من الأمانة تحيل فيهما طلب الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بتعميم بعض وثائق الجمعية العامة على لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والأربعين (E/CN.4/1987/39 و E/CN.4/1987/40 و Add.1) ؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٣ شباط/ فبراير ١٩٨٧ وموجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى لجنة حقوق الانسان ، تحيل فيها رسالة مؤرخة في ١٣ شباط/ فبراير ١٩٨٧ وموجهة من المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1987/46) .

١٨١ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٣)، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١١) ، الأرجنتين (١٤) ، استراليا (١٠) ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (١٢) ، باكستان (١٣) ، بلجيكا (١٠) ، بلغاريا (١١) ، بنغلاديش (١٤) ، بيرو (١٢) ، الجزائر (٩) ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (١٣) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (١٣) ، رواندا (١٣) ، سري لانكا (١٢) ، الصومال (١٢) ، الصين (١٤) ، العراق (١٢) ، فرنسا (١٣) ، الفلبين (١١) ، قبرص (١٣) ، المكسيك (١٢)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (١٣) ، النمسا (١٣) ، نيكاراغوا (١٣) ، الولايات المتحدة الأمريكية (١٠) ، اليابان (١١) .

١٨٢ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات أدلى بها المراقبون عن : أفغانستان(١٢) ، البرتغال (١١) ، بولندا (١٤) ، تركيا (١٤) ، تشيكوسلوفاكيا (١٢) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (١٠) ، جمهورية تنزانيا المتحدة (١٢) ، الجمهورية العربية السورية (٩) ، فييت نام (١١) ، كمبوتشيا الديمقراطية (١١) ، كوبا (١٢) ، المغرب (١١) .

١٨٣ - وأدلى ببيان المراقب عن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا (١٤) .

١٨٤ - وأدلى ببيان أيضا كل من المراقبين عن منظمة التحرير الفلسطينية (٩و١٤) والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (١١) •

١٨٥ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية : الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي(١٣) ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (١١) ، مجلس الجهات الأربع (١١) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (١٣) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (١١) ، الرابطة البرلمانية للتعاون الأوروبي العربي(١١)، باكس كريستي (١٢) ، باكس رومانا (١٣) ، اتحاد الحقوقيين العرب(١١) ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (١٠) •

١٨٦ - وأدلى ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادل حق الرد ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٤) وباكستان (١٤) والصين(١٤) والعراق (١٢) وفرنسا (١٢) ونيكاراغوا (١٤) والهند (١٤) والولايات المتحدة الأمريكية (١٠و١٤) ، والمراقبون عن أفغانستان (١٤) واندونيسيا (١٤) وايران (جمهورية - الاسلامية) (١٢) والبرتغال (١٤) والجمهورية العربية السورية (١٠و١٢) وفييت نام (١٢ و١٤) وكمبوتشيا الديمقراطية (١٢ و١٤) وكندا (١٤) وكوبا (١٠) •

١٨٧ - وفي ٩ شباط/ فبراير ١٩٨٧ قدمت الجزائر مشروع قرار E/CN.4/1987/L.2 • وكان نص مشروع القرار مطابقا للنص الذي قدم بعد ذلك في الوثيقة E/CN.4/1987/L.2/Rev.1 (أنظر الفقرة ١٨٩ أدناه) •

١٨٨ - وفي الجلسة الثامنة والعشرين ، المعقودة في١٩ شباط/ فبراير ١٩٨٧ ، شرعت اللجنة في نظر مشاريع القرارات المقدمة في اطار البند ٩ من جدول الأعمال •

١٨٩ - وعرض ممثل موزامبيق مشروع القرار E/CN.4/1987/L.2/Rev.1 الذي اشتركت في تقديمه الدول التالية : اثيوبيا ، أفغانستان * ، أنغولا * ، ايران (جمهورية - الاسلامية)* ، بوليفيا *، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة * ، الجمهورية العربية السورية * ، رواندا ، زمبابوي* ، السنغال ، غانا *، فييت نام * ، قبرص ، كوبا * ، مدغشقر * ، المكسيك ، موزامبيق، نيكاراغوا، الهند ، يوغوسلافيا • وقد انضمت الأرجنتين ، وبوروندي *، والجماهيرية العربية الليبية *، والكونغو، واليمن الديمقراطية * فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار •

١٩٠ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، أجري التصويت على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.2/Rev.1 بنداء الأسماء • وقد اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

الموءيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، استراليا ، البرازيل ، بلغاريا ، بيرو ، توغو ، الجزائر، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، السنغال ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كولومبيا ، الكونغو ، ليبيريا ، المكسيك ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون: لا أحد •

الممتنعون: ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، بلجيكا ، بنغلاديش ، سري لانكا ، الصومال ، الصين ، العراق ، فرنسا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

١٩١ - وأدلى ممثل بيرو ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت .

١٩٢ - للاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٣ .

١٩٣ - وفي الجلسة نفسها عرض ممثل الهند مشروع القرار E/CN.4/1987/L.5 الذي اشترك في تقديمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وباكستان وبلغاريا وبنغلاديش وتونس * والجزائر وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية * وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية والجمهورية العربية السورية * والسنغال والصومال والعراق وقطر * وكوبا * والمغرب * والمملكة العربية السعودية * ونيكاراغوا والهند واليمن * واليمن الديمقراطية * ويوغوسلافيا . وقد انضم الى المشتركين في تقديمه بعد ذلك أفغانستان * وأنغولا * وتشيكوسلوفاكيا * والجماهيرية العربية الليبية * وغامبيا والكونغو وفييت نام * .

١٩٤ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أجري تصويت مستقل بنداء الأسماء على الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار . واعتمدت الفقرة بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ١٢ صوتا ، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

الموءيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، الجزائر ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، قبرص ، الكونغو ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون: الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون: البرازيل ، بيرو ، توغو ، فنزويلا ، كولومبيا ، ليبيريا ، المكسيك ، اليابان .

١٩٥ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.5 برمته . وقد اعتمد بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

الموءيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، توغو ، الجزائر ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ،

الموءيدون (تابع) العراق ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كولومبيا ، الكونغو ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلجيكا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، أيرلندا ، ايطاليا ، فرنسا ، ليبيريا ، النمسا ، اليابان .

١٩٦ - وأدلى ممثلو استراليا وايطاليا وبيرو وفرنسا والنمسا ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت .

١٩٧ - وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٤ .

١٩٨ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل باكستان مشروع القرار E/CN.4/1987/L.6 الذي قدمه الأردن* وباراغواي * وباكستان والبحرين* وبنغلاديش وتايلند* وتركيا * وتونس * والسنغال والصومال وعمان * والفلبين وكوستاريكا وكولومبيا وماليزيا * ومصر * والمغرب * والمملكة العربية السعودية * وهندوراس *. وقد انضمت سنغافورة *، وغامبيا ، وغواتيمالا* ، ونيبال * فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

١٩٩ - وأدلى المراقب عن أفغانستان ببيان يتصل بمشروع القرار .

٢٠٠ - وأدلى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل اجراء التصويت .

٢٠١ - وطلب ممثل بلغاريا اجراء تصويت على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.6 . وبناء على طلب باكستان ، أجري التصويت بنداء الأسماء . وقد اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

الموءيدون: الأرجنتين ، استراليا ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بيرو ، توغو ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، رواندا ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ليبيريا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية .

الممتنعون : الجزائر ، العراق ، قبرص ، الكونغو ، نيكاراغوا ، الهند .

وبيّن ممثل موزامبيق أن وفده لا ينوي الاشتراك في التصويت .

٢٠٢ - وأدلى ممثل بيرو ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت •

٢٠٣ - وأدلى ممثل باكستان ببيان ممارسا حق الرد •

٢٠٤ - وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٥ •

٢٠٥ - وفي الجلسة نفسها عرض ممثل الفلبين مشروع القرار E/CN.4/1987/L.8 الذي اشترك في تقديمه كل من ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايطاليا وباكستان وبلجيكا وبنغلاديش وتايلند* وتركيا * وتوغو وسنغافورة * والصومال وعمان * والفلبين وكندا* وكوستاريكا ولكسمبرغ * وليبيريا وماليزيا* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج ونيوزيلندا* وهندوراس* وهولندا * واليابان • وانضم كل من غامبيا والكاميرون * ونيبال * في وقت لاحق الى المشتركين في تقديم القرار •

٢٠٦ - وأدلى المراقبان عن فييت نام وكمبوتشيا الديمقراطية ببيانين فيما يتصل بمشروع القرار •

٢٠٧ - وأدلى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ببيانات تعليلا لتصويتهم قبل اجراء التصويت •

٢٠٨ - وطلب ممثل جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية اجراء تصويت على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.8 • وبناء على طلب ممثل الفلبين ، أجري تصويت بنداء الأسماء • واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت• وجرى التصويت على النحو التالي :

الموءيدون: الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بيرو ، توغو، رواندا ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ليبيريا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا •

المعارضون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، بلغاريا ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الكونغو ، نيكاراغوا ، الهند •

الممتنعون: الجزائر ، العراق ، المكسيك •

وبيّن ممثلا قبرص وموزامبيق أن وفديهما لن يشتركا في التصويت •

٢٠٩ - وأدلى ممثلا بيرو والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلا لتصويتهما بعد اجراء التصويت•

٢١٠ - وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٦ •

٢١١ - وفي ١٣ شباط/ فبراير ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأفغانستان * وبلغاريا والجزائر وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية* وجمهورية تنزانيا المتحدة* والجمهورية الديمقراطية الألمانية وكوبا* وموزامبيق ونيجيريا* مشروع قرار (E/CN.4/1987/L.9) نصه كالتالي :

" استخدام المرتزقة كوسيلة لاعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

" ان لجنة حقوق الانسان ،

" اذ تضع في اعتبارها ضرورة دقة مراعاة مبادىء التساوي في السيادة والاستقلال السياسي ، والسلامة الاقليمية للدول وتقرير الشعوب لمصيرها ، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والواردة بالتفصيل في اعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

" واذ يساورها بالغ القلق ازاء تزايد خطر أنشطة المرتزقة بالنسبة لجميع الدول ، ولاسيما تلك الواقعة في الجنوب الأفريقي ،

" واذ تدرك ان الارتزاق العسكري يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وأنه جريمة ضد الانسانية ، شأنه في ذلك شأن الابادة الجماعية ،

" واذ تدرك أيضا أن انشطة المرتزقة تتنافى مع المبادىء الأساسية للقانون الدولي ، مثل عدم التدخل في الشوءون الداخلية للدول والسلامة الاقليمية والاستقلال ، وتعرقل على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ٠

" واذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ، ولاسيما القرارات ١٥١٤ (د ـ ١٥) الموءرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ ، و٢٣٩٥ (د-٢٣) الموءرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٨ ، و٢٤٦٥ (د-٢٣) الموءرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٨ (د ـ ٢٤) الموءرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩ ، و٢٧٠٨ (د-٢٥) الموءرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠ ، و٣١٠٣ (د ـ ٢٨) الموءرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ١٤٠/٣٤ الموءرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ ، و٧٤/٤٠ الموءرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ و١٠٢/٤١ الموءرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، التي نددت فيها الجمعية العامة بممارسة استخدام المرتزقة ، خصوصا ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني ،

"واذ تشير أيضا الى قرارات مجلس الأمن ٢٣٩ (١٩٦٧) الموءرخ في ١٠ تموز/ يوليه ١٩٦٧ ، و٤٠٥ (١٩٧٧) الموءرخ في ١٤ نيسان/ أبريل ١٩٧٧، و٤١٩ (١٩٧٧)الموءرخ في ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٧ ، و٤٩٦(١٩٨١) الموءرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و٥٠٧ (١٩٨٢) الموءرخ في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٨٢ ، التي عمد فيها المجلس ، في جملة أمور ، الى ادانة أية دولة تدأب على اجازة واباحة تجنيد المرتزقة وتقديم التسهيلات لهم ، بهدف الاطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة ،

"واذ تشير أيضا الى قرارها ٢٦/١٩٨٦ الموءرخ في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٦ الذي أدانت فيه تزايد اللجوء الى تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم فضلا عن الأشكال الأخرى لدعم المرتزقة ، بما في ذلك المعونة الانسانية المزعومة ،

" واذ تؤكد من جديد المقرر الوارد في قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ بمنح الأولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان بالنسبة للشعوب والأشخاص الذين يتأثرون بحالات مثل الحالات الناجمة عن جملة أمور منها العدوان والتهديدات الموجهة الى السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية ،

"واذ تشير الى قرارات منظمة الوحدة الأفريقية المتصلة بالموضوع والاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الرابعة عشرة ، المعقودة في ليبرفيل في الفترة من ٢ الى ٥ تموز/ يوليه ١٩٧٧ ، والتي تدين وتجرم الارتزاق العسكري وآثاره الضارة باستقلال الدول الأفريقية وسلامتها الاقليمية ،

" واذ يساورها بالغ القلق ازاء خسارة الأرواح والأضرار الفادحة التي تلحق بالممتلكات وما يترتب على ذلك من آثار سلبية في المدى الطويل على اقتصاد بلدان الجنوب الافريقي نتيجة لأعمال المرتزقة العدوانية ،

" واذ تدين بقوة نظام جنوب أفريقيا العنصري لزيادة استخدامه مجموعات من المرتزقة المسلحين ضد حركات التحرير الوطني ، وخلخلته لحكومات دول الجنوب الافريقي ،

"واذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٣/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦، الذي حث فيه المجلس لجنة حقوق الانسان على تعيين مقرر خاص لهذا الموضوع بغية اعداد تقرير تنظر فيه اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين ،

"١ - تقرر تعيين مقرر خاص لمدة سنة واحدة لدراسة مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان واعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ؛

"٢ - ترجو من رئيس اللجنة أن يقوم ، بعد التشاور في نطاق المكتب ، بتعيين شخص له مكانة دولية معترف بها كمقرر خاص ؛

"٣ - تقرر كذلك أن يسعى المقرر الخاص لدى تنفيذه لولايته ، الى الحصول على معلومات يمكن تصديقها والوثوق بها من الحكومات وكذلك من الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

"٤ - ترجو من الأمين العام أن يناشد جميع الحكومات التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أدائه لمهامه وتوفير جميع المعلومات المطلوبة ؛

"٥ - ترجو كذلك من الأمين العام توفير كل المساعدة اللازمة للمقرر الخاص ؛

"٦ - ترجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا الى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين عن أنشطته المتعلقة بهذه المسألة ؛

"٧ - تقرر النظر في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لاعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ، وذلك في دورتها الرابعة والأربعين كمسألة ذات أهمية عالية في اطار بند جدول الأعمال المعنون " حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي " .

٢١٢ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٩ شباط/ فبراير ١٩٨٧ ، أرجىء النظر في مشروع القرار .

٢١٣ - وفي ١٩ شباط/ فبراير ١٩٨٧ قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلات (E/CN.4/1987/L.23) على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.9 نصها كالآتي :

"١ - تعدل الفقرة الثانية من الديباجة بحيث يصبح نصها كالآتي :

" واذ يساورها بالغ القلق لما تمثله أنشطة المرتزقة من خطر متزايد على الدول الواقعة في الجنوب الأفريقي ،" .

"٢ - تعدل الفقرة الثالثة من الديباجة بحيث يصبح نصها كالاتي :

" واذ تدرك ان الارتزاق العسكري يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،" .

"٣ - تعدل الفقرة الرابعة من الديباجة بحيث يصبح نصها كالآتي :

"واذ تدرك أيضا ان أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادىء الأساسية للقانون الدولي ، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والسلامة الاقليمية والاستقلال ، وقد تعرقل على نحو خطير ممارسة الحق في تقرير المصير،" .

"٤ - يستعاض عن الفقرة الثانية عشرة من الديباجة بالفقرة التالية :

"واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عملا بقراريها ١٩٨٦/٢٤ و١٩٨٦/٢٦ المؤرخين في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٦ وبقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٦/٤٣ المؤرخ في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦ ،" .

"٥ - تضاف للديباجة فقرة ثالثة عشرة نصها كالاتي :

"واذ تضع في اعتبارها الأحكام المتعلقة بالمرتزقة والواردة في البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ،" .

"٦ - تعدل الفقرة ١ من منطوق القرار بحيث يصبح نصها كالاتي :

" تقرر تعيين مقرر خاص لمدة سنة واحدة لدراسة مسألة استخدام المرتزقة في الجنوب الأفريقي كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان واعاقة ممارسة حق شعوب الجنوب الأفريقي في تقرير المصير ،" .

"٧ - تعدل الفقرة ٧ من منطوق القرار بحيث يصبح نصها كالآتي :

" تقرر النظر في مسألة استخدام المرتزقة في الجنوب الأفريقي كوسيلة لاعاقة ممارسة حق شعوب الجنوب الافريقي في تقرير المصير ، وذلك في دورتها الرابعة والأربعين ، كمسألة ذات أولوية عالية في اطار بند جدول الأعمال المعنون " حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي" .

٢١٤ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٧ شباط/ فبراير ١٩٨٧ عرض ممثل الكونغو مشروع قرار منقح (E/CN.4/1987/L.9/Rev.1) يختلف عن مشروع القرار E/CN.4/1987/L.9 من حيث أن فقرة ديباجة جديدة أدرجت اثر الفقرة الأولى من الديباجة وأدخلت العبارة " شأن الابادة الجماعية

يعتبر جريمة بحق الانسانية " في الفقرة الرابعة من الديباجة وحذفت عبارة " بما في ذلك ما يسمى بالمساعدة الانسانية " من الفقرة الثامنة من الديباجة • واشتركت في تقديم مشروع القرار المنقح اثيوبيا وأفغانستان* وأنغولا* وبلغاريا وتوغو والجزائر والجماهيرية العربية الليبية* وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية* وجمهورية تنزانيا المتحدة* والجمهورية الديمقراطية الألمانية والجمهورية العربية السورية* وفييت نام* وكوبا* والكونغو وكينيا* وموزامبيق ونيجيريا*• وانضمت نيكاراغوا أيضا في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار •

٢١٥ - وفي الجلسة نفسها ، سحب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلاته (E/CN.4/1987/L.23) على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.9 ما عدا التعديل الخامس الذي اقترح وجوب اضافته بوصفه الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار المنقح (E/CN.4/1987/L.9/Rev.1)• وقبل التعديل من قبل مقدمي مشروع القرار المنقح •

٢١٦ - وقدمت بيانات فيما يتصل بمشروع القرار بصيغته المعدلة من قبل ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلجيكا وكولومبيا والنمسا • وتنصلت نيكاراغوا من مشروع القرار بصيغته المنقحة ، وطلبت اجراء تصويت منفصل على الفقرة الديباجية الأخيرة •

٢١٧ - وأدلى كل من ممثلي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان تعليلا لتصويته قبل اجراء التصويت •

٢١٨ - واقترح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تعديل الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار المنقح ، بصيغته المعدلة ، بادراج عبارة " حسب الاقتضاء " اثر عبارة " واذ تضع في اعتبارها " •

٢١٩ - وأدلى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلجيكا وبلغاريا والجزائر وغامبيا وكولومبيا والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تتعلق بهذا الاقتراح •

٢٢٠ - واقترح ممثل كولومبيا تعديل الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار على النحو التالي :

" واذ تضع في اعتبارها ، كاطار مرجعي ، الأحكام العامة والأحكام المتعلقة بتعريف المرتزقة الواردة في البروتوكول الاضافي الأول لسنة ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف الموءرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ ، " •

٢٢١ - واقترح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية اضافة العبارة " في النزاعات المسلحة " اثر عبارة " المرتزقة " في التعديل الذي اقترحته كولومبيا •

٢٢٢ - وبناء على طلب ممثل الكونغو الذي تحدث باسم المشتركين في تقديم القرار أرجيء النظر في مشروع القرار المنقح •

٢٢٣ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٩ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، عرض ممثل الكونغو تنقيحا ثانيا (E/CN.4/1987/L.9/Rev.2) على مشروع القرار قدمه نفس المشتركين في تقديم التنقيح الأول (أنظر الفقرة ٢١٤ أعلاه)• والتنقيح الثاني يختلف عن التنقيح الوارد في E/CN.4/1987/L.9/Rev.1 من حيث ان فقرة ديباجية أخيرة جديدة أضيفت •

٢٢٤ - وفي الجلسة نفسها عرض ممثل النمسا تعديلات (E/CN.4/1987/L.81) على مشروع القرار المنقح E/CN.4/1987/L.9/Rev.2 مقدمة من استراليا وايرلندا والنرويج والنمسا نصها كالآتي :

"١ - تضاف فقرة أولى الى الديباجة نصها كما يلي :

" واذ تضع في اعتبارها أن حق تقرير المصير هو حق أساسي تكرس في المادة ١ من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان،"٠

"٢ - تعدل الفقرة الثالثة الحالية في الديباجة كما يلي :

" واذ يساورها بالغ القلق ازاء ما تمثله أنشطة المرتزقة من خطر متزايد بالنسبة لجميع الدول ، ولاسيما تلك الواقعة في الجنوب الأفريقي ، وللسلم والأمن ،"٠

"٣ - تحذف الفقرة الرابعة من الديباجة ٠

"٤ - تضاف ، بعد الفقرة السابعة الحالية في الديباجة ، فقرة جديدة في الديباجة كما يلي :

"واذ تضع في اعتبارها أهمية العمل الذي تقوم به اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية ضد تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ،"٠

"٥ - تضاف فقرة جديدة الى الديباجة بوصفها الفقرة الأخيرة فيها ، كما يلي :

" واذ تلاحظ اختصاص وولاية فريق الخبراء العامل المخصص الواردين في قراراتها ذات الصلة ،"٠

"٦ - يستعاض عن الفقرة ١ من المنطوق بما يلي :

"ترجو من فريق الخبراء العامل المخصص لحالة حقوق الانسان في الجنوب الافريقي اجراء دراسة لاستخدام المرتزقة من جميع الجوانب،" ٠

"٧ - تحذف الفقرة ٢ من المنطوق ٠

"٨ - تعدل بداية الفقرة ٣ من المنطوق كما يلي :

"تقرر كذلك أن يسعى فريق الخبراء العامل المخصص لدى تنفيذه لولايته الى الحصول ٠٠٠٠"٠

"٩ - تعدل الفقرة ٤ من المنطوق كما يلي :

"ترجو من الأمين العام أن يناشد جميع الحكومات التعاون مع فريق الخبراء العامل المخصص ومساعدته في أداء مهامه وتوفير جميع المعلومات المطلوبة ،"٠

"١٠ - في الفقرة ٥ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة "للمقرر الخاص " بعبارة " فريق الخبراء العامل المخصص "٠

"١١ - يستعاض عن الفقرة ٦ من المنطوق بما يلي :

"ترجو أيضا من فريق الخبراء العامل المخصص أن يقدم الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا عن هذه المسألة يراعي بصفة خاصة دور المرتزقة في دعم نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وناميبيا وكذلك فيما يرتكبه جنوب أفريقيا من أعمال عدوانية ضد البلدان المجاورة ." .

٢٢٥ - وطلب ممثل نيكاراغوا اجراء تصويت على التعديلات (E/CN.4/1987/L.81) على مشروع القرار المنقح E/CN.4/1987/L.9/Rev.2 . وبناء على طلب ممثل غامبيا أجري تصويت بنداء الأسماء. ورفضت التعديلات بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع عضو واحد عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) أيرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان.

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ،الأرجنتين ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، توغو، الجزائر جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، الفلبين، فنزويلا ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا، الهند ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : ليسوتو .

٢٢٦ - وبناء على طلب ممثل جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار المنقح E/CN.4/1987/L.9/Rev.2 . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع عضو واحد عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، توغو ، الجزائر، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو، ليسوتو ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون: استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : رواندا .

٢٢٧ - وأدلى ممثلو استراليا وايرلندا وايطاليا وفرنسا وكولومبيا والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت .

٢٢٨ - وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٦/١٩٨٧ .

٢٢٩ - وفي الجلسة ٢٨ ، المعقودة في ١٩ شباط/ فبراير ١٩٨٧ ، عرض ممثل اثيوبيا مشروع القرار E/CN.4/1987/L.12 الذي اشترك في تقديمه اثيوبيا وأفغانستان* وأنغولا* وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا* والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة* والجمهورية الديمقراطية الألمانية ورواندا وزمبابوي* والسنغال والصومال وغانا* وفييت نام* وكوبا* وكينيا* ونيجيريا* والهند ويوغوسلافيا . وانضمت فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار الجماهيرية العربية الليبية* والجمهورية العربية السورية* وغامبيا والكاميرون* والكونغو ومصر* وموزامبيق ونيكاراغوا واليمن الديمقراطية* .

٢٣٠ - وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية اجراء تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.12 الذي اعتمد بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، توغو ، الجزائر ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، ليبيريا ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون: ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون: استراليا ، ايرلندا ، ايطاليا ، النرويج ، النمسا ، اليابان .

٢٣١ - وأدلى ممثلو ايطاليا وبيرو والنرويج ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت .

٢٣٢ - وللاطلاع على نص القرار ، أنظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٧ .

الفصل العاشر

مسألة حقوق الانسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

٢٣٣ - نظرت اللجنة في البند ١٠ من جدول الأعمال والبنود الفرعية ١٠ (أ) و ١٠ (ب) و١٠ (ج) في جلساتها من ٣٢ الى ٣٦ المعقودة في الفترة من ٢٣ الى ٢٥ شباط/ فبراير ، وفي جلستها ٣٨ المعقودة في ٢٦ شباط/ فبراير ، وفي جلستها ٥٤ المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ (٢).

٢٣٤ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة فيما يتصل بالبند ١٠ :

مذكرة من الأمانة تحيل طلبا موجها من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بتعميم بعض وثائق الجمعية العامة على لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والأربعين (E/CN.4/1987/39) ؛

مذكرة شفوية موءرخة في ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٨٧ وموجهة من البعثة الدائمة لغواتيمالا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1987/51) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية ، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1987/NGO/30) ؛

بيان خطي مقدم من جمعية أنصار حقوق الانسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1987/NGO/31) ؛

بيان خطي مقدم من رابطة القانون الدولي ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1987/NGO/37) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)(E/CN.4/1987/NGO/48) ؛

بيان خطي مقدم من حايسيز انترناشيونال ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1987/NGO/66) .

٢٣٥ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول البند ١٠ (٣) أدلت الدول التالية الأعضاء في اللجنة ببيانات : الأرجنتين (٣٦) ، استراليا (٣٣) ، أفغانستان (٣٦) ، بلجيكا (٣٤) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (٣٣) ، الفلبين (٣٤) ، قبرص (٣٣) ، كوستاريكا (٣٣) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٣٤) ، النرويج (٣٤) ، النمسا (٣٤) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٣٤) .

٢٣٦ - واستمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبون عن : أوروغواي (٣٦) ، البرتغال (٣٦) ، زائير (٣٣) ، السويد (٣٣) ، غواتيمالا (٣٦) ، كمبوتشيا الديمقراطية (٣٥) ، كندا (٣٥)، كوبا (٣٥).

٢٣٧ - كما أدلت ببيانات المنظمات غير الحكومية التالية : منظمة العفو الدولية (٣٤) ، جمعية مناهضة الرق لحماية حقوق الانسان (٣٤) ، مركز أوروبا - العالم الثالث (٣٤) ، الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي (٣٤) ، جمعية أنصار حقوق الانسان (٣٤) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٣٥) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٣٤) ، الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب (٣٤) ، الاتحاد العالمي للصحة العقلية (٣٤) ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (٣٤) .

٢٣٨ - وتولى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٣٨) وبيرو (٣٨) وسري لانكا (٣٤ و ٣٨) وفرنسا (٣٥) والولايات المتحدة الأمريكية (٣٨) ، والمراقبون عن اندونيسيا (٣٨) ، وايران (جمهورية - الاسلامية) (٣٤) والبرتغال (٣٨) والسلفادور (٣٨) وسويسرا (٣٨) وغواتيمالا (٣٤) وكوبا (٣٤ و ٣٨) واليمن الديمقراطية (٣٤) الادلاء ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادل حق الرد .

٢٣٩ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، نظرت اللجنة في مشاريع القرارات المقدمة في اطار البند ١٠ من جدول الأعمال .

٢٤٠ - وعرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1987/L.43 المقدم من الأرجنتين وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايطاليا وتوغو وفرنسا والفلبين واليابان . وانضم بعد ذلك كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وكوستاريكا وهندوراس* والولايات المتحدة الأمريكية الى مقدمي مشروع القرار .

٢٤١ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٢٤٢ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٢٨ .

٢٤٣ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل استراليا مشروع القرار E/CN.4/1987/L.48 المقدم من اسبانيا* واستراليا والبرتغال * وبلجيكا وبلغاريا وسري لانكا وغامبيا وكندا * والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والهند وهولندا* . وانضم بعد ذلك الى مقدمي مشروع القرار كل من بيرو وكوستاريكا واليابان .

٢٤٤ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٢٤٥ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٣٢ .

٢٤٦ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل النمسا مشروع القرار E/CN.4/1987/L.72 المقدم من استراليا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وغامبيا وفرنسا والفلبين وكندا * وكوستاريكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والنمسا . وانضم بعد ذلك الى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين وايطاليا وكولومبيا ونيوزيلندا * وهولندا* .

٢٤٧ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٢٤٨ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٣٣ .

ألف - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

٢٤٩ - كانت معروضة على اللجنة ، فيما يتصل بالبند ١٠ (أ) من جدول الأعمال ، الوثائق التالية :

تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/41/706) ؛

تقرير المقرر الخاص السيد ب. كويجمانز ، المعيّن وفقا لقرار اللجنة ١٩٨٦/٥٠ (E/CN.4/1987/13) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي للصحة العقلية ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1987/NGO/36) .

٢٥٠ - وفي الجلسة ٣٢ ، المعقودة في ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٨٧ ، قام السيد ب. كويجمانز، المقرر الخاص المكلّف ببحث المسائل المتصلة بالتعذيب ، بعرض تقريره على اللجنة .

٢٥١ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول البند ١٠ (أ) [٣] أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٣٣)، الأرجنتين (٣٦)، استراليا (٣٣) ، ايرلندا (٣٤) ، ايطاليا (٣٤) ، بلجيكا (٣٤) ، بلغاريا (٣٤) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٣٦) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (٣٣) ، السنغال (٣٦) ، الصين (٣٤) ، العراق (٣٦) ، فرنسا (٣٣) ، الفلبين (٣٤) ، قبرص (٣٣) ، كوستاريكا (٣٣) ، كولومبيا (٣٣) ، المكسيك (٣٤) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٣٤) ، النرويج (٣٤)، النمسا (٣٤) ، الهند (٣٦) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٣٤) ، اليابان (٣٤) .

٢٥٢ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات أدلى بها المراقبون عن : أفغانستان (٣٦) ، البرتغال (٣٦) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٣٦) ، الجمهورية العربية السورية (٣٦)، السويد (٣٣) ، كمبوتشيا الديمقراطية (٣٥) ، كندا (٣٥) ، كوبا (٣٥) ، هولندا (٣٤) .

٢٥٣ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيان أدلى به ممثل مؤتمر الوحدويين الأفريقيين لآزانيا (٣٤).

٢٥٤ - واستمعت اللجنة الى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية : منظمة العفو الدولية (٣٤) ، مركز أوروبا - العالم الثالث (٣٤) ، الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي (٣٤) ، جمعية أنصار حقوق الانسان (٣٤) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (٣٥) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٣٤) ، الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب (٣٤) ، الاتحاد الدولي للصحة العقلية (٣٤) ، مجلس السلام العالمي (٣٥) ، اتحاد الطلبة المسيحي العالمي (٣٥) ، التآزر الجامعي العالمي (٣٥) .

٢٥٥ - وتولى ممثلو اثيوبيا (٣٨) وسري لانكا (٣٤) وفرنسا (٣٥) ، والمراقبون عن أندونيسيا (٣٨)، وايران (جمهورية - الاسلامية) (٣٤) ، والبرتغال (٣٨) ، وجمهورية كوريا (٣٨) ، وسويسرا (٣٨)، وشيلي (٣٨) ، وغواتيمالا (٣٤) ، وكوبا (٣٤) ، واليمن الديمقراطية (٣٤) الادلاء ببيانات ممارسين حق الرد أو ما يعادل حق الرد .

٢٥٦ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، شرعت اللجنة في نظر مشاريع القرارات المقدمة في اطار البند ١٠ (أ) من جدول الأعمال .

٢٥٧ - وعرض ممثل بلجيكا مشروع القرار E/CN.4/1987/L.44 المقدم من الأرجنتين واستراليا وايطاليا وبلجيكا والبرازيل وبيرو والسنغال والفلبين وفنلندا * وكوستاريكا والنرويج وهولندا * والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية واليونان * . وانضم بعد ذلك الى مقدمي مشروع القرار كل من اسبانيا * وايرلندا والبرتغال * وفرنسا والنمسا ونيكاراغوا .

٢٥٨ - وفي الجلسة نفسها ، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.44 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1987/L.47) [(١)] .

٢٥٩ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٢٦٠ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٢٩ .

٢٦١ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل النرويج مشروع القرار E/CN.4/1987/L.46 المقدم من الأرجنتين واسبانيا * واستراليا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) والبرازيل وبلجيكا والدانمرك * والسويد * وفرنسا وفنلندا * وكندا * وكوستاريكا وكينيا * والنرويج والنمسا ونيكاراغوا وهولندا * والولايات المتحدة الأمريكية واليابان . وانضمت السنغال بعد ذلك الى مقدمي مشروع القرار .

٢٦٢ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٢٦٣ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٣١ .

باء - حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

٢٦٤ - كان معروضا على اللجنة ، فيما يتصل بالبند ١٠ (ب) من جدول الأعمال ، تقرير الأمين العام (E/CN.4/1987/14) .

٢٦٥ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول البند ١٠ (ب) [(٣)] أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٣٦) ، الأرجنتين (٣٦)، استراليا (٣٣)، ايطاليا (٣٤) ، بلغاريا (٣٤) ، بيرو (٣٦) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٣٦) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (٣٣) ، السنغال (٣٦) ، الصين (٣٤) ، فرنسا (٣٣)، الفلبين (٣٤)، قبرص (٣٣) ، كوستاريكا (٣٣) ، المكسيك (٣٤) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٣٤) ، النرويج (٣٤) ، النمسا (٣٤) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٣٤) .

٢٦٦ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات من المراقبين عن أفغانستان (٣٦) ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٣٦) ، والجمهورية العربية السورية (٣٦) ، وكندا (٣٥) ، وهولندا (٣٤) .

٢٦٧ - كما أدلت ببيان كل من منظمة العفو الدولية (٣٤) ، وباكس كريستي (٣٥) .

٢٦٨ - وأدلى المراقبان عن أندونيسيا (٣٨) ، والبرتغال (٣٨) ، ببيانين ممارسة لما يعادل حق الرد .

٢٦٩ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، عرض ممثل النرويج مشروع القرار E/CN.4/1987/L.45 المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والأرجنتين واسبانيا *

واستراليا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايطاليا والبرازيل والبرتغال * وبلجيكا والدانمرك * والسنغال والسويد * وغامبيا وفرنسا وفنزويلا وفنلندا * وكندا * وكوستاريكا والمكسيك المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيكاراغوا وهولندا * واليونان *. وانضمت جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية بعد ذلك الى مقدمي مشروع القرار .

٢٧٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٢٧١ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٣٠ .

جيم - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٢٧٢ - كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة :

تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1987/15 و Corr.1 و Add.1) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1987/NGO/42) .

٢٧٣ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٨٧ قدم السيد توشيفسكي الرئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي تقرير هذا الفريق .

٢٧٤ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول البند ١٠ (ج) [٣] أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات: الأرجنتين (٣٦) ، استراليا (٣٣) ، أفغانستان (٣٦) ، ايرلندا (٣٤) ، بلجيكا (٣٤) ، بيرو (٣٦) ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٣٦) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (٣٣) ، سري لانكا (٣٣) ، السنغال (٣٦) ، العراق (٣٦) ، فرنسا (٣٤) ، الفلبين (٣٤)، قبرص (٣٣) ، كوستاريكا (٣٣) ، كولومبيا (٣٣) ، المكسيك (٣٤) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٣٤) ، النرويج (٣٤) ، النمسا (٣٤) ، نيكاراغوا (٣٣) ، الهند (٣٦) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٣٤) ، اليابان (٣٤) .

٢٧٥ - واستمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبون عن : أوروغواي (٣٦) ، البرتغال (٣٦) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٣٦) ، الجمهورية العربية السورية (٣٥) ، السويد (٣٣) ، غواتيمالا (٣٦) ، كندا (٣٥) ، كوبا (٣٥) ، هولندا (٣٤) .

٢٧٦ - وأدلى ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات : منظمة العفو الدولية (٣٤)، مركز أوروبا - العالم الثالث (٣٤) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (٣٥) ، الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب (٣٤) ، اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (٣٥)، باكس كريستي (٣٥) ، باكس رومانا (٣٥) ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٣٥)، مجلس السلام العالمي (٣٥) ، اتحاد الطلبة المسيحي العالمي (٣٥) ، التآزر الجامعي العالمي (٣٥) .

٢٧٧ - وأدلى ممثل سري لانكا (٣٤) ، والمراقبون عن ايران (جمهورية - الاسلامية) (٣٤) وأندونيسيا (٣٨) والبرتغال (٣٨) وغواتيمالا (٣٤) ببيانات ممارسين حق الرد أو ما يعادل حق الرد .

٢٧٨ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/1987/L.42 المقدم من الأرجنتين واسبانيا * وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايرلندا وايطاليا والبرتغال * وبلجيكا وبيرو والسنغال وغامبيا وفرنسا وكندا * وكوستاريكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهولندا واليابان واليونان *. وانضمت الفلبين بعد ذلك الى مقدمي مشروع القرار .

٢٧٩ - وقد أدلى ممثلا كولومبيا والمكسيك ببيانين يتعلقان بمشروع القرار .

٢٨٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٢٨١ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٢٧ .

الفصل الحادي عشر

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة، والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية

٢٨٢ - نظرت اللجنة في البند ١١ من جدول الأعمال في جلستيها ٥٤ و ٥٦ المعقودتين في ١٠ و ١١ آذار/ مارس ١٩٨٧ (٢).

٢٨٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير الأمين العام عن تطوير أنشطة الاعلام في ميدان حقوق الانسان (E/CN.4/1987/61 و Add.1-3) ؛

تقرير الأمين العام عن الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في اقليم آسيا والمحيط الهادىء (E/CN.4/1987/18) ؛

تقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان (E/CN.4/1987/37)؛

مذكرة من الأمين العام بشأن التوصية ٨ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الاداري والمالي للأمم المتحدة (E/CN.4/1987/44) ؛

مذكرة من الأمين العام بشأن مشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ (E/CN.4/1987/45) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1987/NGO/15) ؛

بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الانسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1987/NGO/26) ؛

بيان خطي مقدم من جمعية أنصار حقوق الانسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1987/NGO/49) ؛

بيان خطي مقدم من الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم ، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1987/NGO/53) ؛

بيان خطي مقدم من مجلس الجهات الأربع ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1987/NGO/54) ؛

بيان خطي مقدم من المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1987/NGO/69) .

وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند في الجلسة ٥٤ ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، ايرلندا ، بلجيكا ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، السنغال ، فرنسا ، الفلبين ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

٢٨٥ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيانين من المراقبين عن كندا وهولندا .

٢٨٦ - وفي ٥ آذار/ مارس ١٩٨٧ قدمت كل من بلغاريا والجمهورية الديمقراطية الألمانية مشروع القرار (E/CN.4/1987/L.61) .

٢٨٧ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ نظرت اللجنة في مشاريع القرارات المقدمة في اطار البند ١١ من جدول الأعمال .

٢٨٨ - وعرض ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية مشروع قرار منقحا (E/CN.4/1987/L.61/Rev.1) قدمته نفس البلدان المشتركة في تقديم مشروع القرار E/CN.4/1987/L.61 . وانضمت جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار .

٢٨٩ - وكان مشروع القرار المنقح يختلف عن مشروع القرار E/CN.4/1987/L.61 على النحو التالي:

(أ) استعيض بفقرة ديباجية أخيرة عن الفقرتين الأخيرتين من الديباجة اللتين تنصان على ما يلي :

" واقتناعا منها بأن نشر المعلومات عن حقوق الانسان ينبغي أن يسترشد ، في جملة أمور ، بهدف التعاون فيما بين جميع الشعوب على السلم والمساواة والثقة المتبادلة والتفاهم" ،

" واذ تهيب بالدول الأعضاء ، ووسائط الاعلام والاتصال ، وبالمنظمات غير الحكومية أن تنشر المعلومات الصادقة والموثوقة ولا تلجأ الى انتهاك سلوك يتضاد مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة" .

(ب) حذفت الفقرة ١ من المنطوق التي نصها :

" ١ - تشدد على أنه ينبغي لنشر المعلومات في ميدان حقوق الانسان أن يسهم في تفهّم المشاكل الموجودة في مختلف المجتمعات وتحسين الوعي باختلاف الحقائق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" ؛

(ج) وحذفت الفقرة ٢ من المنطوق التي نصها :

" ٢ - تعرب عن اقتناعها بأن في وسع وسائط الاتصال والمنظمات غير الحكومية الاضطلاع بدور هام في زيادة تعزيز وحماية حقوق الانسان" ؛

(د) وحذفت الفقرة ٣ من المنطوق التي نصها :

" ٣ - تؤكّد على أهمية التوسع في نشر المعلومات الصادقة والموثوقة عن حقوق الانسان عبر العالم ، وهو ما ينبغي أن يساعد على تعزيز وحماية حقوق الانسان ويسهم في تبادل أفضل للفهم ، والثقة والاحترام" ؛

وجرى ، تبعا لذلك ، اعادة ترقيم الفقرات التالية .

٢٩٠ - وبناء على طلب ممثلي البرازيل وفرنسا والكونغو أرجىء النظر في مشروع القرار المنقح .

٢٩١ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٧ أجرت اللجنة تصويتا على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.61/Rev.1 . وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة ، جرى تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٤١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، توغو ، الجزائر ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص، كوستاريكا، كولومبيا ، الكونغو ، ليسوتو ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليابان ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الولايات المتحدة الأمريكية .

٢٩٢ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٥٩ .

٢٩٣ - وفي الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، عرض ممثل استراليا مشروع القرار E/CN.4/1987/L.67 المقدم من الأرجنتين واستراليا والأردن* وايرلندا وبوليفيا* وبيرو والسنغال وغامبيا والفلبين وفنلندا * وقبرص وكندا* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والهند وهولندا * ويوغوسلافيا .

٢٩٤ - وعمد ممثل استراليا الى تنقيح مشروع القرار شفويا على النحو التالي :

(أ) أعيد صياغة الفقرة الأخيرة من الديباجة التي نصها :

" واذ تلاحظ أن الأنشطة الاعلامية للأمم المتحدة ينبغي منحها موارد كافية وأنه ينبغي أن تكون فعالة التكلفة قدر المستطاع ، وخاصة نظرا للأزمة المالية الحالية التي تواجه المنظمة " ؛

(ب) وفي الفقرة ٨ من منطوق القرار أدرجت كلمة " الأخرى" بعد عبارة " هيئات الأمم المتحدة " .

٢٩٥ - وأدلى المراقب عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ببيان فيما يتصل بمشروع القرار .

٢٩٦ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت .

٢٩٧ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت .

٢٩٨ - وللاطلاع على مشروع القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٣٩ .

٢٩٩ - وفي الجلسة نفسها عرض ممثل استراليا مشروع القرار E/CN.4/1987/L.68 المقدم من استراليا وسري لانكا والعراق والفلبين وفنلندا * وكندا * والهند . وانضمت السنغال في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار .

٣٠٠ - وأدلى المراقب عن اليونيسكو ببيان فيما يتصل بمشروع القرار .

٣٠١ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٠٢ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٤٠ .

٣٠٣ - وعرض ممثل سري لانكا مشروع القرار E/CN.4/1987/L.71 المقدم من استراليا وسري لانكا والصين والفلبين .

٣٠٤ - وأدلى المراقب عن اليونيسكو ببيان فيما يتصل بمشروع القرار .

٣٠٥ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٠٦ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٤١ .

٣٠٧ - وعرض ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية مشروع القرار E/CN.4/1987/L.75 المقدم من بلغاريا وتشيكوسلوفاكيا * وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية * والجمهورية الديمقراطية الألمانية وفييت نام * ونيكاراغوا . وانضمت أفغانستان * في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار .

٣٠٨ - وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية اجراء تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.75 . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٤٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، توغو ، الجزائر ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كولومبيا ، الكونغو ، ليبيريا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليابان ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : كوستاريكا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٣٠٩ - وأدلى ممثلو كل من ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت .

٣١٠ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٤٢ .

٣١١ - وفي الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، عرض ممثل استراليا مشروع المقرر E/CN.4/1987/L.94 المقدم من استراليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية • وانضمت البرازيل والهند في وقت لاحق الى مقدمي مشروع المقرر •

٣١٢ - وعمد ممثل استراليا الى تنقيح مشروع المقرر شفويا على النحو التالي :

(أ) حذف عبارة "الذي ستنظر فيه في دورتها الرابعة والأربعين" الواردة بين عبارة "للفترة ١٩٠٠ - ١٩٩٥" وكلمة "وتقديم" •

(ب) أعيد صياغة الفقرة الفرعية (أ) التي نصها :

"(أ) الاحاطة علما على النحو الواجب ببيان مساعد الأمين العام لحقوق الانسان في الجلسة الافتتاحية وبالمحاضر الموجزة لمناقشاتها في اطار البند ١١ من جدول الأعمال وأية ملاحظات أخرى ذات صلة بالموضوع أبدتها الوفود أثناء الدورة الحالية في معرض اعداد مشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥؛ "•

٣١٣ - وأدلى ممثل فنزويلا ببيان فيما يتصل بمشروع المقرر •

٣١٤ - واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت •

٣١٥ - وللاطلاع على مشروع المقرر ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٨/١٩٨٧ •

الفصل الثاني عشر

مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الاساسية في أي جزء من العالم مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة

٣١٦ - نظرت اللجنة في البند ١٢ من جدول الأعمال والبند الفرعي ١٢ (أ) مع البند ٥ في جلساتها من ٤٣ الى ٥٣ المعقودة في الفترة من ٣ الى ١٠ آذار/ مارس ، وفي جلستيها ٥٥ و ٥٦ المعقودتين في ١١ آذار/ مارس ، وفي جلستها ٥٨ المعقودة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٧ [٢] . ونظرت اللجنة في البند الفرعي ١٢ (ب) في جلساتها ٣٧ و ٣٩ و ٤١ و ٤٢ المغلقة المعقودة في ٢٦ و ٢٧ شباط/ فبراير و ٢ آذار/ مارس ١٩٨٧ .

٣١٧ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة فيما يتصل بالنظر في البند ١٢ :

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها الى الجمعية العامة التقرير الذي أعده الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في السلفادور (A/41/710) ؛

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها الى الجمعية العامة التقرير الموءقت الذي أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان (A/41/778) ؛

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها الى الجمعية العامة التقرير الموءقت الذي أعده الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية (A/41/787) ؛

رسالة موءرخة في ١٤ تموز/ يوليه ١٩٨٦ وموجهة من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان (E/CN.4/1987/2) ؛

تقرير من الأمين العام مقدم عملا بمقرر اللجنة ١٠٣/١٩٨٦ (E/CN.4/1987/19)؛

تقرير عن حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة مقدم من المقرر الخاص ، السيد س. أموس واكو ، المعيّن عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٨٦ الموءرخ في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦ (E/CN.4/1987/20) ؛

التقرير النهائي عن حالة حقوق الانسان في السلفادور المقدم من السيد خوسيه انطونيو باستور ريدرويخو الى اللجنة تنفيذا للولاية الموكولة اليه بموجب قرار اللجنة ١٩٨٦/ ٣٩ (E/CN.4/1987/21) ؛

تقرير عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان أعده المقرر الخاص ، السيد فيليبس ارماكورا ، وفقا لقرار اللجنة ٤٠/١٩٨٦ (E/CN.4/1987/22) ؛

تقرير عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية مقدم من الممثل الخاص للجنة ، السيد رينالدو غاليندو بوهل ، المعين عملا بالقرار ٤١/١٩٨٦ (E/CN.4/1987/23)؛

تقرير الممثل الخاص ، الفايكاونت كولفل أوف كولروس ، عن غواتيمالا، المعد طبقا للفقرة ٨ من قرار اللجنة (E/CN.4/1987/24) ؛

تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع اعلان بشأن حق ومسوءولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا (E/CN.4/1987/38) ؛

مذكرة شفوية موءرخة في ١٣ شباط/ فبراير ١٩٨٧ وموجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان ، تحيل فيها رسالة موءرخة في١٣شباط/ فبراير ١٩٨٧ من المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وموجهة الى رئيس لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1987/46)؛

مذكرتان شفويتان موءرختان في ١٨ شباط/ فبراير ١٩٨٧ وموجهتان من الممثل الدائم لأفغانستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1987/48 و E/CN.4/1987/49) ؛

رسالة موءرخة في ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٨٧ وموجهة من الممثل الدائم للسلفادور لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1987/52) ؛

رسالة موءرخة في ٣ آذار/ مارس ١٩٨٧ وموجهة من الممثل الدائم للبنان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان (E/CN.4/1987/53) ؛

مذكرة شفوية موءرخة في ١٦ شباط/ فبراير ١٩٨٧ وموجهة من البعثة الدائمة لهندوراس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان (E/CN.4/1987/54) ؛

مذكرة شفوية موءرخة في ٦ آذار/ مارس ١٩٨٧ وموجهة من الممثل الدائم لأفغانستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان ، يحيل بها رسالة موءرخة في ٤ آذار/ مارس ١٩٨٧ وموجهة من وزير خارجية أفغانستان الى رئيس لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1987/56)؛

مذكرة شفوية موءرخة في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٧ وموجهة من البعثة الدائمة لأفغانستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى لجنة حقوق الانسان ، تحيل بها رسالة من الروءساء السابقين لمجموعات المعارضة المسلحة الى اللجنة (E/CN.4/1987/57)؛

رسالة موءرخة في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٧ وموجهة من الممثل الدائم لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان ، يحيل بها رسالة موءرخة في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٧ وموجهة من ممثل الطائفة القبرصية التركية لدى مكتب الأمم المتحدة الى رئيس لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1987/58) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1987/NGO/1) ؛

بيانان خطيان مقدمان من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى)(E/CN.4/1987/NGO/6 و E/CN.4/1987/NGO/7) ؛

بيان خطي مقدم من مجلس السلام العالمي ، وهو منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1987/NGO/17) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1987/NGO/23) ؛

بيانان خطيان مقدمان من منظمة العفو الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1987/NGO/29 و E/CN.4/1987/NGO/38) ؛

بيانات خطية مقدمة من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1987/NGO/43 و E/CN.4/1987/NGO/44و E/CN.4/1987/NGO/65) ؛

بيانات خطية مقدمة من جمعية أنصار حقوق الانسان المتحدة ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1987/NGO/51و E/CN.4/1987/NGO/61و E/CN.4/1987/NGO/63) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1987/NGO/60) ؛

بيان خطي مقدم من رابطة المحامين الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1987/NGO/62) ؛

بيان خطي مقدم من حركة الشباب والطلاب الدولية لمناصرة الأمم المتحدة ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1987/NGO/64) ؛

بيان خطي مقدم من جمعية مناهضة الرق لحماية حقوق الانسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1987/NGO/67) ؛

بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الانسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1987/NGO/72) .

٣١٨ - وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ١٢ برمته [٣] ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٤٦ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠) ، استراليا (٤٤ و ٤٧) ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (٤٦) ، ايرلندا (٤٨ و ٥٠) ، ايطاليا (٥٠)، باكستان (٥١) البرازيل (٥٠) ، بلجيكا (٥٠) ، بلغاريا (٤٣ و ٤٨) ، بيرو (٤٨) ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٤٧ و ٥٠) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (٤٧ و ٥١) ، رواندا (٤٣)، سري لانكا (٤٤)، الصومال (٤٣) ، العراق (٤٧ و ٤٩) ، فرنسا (٥٠ و ٥١) ، فنزويلا (٤٣ و ٤٤) ، كولومبيا (٤٣ و ٤٥) ، المكسيك (٥٢) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٤٦)، موزامبيق (٤٩) ، النرويج (٤٦ و ٤٧) ، النمسا (٥٢) ، نيكاراغوا (٤٤) ، الهند (٤٣) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٤٦ و ٤٨ و ٥٢) ، اليابان (٤٨ و ٤٩) .

٣١٩ - كما استمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبون عن الدول التالية : اسبانيا (٥٢) ، اسرائيل (٤٦) ، أفغانستان (٤٩)، أنغولا (٥١) ، ايران (جمهورية - الاسلامية)(٤٨)، بولندا (٥٢) ، تركيا (٤٨) ، تشيكوسلوفاكيا (٥٢) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٤٩) ، الجمهورية العربية السورية (٤٨) ، السلفادور (٤٩) ، سورينام (٤٩) ، السويد (٤٨) ، غواتيمالا (٤٨) ، فنلندا (٤٦) ، فييت نام (٥٢) ، كمبوتشيا الديمقراطية (٥٢) ، كندا (٥٢)، كوبا (٤٨)، لبنان (٤٤) ، مصر (٥١) ، المملكة العربية السعودية (٥٢)، منغوليا (٥٢) ، هندوراس (٥٢) ، هولندا (٤٦)٠

٣٢٠ - وأدلى المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية (٤٤) ببيان ٠

٣٢١ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات أدلى بها ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية : منظمة العفو الدولية (٤٦) ، جمعية مناهضة الرق لحماية حقوق الانسان (٤٦) ، طائفة البهائيين الدولية (٤٥) ، مركز أوروبا - العالم الثالث (٤٤) ، الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي(٤٤ و ٤٥)، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٤٦) ، مجلس الجهات الأربع(٤٤)، جمعية أنصار حقوق الانسان (٤٥) ، الرابطة العالمية للسكان الأصليين (٤٧) ، رابطة الدول الأمريكية للصحافة (٤٥) ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (٤٦) ، الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين (٤٥) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٤٥) ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية (٤٤) ، الاتحاد الدولي للصحفيين المستقلين (٥٠) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (٤٤) ، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الاثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات (٤٦) ، الاتحاد الدولي للحركات الكاثوليكية للبالغين الريفيين (٥٠) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٤٩)، الرابطة الدولية لحقوق الانسان (٥٢) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٤٨) ، الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب (٤٨) ، منظمة الصحفيين الدولية (٤٦) ، الشبيبة الطلابية الكاثوليكية الدولية (٤٦) ، الحركة الدولية للشباب والطلاب الدولية لمناصرة الأمم المتحدة (٥٢) ، الاتحاد البرلماني الدولي (٤٤) ، اتحاد رابطات أمريكا اللاتينية لأقارب المعتقلين المختفين (٤٨)، جماعة حقوق الأقليات (٤٤) ، باكس كريستي (٥١) ، باكس رومانا (٤٦) ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٤٦) ، المنظمة النسائية الصهيونية الدولية (٤٦) ، الاتحاد العالمي للشبيبة الديمقراطية (٤٨) ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال (٤٤) ، المؤتمر اليهودي العالمي (٤٤) ، مؤتمر العالم الاسلامي (٤٤) ، اتحاد الطلبة المسيحي العالمي (٤٨) ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (٤٨) ، التآزر الجامعي العالمي (٤٦) ٠

٣٢٢ - وأدلى ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادل حق الرد ممثلو : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٤٦ و ٥٠) ، باكستان (٥٣) ، بلغاريا (٤٩) ، بنغلاديش (٤٨)، سري لانكا (٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٥٠ و ٥١) ، العراق (٤٧) ، فرنسا (٥١) ، كولومبيا (٤٩) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٥٠ و ٥١) ، نيكاراغوا (٤٧ و ٥٠ و ٥٣) ، الهند (٤٥) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٤٦ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٣) ؛ وكذلك المراقبون عن : اسبانيا (٥٣) ، أفغانستان (٤٥ و ٥٠ و ٥٣) ، أندونيسيا (٥٣) ، ايران (جمهورية - الاسلامية) (٤٧ و٥١ و٥٣)، بوروندي (٤٨) ، بولندا (٥٢) ، تركيا (٤٩) ، الجمهورية العربية السورية (٤٦) ، رومانيا (٥٣) ، غواتيمالا (٤٥ و ٥٣) ، فييت نام (٥٣) ، كمبوتشيا الديمقراطية (٥٢) ، كوبا (٤٦ و ٤٨ و ٤٩)، لبنان (٤٥) ، هولندا (٥٠) ، اليمن الديمقراطية (٥١) ، وكذلك المراقب عن جمهورية كوريا (٥٣)٠

حالة حقوق الانسان وحرياته الأساسية في كوبا

٣٢٣ - في ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٨٧ ، عرضت الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار (E/CN.4/ 1987/L.29) فيما يلي نصه :

" حالة حقوق الانسان وحرياته الاساسية في كوبا

" ان لجنة حقوق الانسان ،

" اذ تدرك مسؤوليتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية وفي البقاء متيقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان حيثما حدثت ،

" واذ تلاحظ التزام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باحترام وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية وفقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

" واذ تلاحظ أيضا قرارها ٥٦/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ الذي ذكرت فيه الدول بالتزامها ، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الانسان وحرياته الأساسية على المستوى العالمي ،

" واذ تأخذ في اعتبارها قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن زيادة تعزيز حقوق الانسان ، بما في ذلك القراران ١٤٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ و ١٢٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ ، عن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ،

" واذ تشير الى قرارها ٣٢/١٩٨٦ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٦ الذي أعادت فيه تأكيد الدور الأساسي الذي توديه السلطة القضائية المستقلة والنزيهة والمحامون المستقلون في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية ،

" واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٠/١٩٨٦ المؤرخ في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٦ بشأن حق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده ،

" واذ تحيط علما بتقارير لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية ، التي وجدت أدلة على الاساءة الى حقوق الانسان على نطاق كبير في كوبا ،

" واذ يساورها القلق ازاء التقارير العديدة والموثوقة التي تقول انه مازال في كوبا أعداد كبيرة من السجناء السياسيين المعتقلين في ظل ظروف قاسية ،

" واذ تدرك ادعاء حرمان الحركيين في مجال حقوق الانسان من امكانية الوصول الى محام فعال ومستقل للدفاع عنهم ،

" واذ تلاحظ بقلق أن أعدادا كبيرة من الكولومبيين قد غادروا بلدهم وأن الكثير منهم يذكرون الانتهاك المنتظم لحقوق الانسان وحرياته الأساسية بوصفه أحد الأسباب الرئيسية لمغادرة كوبا ،

" ١ - تعرب عن بالغ القلق للادعاءات المحددة والمفصّلة بحدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان في كوبا ، ولاسيما منها تلك المتعلقة بالحق في حرية التعبير ، والحق في حرية تكوين الجمعيات ، وحق الفرد في الحرية وسلامة شخصه ، والحرية من الاحتجاز أو الاعتقال تعسفا ، والحق في محاكمة منصفة ، والحق في حرية الفكر والضمير والدين ، وحق الأفراد في مغادرة بلدهم والعودة اليه ؛

" ٢ - تحث حكومة كوبا على أن تكفل لجميع الأفراد الموجودين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها التمتع الفعال المضمون بحقوق الانسان وحرياته الأساسية ؛

" ٣ - تناشد حكومة كوبا الافراج عن أولئك المعتقلين بسبب آرائهم وأنشطتهم السياسية والسماح لأي كوبي قد يرغب في مغادرة كوبا أو العودة اليها بأن يفعل ذلك دون عائق ، وخاصة في الحالات التي تنطوي على جمع شمل الأسرة ؛

" ٤ - تقرر أن تنظر في دورتها الرابعة والأربعين في حالة حقوق الانسان وحرياته الأساسية في كوبا تحت بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة" .

٣٢٤ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار منقحا (E/CN.4/1987/L.29/Rev.1) يختلف عن مشروع القرار الأصلي ، كالتالي :

(أ) في نهاية الفقرة ١ من المنطوق أضيف حرف "و" قبل عبارة "الحق في حرية الفكر" وحذفت عبارة "وحق الأفراد في مغادرة بلدهم والعودة اليه" ؛

(ب) في الفقرة ٣ من المنطوق أضيفت عبارة "الافراج عن أولئك المعتقلين بسبب آرائهم وأنشطتهم السياسية والسماح" بعد عبارة "تناشد حكومة كوبا" .

٣٢٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اقترح ممثل الهند ، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ألا تتخذ اللجنة قرارا بشأن مشروع القرار E/CN.4/1987/L.29/Rev.1 .

٣٢٦ - وألقيت بيانات بشأن الاقتراح من جانب ممثلي استراليا ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، والبرازيل ، وبلغاريا ، والجزائر ، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وكوستاريكا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، ونيكاراغوا ، والولايات المتحدة الأمريكية .

٣٢٧ - وفي الجلسة ذاتها ، اقترح ممثل بلغاريا ، بموجب المادة ٥٠ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اقفال باب المناقشة بشأن اقتراح الهند .

٣٢٨ - واعترض ممثلا استراليا وجمهورية ألمانيا الاتحادية على اقتراح ممثل بلغاريا .

٣٢٩ - وطلب ممثل بلغاريا اجراء تصويت بنداء الأسماء على الاقتراح . وقد رُفض الاقتراح بأغلبية ١٨ صوتا مقابل ١٣ صوتا وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، بلغاريا ، الجزائر ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الصين ، قبرص ، الكونغو ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، بلجيكا ، بيرو ، الصومال ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كوستاريكا ، ليبيريا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : الأرجنتين ، باكستان ، بنغلاديش ، توغو ، رواندا ، سري لانكا ، السنغال ، العراق ، غامبيا ، كولومبيا ، ليسوتو ، المكسيك .

٣٣٠ - وأدلى ممثل البرازيل ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت .

٣٣١ - وفي الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، ألقى ممثلو استراليا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وبلغاريا والعراق وكوستاريكا والكونغو والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والهند بيانات تتعلق باقتراح ممثل الهند .

٣٣٢ - وأدلى ممثلا الجمهورية الديمقراطية الألمانية والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلا لتصويتهما بعد اجراء التصويت .

٣٣٣ - وفي الجلسة ذاتها ، طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية اجراء تصويت بنداء الأسماء على اقتراح ممثل الهند . فاعتمد هذا الاقتراح بأغلبية ١٩ صوتا مقابل ١٨ صوتا وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، بلغاريا ، بيرو ، الجزائر ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، سري لانكا ، الصين ، فنزويلا ، قبرص ، كولومبيا ، الكونغو ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، توغو ، الصومال ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، كوستاريكا ، ليبيريا ، ليسوتو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، رواندا ، السنغال ، العراق .

٣٣٤ - وأدلى ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وموزامبيق ببيانين تعليلا لتصويتهما بعد اجراء التصويت .

٣٣٥ - وللاطلاع على نص المقرر ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٥/١٩٨٧ .

سياسة انتهاكات حقوق الانسان التي تنتهجها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

٣٣٦ - في الجلسة ٥٦ المعقودة في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، عرض المراقب عن كوبا* مشروع القرار E/CN.4/1987/L.31 المقدم من بلده • وانضمت فيما بعد الجمهورية العربية السورية * ومدغشقر * ونيكاراغوا الى مقدمة مشروع القرار • وفيما يلي نص مشروع القرار :

" سياسة انتهاكات حقوق الانسان التي تنتهجها الولايات المتحدة

" ان لجنة حقوق الانسان ،

" اذ لا تغيب عن بالها مبادىء ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تعترف بالكرامة المتأصّلة في الانسان وبالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وبين الأمم كبيرها وصغيرها ،

" واذ تدرك مسؤوليتها في مجال تعزيز ودعم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ، وعاقدة العزم على البقاء يقظة ازاء انتهاكات هذه الحقوق أينما وقعت،

" واذ تشير الى أحكام الصكوك الدولية القائمة ، وبخاصة اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ،

"واذ تشير كذلك الى الأحكام والمفاهيم المتعلقة بمختلف معايير ووسائل تحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية المتضمنة في قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ وكذلك قراراتها ٣٨/٤١ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٦ ، و ١٣١/٤١ و ٩٤/٤١ و ١٠٣/٤١ المؤرخة في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٤/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ ، وقرارات لجنة حقوق الانسان ٦/١٩٨٦ و ٧/١٩٨٦ المؤرخين في ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٨٦ ، و ١٦/١٩٨٦ و ٢٦/١٩٨٦ المؤرخين في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٦ ،

" واذ يساورها بالغ القلق لسياسة العدوان والتهديدات وأعمال القهر والعقوبات الاقتصادية التي تمارسها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ضد بلدان كثيرة في العالم الثالث تكافح من أجل سلامتها وسيادتها ، وكذلك لما تمارسه علنا من ارهاب الدولة ، ولما أقرت به من أعمال مستترة موجهة ضد حياة رجال دولة ، وأفعال تنتهك الحق في السلامة والحياة ، وتتسبب في وفاة رجال ونساء وأطفال من مواطني البلدان التي تقع ضحية هذه الأعمال العدوانية ،

" واذ تدرك الالتزام الواقع على الدول ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، بتعزيز التقدم الاجتماعي ورفع مستوى المعيشة في نطاق مفهوم أوسع للحرية ، والحث على أن يسود في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

" واذ تعرب عن قلقها العميق للتدهور المتزايد لحالة حقوق الانسان في الولايات المتحدة ، ولاسيما خطورة الأحوال المعيشية لمن يطلق عليهم اسم المشردين ، والأقليات الملونة والبورتوريكية ، والأمم الهندية الخاضعة لسياسة الولايات المتحدة العنصرية وللقهر الذي تمارسه سلطاتها ،

" واذ تروعها ممارسة الولايات المتحدة للاكراه والغش والمراوغة من أجل مواصلة تنفيذ سياستها القمعية وأعمال الاستيلاء الموجهة ضد الأقليات الاثنية ، كما تروعها المعلومات المستمرة عن نقص الحماية الواجبة ووسائل الانتصاف القانونية المتاحة لهذه الأقليات ، وكذلك الطرد الأخير لأمم هندية من أراضيها في أريزونا ،

" واذ يساورها عميق القلق لزيادة الاضطرابات العنصرية التي حدثت في الآونة الأخيرة في الولايات المتحدة ، وهي ثمرة تأصيل العنصرية والتمييز العنصري في أنظمتها وما يترتب على ذلك من اغتيالات وسوء معاملة للسكان السود العزّل ،

" واذ تشعر بالسخط لاستمرار نشاط المنظمات العنصرية والفاشية مثل كو كلوكس كلان والمقاومة الأمريكية البيضاء بلا عقاب ، وقيامها بالقتل والتعذيب والاعتداء على أرواح المناضلين السود والهنود من أجل حقوقهم وتقرير مصيرهم ، مع موافقة ومشاركة قوات الشرطة وسلطات الولايات المتحدة ،

" واذ يساورها القلق لمحاولات القضاء على خواص وقيم ثقافة بورتوريكو عن طريق الاستخدام الاعتباطي لمواردها الطبيعية من جانب المجمعات الصناعية المقامة في هذا البلد والتبعية الاقتصادية المتزايدة للجزيرة ، واستغلال مياهها وتربتها وجوّها للتخلص من المخلفات التكسينية والمشعة ، وكذلك الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان التي تقع ضحيتها الأقلية البورتوريكية في الولايات المتحدة ،

" ١ - ترجو من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الكف عن ممارسة سياسة الضغط والابتزاز والتهديدات وأعمال ارهاب الدولة و "الأعمال المستترة" الموجهة ضد دول ذات سيادة وضد قادتها وشعوبها ، وتحول دون التمتع الكامل بحقوق الانسان والحريات الأساسية لمواطني هذه البلدان ؛

" ٢ - تناشد حكومة الولايات المتحدة أن تحترم وتعزز المعاملة الجديرة بحقوق الانسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص ، ولاسيما ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ، مثل الأمم الهندية والسكان السود ؛

" ٣ - تناشد سلطات الولايات المتحدة أن تضع حدا للممارسات العنصرية والتمييزية الموجهة ضد الأقليات الاثنية في هذا البلد ؛

" ٤ - تحث حكومة الولايات المتحدة على أن تصمم برامج اقتصادية واجتماعية ملائمة لوضع حد للحالة الاقتصادية والاجتماعية المتدنية لمن يطلق عليهم اسم المشردين ؛

" ٥ - تطالب حكومة الولايات المتحدة بأن تعمل ، طبقا لأحكام الصكوك الدولية ذات الصلة ، على ضمان ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأقليات الاثنية في الولايات المتحدة ، والتمتع الكامل بهذه الحقوق ؛

" ٦ - تقرر أن تدرس في دورتها الرابعة والأربعين" حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في الولايات المتحدة" بوصفها مسألة ذات أولوية عليا وعلى أساس اعداد تقرير يلقي الضوء على حالة الأقليات الاثنية في الولايات المتحدة" .

٣٣٧ - وفي الجلسة ذاتها ، اقترح ممثل الهند ، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ألا تتخذ اللجنة قرارا بشأن مشروع القرار E/CN.4/1987/L.31 .

٣٣٨ - وألقى ممثلا الجزائر والكونغو بيانين يتعلقان بالاقتراح .

٣٣٩ - وألقى ممثلو ايطاليا وكوستاريكا والولايات المتحدة الأمريكية بيانات تعليل لتصويتهم قبل اجراء التصويت .

٣٤٠ - وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية اجراء تصويت بنداء الأسماء على الاقتراح ، فاعتمد الاقتراح بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ١٥ صوتا وامتناع ١١ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، بلغاريا ، بيرو ، توغو ، الجزائر ، جمهورية بييلورسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الصين ، غامبيا ، قبرص ، الكونغو ، المكسيك ، موزامبيق ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ، الفلبين ، كوستاريكا ، ليبيريا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، رواندا ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، العراق ، فنزويلا ، كولومبيا ، ليسوتو .

٣٤١ - وللاطلاع على نص المقرر ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٦/١٩٨٧ .

الحالة في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين

٣٤٢ - كان معروضا على اللجنة فيما يتعلق بهذه المسألة الوثيقتان E/CN.4/1987/46 و E/CN.4/1987/53.

٣٤٣ - وفي ٢ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، قدم مشروع القرار (E/CN.4/1987/L.41) من جانب تونس * والجماهيرية العربية الليبية * والعراق واليمن * واليمن الديمقراطية * وفيما يلي نص مشروع القرار :

" الحالة في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان

" ان لجنة حقوق الانسان ،

" اذ تسترشد بمبادىء الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومبادىء القانون الدولي ،

" واذ تسترشد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ،

" واذ تذكّر بقرار مجلس الأمن ٥٦٤ (١٩٨٥) المؤرخ في ٣١ أيار/ مايو ١٩٨٥ ، وبيان المجلس المؤرخ في ١٣ شباط/ فبراير ١٩٨٧ ،

" واذ تشير الى البيان الذي قرأه رئيس اللجنة في ٦ شباط/ فبراير ١٩٨٧ ،

" واذ تشعر بالجزع العميق ازاء الحالة الخطيرة في مخيمات الفلسطينيين في لبنان والأخطار التي تحيق بحياة المدنيين فيها ،

" واذ تحيط علما بالبيانات التي أدلى بها المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية والعديد من الوفود الأخرى ، حول هذه الحالة ،

" واذ تؤكّد احترامها لسيادة لبنان الكاملة على أراضيه ،

" ١ - تعبّر عن استيائها الشديد للحالة الخطيرة في المخيمات الفلسطينية في لبنان الناجمة عن انتهاك حقوق الانسان والقتل الجماعي المتعمد للسكان بقصف المخيمات والتجويع بفرض الحصار العسكري عليها ؛

" ٢ - تدين بشدة الاعتداءات المستمرة على هذه المخيمات ، بما في ذلك الحصار العسكري الذي أدى الى موت العديد من المدنيين فيها جوعا ؛

" ٣ - تعتبر أن هذه الاعتداءات هي مذابح متعمدة ضد الشعب الفلسطيني ؛

" ٤ - تطلب من الأمين العام العمل على تأمين الحماية الدولية لمخيمات الفلسطينيين في لبنان ، بالاتفاق مع حكومة لبنان المضيفة ؛

" ٥ - تطلب من الأمين العام ابلاغ هذا القرار للحكومات المعنية وتقديم تقرير الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار" .

٣٤٤ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، عرض ممثل العراق مشروع قرار منقحا (E/CN.4/1987/L.41/Rev.1) وقدمته تونس * والجماهيرية العربية الليبية * والعراق ومدغشقر * واليمن الديمقراطية * . وانضمت مصر * فيما بعد الى مقدمي هذا المشروع .

٣٤٥ - وألقى المراقب عن لبنان بيانا يتعلق بمشروع القرار .

٣٤٦ - وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية اجراء تصويت على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.41/Rev.1 . وبناء على طلب ممثل غامبيا ، جرى التصويت بنداء الأسماء . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل صوتين ، وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، استراليا ، ايرلندا ، باكستان ، بلجيكا ، بنغلاديش ، توغو ، الجزائر ، رواندا ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، فرنسا ، قبرص ، الكونغو ، ليبيريا ، ليسوتو ، المكسيك ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليابان ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الفلبين ، كوستاريكا .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، ايطاليا ، البرازيل ، بلغاريا ، بيرو ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، فنزويلا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

وذكر ممثل الفلبين فيما بعد أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت .

٣٤٧ - وأدلى ممثلو استراليا وبلجيكا والسنغال والصومال وفرنسا وقبرص والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت .

٣٤٨ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٤٩ .

حالة حقوق الانسان في السلفادور

٣٤٩ - كان أمام اللجنة فيما يتعلق بهذه المسألة الوثائق التالية : A/41/710 و E/CN.4/1987/21 و E/CN.4/1987/52 و E/CN.4/1987/NGO/7 و E/CN.4/1987/NGO/17 و E/CN.4/1987/NGO/23 .

٣٥٠ - وفي الجلسة ٤٣ ، المعقودة في ٣ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، عرض المقرر الخاص ، السيد خ. أ. باستور ردريخو ، تقريره (E/CN.4/1987/21) المرفوع الى اللجنة .

٣٥١ - وفي ٥ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، تم تقديم مشروع قرار (E/CN.4/1987/L.54) من الأرجنتين واسبانيا* والبرازيل وبيرو وفنزويلا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك والنرويج . وانضمت يوغوسلافيا واليونان* فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٣٥٢ - وفي الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، عرض ممثل كوستاريكا مشروع قرار منقحا (E/CN.4/1987/L.54/Rev.1) مقدما من الأرجنتين واسبانيا* والبرازيل وبيرو وفنزويلا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك والنرويج ويوغوسلافيا واليونان* . وقد انضمت ايطاليا وهولندا* فيما بعد الى مقدمي هذا المشروع .

٣٥٣ - وكان مشروع القرار المنقح يختلف عن مشروع القرار الأصلي (E/CN.4/1987/L.54) في أنه قد حذفت منه نهاية الفقرة ٧ من المنطوق وهي عبارة "وتوجه كذلك نداء خاصا الى جميع قطاعات السكان لكي تشارك وتجاهر ، سواء بصفة فردية أو من خلال التجمعات المختلفة القائمة في البلد ، بشأن السبل التي من شأنها أن تفضي الى المصالحة الوطنية وتحقيق سلم عادل ودائم" .

٣٥٤ - وفي الجلسة نفسها ، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير لما يترتب على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.54/Rev.1 [1] من آثار ادارية وآثار في الميزانية البرنامجية (E/CN.4/1987/L.76).

٣٥٥ - وأدلى المراقب عن السلفادور ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار .

٣٥٦ - وبناء على طلب ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، أجري تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.54/Rev.1 ، الذي اعتمد بأغلبية ٣٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

الموءيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، توغو ، الجزائر ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، السنغال ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، ليبيريا ، ليسوتو ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : باكستان ، رواندا ، سري لانكا ، الصومال ، الصين ، العراق ، موزامبيق .

٣٥٧ - وأدلى ممثلا الجمهورية الديمقراطية الألمانية والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلا لتصويتهما بعد اجراء التصويت .

٣٥٨ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٥١ .

حق ومسوءولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا

٣٥٩ - في الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، عمد السيد ر. روبرتسون ، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بوضع مشروع اعلان بشأن حق ومسوءولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا ، الى عرض تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1987/38) .

٣٦٠ - وفي الجلسة نفسها عرض ممثل استراليا مشروع القرار E/CN.4/1987/L.58 المقدم من بلده . وانضمت السنغال فيما بعد الى مقدمة المشروع .

٣٦١ - وقام ممثل استراليا بتنقيح شفوي لمشروع القرار E/CN.4/1987/L.58 بأن أدرج فقرة جديدة بعد الفقرة ١ من المنطوق وعدّل ترقيم الفقرتين التاليتين بناء على ذلك .

٣٦٢ - واسترعي انتباه اللجنة الى تقدير لما يترتب على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.58 [1] من آثار ادارية وآثار في الميزانية البرنامجية (E/CN.4/1987/L.83) .

٣٦٣ - وفي الجلسة نفسها اعتمد مشروع القرار ، كما تم تنقيحه شفويا ، بدون تصويت .

٣٦٤ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٥٢ .

حالة حقوق الانسان في غواتيمالا

٣٦٥ - كان أمام اللجنة فيما يتعلق بهذه المسألة الوثائق التالية : E/CN.4/1987/24 ، E/CN.4/1987/NGO/6 و E/CN.4/1987/NGO/43 و E/CN.4/1987/NGO/44 و E/CN.4/1987/NGO/60 و E/CN.4/1987/NGO/62.

٣٦٦ - وفي الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ٢٧ شباط/ فبراير ١٩٨٧ ، عرض الممثل الخاص ، الفايكاونت كولفل أوف كولروس ، تقريره (E/CN.4/1987/24) المرفوع الى اللجنة .

٣٦٧ - وفي ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٨٧ قُدّم مشروع قرار (E/CN.4/1987/L.33) من استراليا وايرلندا وكندا * والنرويج والنمسا ، فيما يلي نصه :

" حالة حقوق الانسان في غواتيمالا

" ان لجنة حقوق الانسان ،

" اذ تسترشد بالمبادىء المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

" واذ تكرر تأكيدها أن على حكومات جميع الدول الأعضاء التزاما بتشجيع وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

" واذ تشير الى قراراتها ٣٧/١٩٨٣ الموءرخ في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٣، و٥٣/١٩٨٤ الموءرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، و ٣٦/١٩٨٥ الموءرخ في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٥ و ٦٢/١٩٨٦ الموءرخ في ٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ بشأن حالة حقوق الانسان في غواتيمالا ،

" واذ تشير كذلك الى قرارات الجمعية العامة ١٠٠/٣٨ الموءرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٢٠/٣٩ الموءرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و٤٠ / ١٤٠ الموءرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ و ١٥٦/٤١ الموءرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ،

" واذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة قد أوصت في قرارها ١٥٦/٤١ بأن تواصل لجنة حقوق الانسان نظر حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في غواتيمالا ،

" واذ ترحب مرة أخرى بما أعلنته حكومة غواتيمالا من نية وبما اتخذته من مبادرات في سبيل تعزيز احترام حقوق الانسان ،

" واذ تلاحظ في الوقت ذاته بقلق التقارير التي تدعي وقوع انتهاكات لحقوق الانسان ، وبخاصة حالات الاغتيال والاختفاء غير الارادي ذات الصلة السياسية ، على الرغم من التدابير التي اتخذتها الحكومة ،

" واذ ترى أنه يتعين على الأمم المتحدة أن تكون مستعدة للنظر في تقديم المساعدة الى أية أمة تخرج من فترة حدثت فيها انتهاكات لحقوق الانسان ، اذا ما طلبت هذه الأمة ذلك ، من أجل المساهمة في احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية ،

" ١ - تعرب عن امتنانها للفايكاونت كولفل أوف كولروس لتقريره (E/CN.4/1987/24) ، وللطريقة التي اضطلع بها بولايته كمقرر خاص للجنة حقوق الانسان ؛

" ٢ - تثني على حكومة غواتيمالا لما أسدت من تعاون الى لجنة حقوق الانسان وللمساعدة المسداة الى الممثل الخاص للجنة ؛

" ٣ - ترحب بالعودة الى الدستورية في غواتيمالا وباضفاء الطابع الديمقراطي وهما خطوتان أساسيتان في عملية تحقيق تمتع تام وفعال بحقوق الانسان والحريات الأساسية من قبل كل قطاعات السكان في غواتيمالا ، وتشجع حكومة غواتيمالا على مواصلة اتخاذ تدابير من أجل التطبيق الفعال للدستور وغيره من القوانين التي تستهدف ضمان هذه الحقوق والحريات ؛

" ٤ - تأخذ في اعتبارها حقيقة أن القانون الغواتيمالي الجديد المتعلق باجراءات الأمبارو والاحضار أمام المحكمة الدستورية يقيم ضمانات ووسائل للدفاع عن النظام الدستوري وحقوق الانسان الفردية التي يحميها الدستور ، وان هذا القانون يتضمن سبل مراقبة لضمان الامتثال لأحكام الدستور بصورة فعالة ؛

" ٥ - ترحب بانشاء لجنة وطنية لحقوق الانسان وتعرب عن الأمل في اعتماد صلاحياتها في المستقبل القريب ؛

" ٦ - ترحب كذلك بحقيقة أن الدستور يقضي بانشاء مكتب وكيل حقوق الانسان ويضفي عليه الطابع المؤسسي ، وتعرب عن الأمل بأن يتم تعيين هذا المسؤول في المستقبل القريب ؛

" ٧ - تعرب عن الأمل في أن تتولى السلطات المختصة التحقيق في انتهاكات حقوق الانسان المبلغة اليها ، بما فيها تلك التي حدثت قبل تسلّم الحكومة مهامها ، وانها ستبذل على وجه الخصوص كل الجهود الممكنة لتوضيح مصير الأشخاص المختفين ؛

" ٨ - تشجع حكومة غواتيمالا الجديدة على الاستمرار في اتخاذ التدابير الفعالة في اطار الدستور لتأمين قيام سلطاتها ووكالاتها كافة ، المدنية منها والعسكرية ، بما في ذلك المسؤولون عن تنفيذ القانون ، باحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية احتراما تاما ؛

" ٩ - تحيط علما مع الارتياح باستعداد حكومة غواتيمالا لمواصلة التعاون مع لجنة حقوق الانسان عن طريق تقديم معلومات وافرة ومفصلة عن الطريقة التي يطبق بها النظام القانوني الجديد لحماية حقوق الانسان ، وكذلك عن جهودها الرامية الى ضمان التمتع الكامل بالحريات الأساسية في غواتيمالا ، وترجو من الأمين العام أن يسهّل لهذه الغاية تقديم ما يمكن أن تطلبه الحكومة الدستورية لغواتيمالا من مشورة ومساعدة ؛

" ١٠ - تقرر تمديد ولاية الممثل الخاص على نحو ما وردت في الفقرة ٨ من قرارها ١٩٨٦/٦٢ لمدة سنة واحدة ، وترجوه أن يقدم تقريرا الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والأربعين ؛

" ١١ - تقرر الاستمرار في نظر حالة حقوق الانسان في غواتيمالا في دورتها الرابعة والأربعين" .

٣٦٨ - وفي اليوم نفسه ، تم تقديم مشروع قرار (E/CN.4/1987/L.36) من الأرجنتين وأوروغواي * وبارغواي * والبرازيل وبوليفيا * وبيرو وفنزويلا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك وهندوراس * ، فيما يلي نصه :

" حالة حقوق الانسان في غواتيمالا

" ان لجنة حقوق الانسان ،

" اذ تسترشد بالمبادىء المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

" واذ تشير الى قرارها ١٩٨٦/٦٢ المؤرخ في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ والمتعلق بحالة حقوق الانسان في غواتيمالا الذي قررت فيه انهاء ولاية المقرر الخاص وكذلك دراستها لحالة حقوق الانسان في غواتيمالا ،

" واذ تشير كذلك الى أنها رجت في قرارها ١٩٨٦/٦٢ من رئيس لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والأربعين أن يقوم بتعيين ممثل خاص كي يتلقى ويقيّم المعلومات المتعلقة بالجهود التي تبذلها حكومة غواتيمالا من أجل ضمان التمتع الكامل بالحريات الأساسية في ذلك البلد ،

" واذ ترحّب بعملية التحوّل الى الديمقراطية والعودة الى الحياة الدستورية في غواتيمالا التي تشكّل خطوات أساسية صوب التمتع الكامل والفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية ،

" وقد نظرت في تقرير الممثل الخاص (E/CN.4/1987/24) ،

" واذ تأخذ في اعتبارها حقيقة أن الحكومة الدستورية لغواتيمالا بذلت جهودا جبارة من أجل ضمان الاعمال التام لحقوق الفرد والحريات الأساسية وحققت تقدما جوهريا في هذا المجال أثناء السنة الأولى من ممارستها الحكم على نحو ما يتضح من تقرير الممثل الخاص،

" واذ تضع في اعتبارها وجوب أن تكون الأمم المتحدة على استعداد للنظر في توفير المساعدة الى أي أمة تطلبها ، حينما تكون هناك انتهاكات لحقوق الانسان ارتكبت في ماضي تلك الأمة ،

" ١ - تعرب عن امتنانها للفايكاونت كولفل أوف كولروس على تقريره وعلى الطريقة التي اضطلع بها بولايته كممثل خاص عينه رئيس لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والأربعين ؛

" ٢ - تعرب عن تقديرها لحكومة غواتيمالا لتعاونها مع لجنة حقوق الانسان ولما قدمته من تسهيلات للممثل الخاص وأبدته من تعاون معه ؛

" ٣ - تحيط علما مع الارتياح بالتدابير التي اتخذتها حكومة غواتيمالا لضمان حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية في ذلك البلد ؛

" ٤ - تعرب عن تأييدها للحكومة الديمقراطية لغواتيمالا وتعلن مساندتها لتلك الحكومة في مواصلة اضطلاعها بعملية دعم الديمقراطية وتعزيز الحقوق الأساسية للكائن البشري ؛

" ٥ - ترجو من الأمين العام توفير ما قد تطلبه الحكومة الدستورية لغواتيمالا من خدمات استشارية وغيرها من أشكال المساعدة الملائمة في ميدان حقوق الانسان ، وذلك بغية تعزيز جوانب التقدم على درب الديمقراطية ومعاضدة المؤسسات المسؤولة عن تأمين احترام حقوق الانسان ؛

" ٦ - تقرر انهاء نظرها في حالة حقوق الانسان في غواتيمالا على نحو ما هو منصوص عليه في القرارات ٣٧/١٩٨٣ المؤرخ في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٣، و٥٣/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٤ و ٣٦/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٥ و ١٩٨٦ / ٦٢ المؤرخ في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ في اطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة" • وتوصي بأن ينظر مستقبلا في حالة حقوق الانسان في غواتيمالا في اطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان" ؛

" ٧ - ترجو من الأمين العام أن يبقي لجنة حقوق الانسان على علم بالطريقة التي يتم بها تنفيذ مشاريع التعاون مع حكومة غواتيمالا في اطار الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان" •

٣٦٩ - وفي الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، عرض ممثل فنزويلا مشروع قرار منقحا مشتركا (E/CN.4/1987/L.33/Rev.1-E/CN.4/1987/L.36/Rev.1) بين الأرجنتين واستراليا وأوروغواي وايرلندا وباراغواي * والبرازيل وبوليفيا * وبيرو وفنزويلا وكندا * وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك والنرويج والنمسا وهندوراس * • وقد انضمت اسبانيا * وهولندا * فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار المنقح •

٣٧٠ - وأدلى ممثل النرويج ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار •

٣٧١ - وفي الجلسة نفسها ، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير لما يترتب على مشروع القرار المنقح والمركب [1] من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1987/L.95) •

٣٧٢ - وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت •

٣٧٣ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٥٣/١٩٨٧ •

حالة حقوق الانسان في جنوب لبنان

٣٧٤ - في الجلسة ٥٦ المعقودة في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، عرض ممثل الهند مشروع القرار E/CN.4/1987/L.63 ، المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأردن *، وباكستان ، وبلغاريا ، وبولندا *، والجزائر ، والجماهيرية العربية الليبية *، وجمهورية بييلورسيا الاشتراكية

السوفياتية ، والجمهورية العربية السورية*، والصومال ، والعراق ، وعمان *، وقطر *، ولبنان * ، والمغرب *، والمملكة العربية السعودية*، ومنغوليا*، والهند ، واليمن * • وقد انضمت أفغانستان* فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار •

٣٧٥ - وطلب ممثل الولايات المتحدة التصويت على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.63 • وبناء على طلب ممثل جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، تم التصويت بنداء الأسماء • واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

الموءيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، توغو ، الجزائر ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رواندا ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، قبرص ، كولومبيا ، الكونغو ، ليسوتو ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية •

الممتنعون : الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بيرو ، فرنسا ، فنزويلا ، كوستاريكا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، اليابان •

٣٧٦ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٥٤ •

حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

٣٧٧ - كان معروضا على اللجنة فيما يتصل بهذه المسألة الوثائق التالية : A/41/787 و E/CN.4/1987/23 و E/CN.4/1987/NGO/1 و E/CN.4/1987/NGO/38 و E/CN.4/1987/NGO/51 •

٣٧٨ - وفي الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ٢٧ شباط/ فبراير ١٩٨٧ عرض المقرر الخاص ، السيد ر • غالندو بوهل ، تقريره المرفوع الى اللجنة (E/CN.4/1987/23) •

٣٧٩ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، عرض ممثل النرويج مشروع القرار E/CN.4/1987/L.65 الذي اشتركت في تقديمه استراليا وايرلندا والبرتغال * وبلجيكا والدانمرك * وكندا * ولكسمبرغ * والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهولندا*•

٣٨٠ - وفي الجلسة ذاتها ، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.65 (١) من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1987/L.84) •

٣٨١ - وأدلى المراقب عن جمهورية ايران الاسلامية ببيان بخصوص مشروع القرار •

٣٨٢ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل باكستان ، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن لا تتخذ اللجنة مقررا بشأن مشروع القرار E/CN.4/1987/L.65 •

٣٨٣ - وأدلى ممثلو استراليا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والهند ببيانات تتصل بالاقتراح •

٣٨٤ - وطلب ممثل باكستان اجراء تصويت على الاقتراح بنداء الأسماء ورُفض بأغلبية ١٦ صوتا مقابل ١٦ صوتا وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

الموءيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، الجزائر ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، سري لانكا ، الصومال ، الصين ، الكونغو، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند •

المعارضون : استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بيرو ، توغو ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، كوستاريكا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية •

الممتنعون : الأرجنتين ، رواندا ، السنغال ، غامبيا ، فنزويلا ، قبرص ، كولومبيا ، ليسوتو ، اليابان ، يوغوسلافيا •

٣٨٥ - وأدلى ممثل البرازيل ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت •

٣٨٦ - وفي الجلسة نفسها ، طلب ممثل باكستان التصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.65 • واعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٨ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

الموءيدون : استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا، ايطاليا ، بلجيكا ، بيرو ، توغو ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كوستاريكا، كولومبيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية •

المعارضون : اثيوبيا ، باكستان ، الجزائر ، سري لانكا ، الصومال •

الممتنعون : الأرجنتين ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، السنغال ، غامبيا ، قبرص ، الكونغو ، ليسوتو ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ،اليابان ، يوغوسلافيا •

وأعلن ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والصين أن وفودهم لن تشارك في التصويت •

٣٨٧ - وأدلى ممثلا الأرجنتين واليابان ببيانين تعليلا لتصويتهما بعد اجراء التصويت •

٣٨٨ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٥٥ •

حقوق الانسان والهجرات الجماعية

٣٨٩ - في الجلسة ٥٦ المعقودة في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، عرض ممثل استراليا مشروع قرار E/CN.4/1987/L.69 اشتركت في تقديمه الأردن * واستراليا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايرلندا وباكستان وكندا * وكوستاريكا واليابان •

٣٩٠ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت •

٣٩١ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٥٦ •

الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة

٣٩٢ - كانت الوثيقة E/CN.4/1987/20 معروضة على اللجنة فيما يتصل بهذه المسألة •

٣٩٣ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، عرض ممثل النرويج مشروع قرار E/CN.4/1987/L.70 اشتركت في تقديمه اسبانيا * وايطاليا والبرتغال * وبلجيكا والدانمرك* والسويد* وفرنسا وفنلندا * والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج وهولندا* واليونان*• ثم انضمت فيما بعد الى مقدمي المشروع غامبيا وقبرص وكوستاريكا •

٣٩٤ - وفي الجلسة نفسها ، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.70 [١] من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1987/L.85) •

٣٩٥ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت •

٣٩٦ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت•

٣٩٧ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٥٧ •

مسألة حقوق الانسان والحريات الأساسية في أفغانستان

٣٩٨ - كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة فيما يتصل بهذه المسألة : A/41/778 و E/CN.4/1987/22 و E/CN.4/1987/48 و E/CN.4/1987/49 و E/CN.4/1987/56 و E/CN.4/1987/57 •

٣٩٩ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٧ شباط/ فبراير ١٩٨٧ ، عرض المقرر الخاص ، السيد ف• أرماكورا ، تقريره المقدم الى اللجنة (E/CN.4/1987/22) •

٤٠٠ - وفي الجلسة ٦٥ المعقودة في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، عرض ممثل بلجيكا مشروع القرار E/CN.4/1987/L.78 ، الذي اشتركت في تقديمه اسبانيا * واستراليا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايرلندا وايطاليا والبرتغال * وبلجيكا والدانمرك * وفرنسا وكندا * والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج وهولندا * واليابان واليونان *• وانضمت فيما بعد لكسمبرغ* الى مقدمي مشروع القرار •

٤٠١ - وفي الجلسة نفسها ، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.78 [١] من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1987/87) •

٤٠٢ - وأدلى ببيانات تتعلق بمشروع القرار ممثلو ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وباكستان والبرازيل وبلجيكا وبلغاريا وغامبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والمراقب عن أفغانستان •

٤٠٣ - وبناء على طلب ممثل جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، أجري التصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.78 • واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، ايرلندا، ايطاليا، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بيرو ، رواندا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، بلغاريا ، الجزائر ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، نيكاراغوا ، الهند .

الممتنعون : توغو ، سري لانكا ، العراق ، قبرص ، الكونغو، ليسوتو، يوغوسلافيا .

وأعلن ممثل موزامبيق أن وفده لن يشارك في التصويت .

٤٠٤ - وأدلى ممثلو باكستان وبلغاريا والجمهورية الديمقراطية الألمانية ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت .

٤٠٥ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٥٨ .

٤٠٦ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مشروع القرار E/CN.4/1987/L.79 المقدم من وفد بلده . وانضمت الجمهورية العربية السورية* واليمن الديمقراطية* في وقت لاحق الى مقدمة مشروع القرار ونصه كالتالي :

" مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية لشعب أفغانستان

" ان لجنة حقوق الانسان ،

" اذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أفغانستان (E/CN.4/1987/22) ،

" واذ تأخذ في الاعتبار سياسة المصالحة الوطنية التي أعلنتها حكومة أفغانستان، والتي تتضمن على وجه الخصوص الوقف الأحادي لعمليات القتال ، واصدار عفو عام ، والتخلي عن الاجراءات الجنائية بالنسبة للأنشطة السابقة المناهضة للحكومة ،

" واذ تؤكّد ضرورة ضمان حقوق اللاجئين الأفغانيين في العودة الى ديارهم دونما عائق ، وفي أمان وكرامة ،

" واذ ترحّب باستئناف أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أفغانستان ،

" واذ تضع في اعتبارها أن المقرر الخاص لم يتمكّن حتى الآن من زيارة أفغانستان،

" واذ تلاحظ بارتياح استعداد الحكومة القائمة في أفغانستان للتعاون مع اللجنة والمقرر الخاص ، وبخاصة الدعوة الموجهة اليه لزيارة أفغانستان ،

" ١ - تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة ورجاءه تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ولجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والأربعين عن مسألة حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أفغانستان ، آخذا في الاعتبار آثار سياسة المصالحة الوطنية على حالة حقوق الانسان في البلاد ؛

" ٢ - تقرر النظر بالتفصيل في مسألة حقوق الانسان والحريات الأساسية لشعب أفغانستان في دورتها الرابعة والأربعين ، بعد دراستها التقرير المقدم من المقرر الخاص على اثر زيارته لأفغانستان " .

٤٠٧ - وفي الجلسة نفسها ، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.79 [1] من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1987/L.86) .

٤٠٨ - واقترح ممثل بلجيكا ، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ألا تتخذ اللجنة مقررا بشأن مشروع القرار E/CN.4/1987/L.79 .

٤٠٩ - وأدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان بشأن الاقتراح .

٤١٠ - وطلب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية التصويت على الاقتراح بنداء الأسماء. واعتمد الاقتراح بأغلبية ٢٢ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بنغلاديش ، رواندا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، فرنسا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، بلغاريا ، الجزائر ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الكونغو ، نيكاراغوا ، الهند .

الممتنعون : بيرو ، توغو ، سري لانكا ، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، ليسوتو ، يوغوسلافيا .

وأعلن ممثل موزامبيق أن وفده لن يشارك في التصويت .

٤١١ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٧/١٩٨٧ .

٤١٢ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية مشروع القرار E/CN.4/1987/L.80 الذي اقترحه بلده . وفيما يلي نص مشروع القرار الذي جرى سحبه فيما بعد :

" مسألة حقوق الانسان والحريات الاساسية
لشعب أفغانستان

" ان لجنة حقوق الانسان ،

" اذ تسترشد بمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

" واذ تؤكّد من جديد أن على حكومات جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ، والوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمقتضى الاتفاقات الدولية ،

" واذ تؤكّد من جديد أيضا أن احدى المهام الأساسية للأمم المتحدة هي كفالة امتثال وتشجيع وتعزيز حقوق الانسان فيما بين الدول الأعضاء ،

" واذ تلاحظ القلق المتزايد للمجتمع الدولي ازاء الآلام المستمرة للشعب الأفغاني ،

" واقتناعا منها بأن ايجاد تسوية داخل أفغانستان وحولها هو شرط مسبق وأساسي لحل مشكلة اللاجئين ،

" واذ تلاحظ في هذا الصدد بدء عملية انسحاب القوات الأجنبية من أفغانستان ، والاستجابة المعلنة للتعجيل بها ، بمجرد التوصل الى تسوية عادلة في المناطق المحيطة بأفغانستان ،

" واذ تذكّر بالقرارات ذات الصلة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان ، التي اعتمدت قبل نهاية ١٩٨٦ ، والتي تعرب عن القلق الشديد ازاء حالة حقوق الانسان في أفغانستان ،

" واذ تلاحظ مع التقدير أنه ابتداء من عام ١٩٨٧ ، واصلت الحكومة الجديدة لأفغانستان سياسة المصالحة الوطنية في البلاد ، التي ترمي الى وقف اراقة الدماء، وتوطيد السلم وتضمن وتؤمّن لها مركز الدولة المستقلة ذات السيادة وغير المنحازة ،

" واذ تلاحظ أن مبادىء المصالحة الوطنية التي أعلنتها الحكومة الحالية لأفغانستان ، بما في ذلك التمثيل العادل لكل الشعب في البنية السياسية ، وفي الحياة الاقتصادية ، والعفو العام ، والتخلي عن الاجراءات الجنائية بالنسبة للأنشطة السياسية السابقة ، واحترام الدين الاسلامي الحنيف تشكّل أساسا سليما لايجاد تسوية في أفغانستان ،

" واذ ترحّب باستعداد الحكومة الحالية لأفغانستان لاقامة الحوار مع القوات المعارضة بشأن مسائل تتضمن تشكيل حكومة ائتلافية تشترك فيها هذه القوات ،

" واذ تدرك أن الحوار هو أفضل السبل المؤدية الى ايجاد حل سياسي شامل عن طريق المفاوضات، بحيث يضمن المصالحة الوطنية الحقيقية ، ويضع حدا لآلام الشعب الأفغاني ،

" واذ تحيط علما مع الارتياح باستعداد الحكومة الحالية لأفغانستان للتعاون مع اللجنة ومع مقررها الخاص ، ولاسيما التصريح الممنوح له لزيارة أفغانستان ،

" واذ ترحب باستئناف حكومة أفغانستان تعاونها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،

" واذ تضع في اعتبارها التغييرات التي طرأت على مواقف نسبة كبيرة من اللاجئين وقوات المعارضة كذلك ، مما ترتب عليه اعلان عشرات الآلاف توقفهم عن الصراع المسلح ، واستعدادهم للانضمام الى عملية البناء السلمي في أفغانستان ،

" واذ تلاحظ بانزعاج شديد أن اللاجئين الأفغان الذين يرغبون في العودة الى بلدهم قد حيل بينهم وبين ذلك بكل الطرق الممكنة ، وعن طريق المعلومات المضللة والتهديد والتعذيب ، بل والقسر الجسماني ،

" واذ ترى أنه ينبغي ايلاء عناية خاصة لمسألة عودة اللاجئين الأفغان لبلدهم ، ولاسيما للعقبات التي وضعت في طريقهم ،

" ١ - ترحّب بالجهود التي تبذلها الحكومة الحالية لأفغانستان لتحقيق المصالحة الوطنية في البلاد ؛

" ٢ - تدعو جميع الدول الى تعزيز التسوية السلمية داخل أفغانستان وحولها ، والامتناع عن أي تدخل كان في الشؤون الداخلية لأفغانستان ، وعن أي نشاط هدام ؛

" ٣ - تؤكّد من جديد ورسميا حق اللاجئين الأفغان في العودة الى ديارهم في أمان وكرامة ؛

" ٤ - تحث الدول المعنية على اتخاذ الاجراءات اللازمة لكفالة تحقيق اللاجئين الأفغان ، دونما عائق ، لقرارهم الحر في العودة الى بلادهم ؛

" ٥ - ترجو من المقرر الخاص ، لدى اعداد تقريره ، أن يولي عناية خاصة لهذه المسألة " .

الحالة في سري لانكا

٤١٣ - قدمت الأرجنتين في ٥ آذار/ مارس ١٩٨٧ مشروع قرار (E/CN.4/1987/L.74) نصه كالتالي:

" ان لجنة حقوق الانسان ،

" اذ تعمل بهدي من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والقواعد الانسانية الواردة في المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ،

" واذ تشير الى ندائها في الدورة الأربعين ، في المقرر ١٩٨٤/١١١ ، المؤرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، الموجه الى جميع الأطراف في النزاع الناشب في سري لانكا ،

أن يواصلوا اتخاذ كل التدابير الضرورية لاعادة الوئام بين أفراد الشعب في سري لانكا ، والى اعرابها عن الأمل في أن ينجحوا في تحقق حل مُرض،

" وقد نظرت في كل المعلومات التي قدمتها حكومة سري لانكا الى اللجنة ،

" واذ تلاحظ أن المقرر الخاص المعني بالتعذيب قد وصف الحالة في سري لانكا على أنها مسألة مثيرة للقلق الشديد ،

" واذ تلاحظ أيضا أن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي قد أحال الى حكومة سري لانكا ما يربو على مائة من حالات الاختفاء الجديدة ،

" ١ - تطلب الى جميع الأطراف والجماعات المتورطة في النزاع المراعاة التامة للقواعد الانسانية المبينة في المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩؛

" ٢ - ترجو حكومة سري لانكا أن تسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر بأن تنجز مهامها في حماية المعايير الانسانية ، بما في ذلك تقديم المساعدة والحماية للضحايا من الأطراف المتأثّرة ؛

" ٣ - تدعو حكومة سري لانكا أن توجه دعوة الى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لزيارة سري لانكا ؛

" ٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والأربعين بشأن تنفيذ هذا القرار " .

٤١٤ - وفي ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، قدمت باكستان تعديلات (E/CN.4/1987/L.91) على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.74 ، فيما يلي نصها :

" ١ - تحذف من الفقرة الأولى من الديباجة العبارات التالية " والقواعد الانسانية الواردة في المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩" .

" ٢ - تعدّل الفقرة الثانية من الديباجة بحيث يصبح نصها كالآتي :

' واذ تشير الى أن اللجنة قررت ، في دورتها الأربعين بموجب مقررها ١٩٨٤/١١١ المؤرخ في ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، أن لا موجب لمزيد النظر في الحالة في سري لانكا ' .

" ٣ - تضاف في نهاية الفقرة الثالثة من الديباجة العبارات التالية : " وبخاصة المقترحات المقدمة من تلك الحكومة من أجل تسوية سياسية متفاوض عليها " .

" ٤ - يستعاض في الفقرة الرابعة من الديباجة عن عبارة " على أنها مسألة مثيرة للقلق الشديد" بالعبارات " التي تجد نفسها تواجه تصاعدا في العنف يشوبه تعذيب مزعوم لمدنيين لحملهم على الادلاء بمعلومات بشأن أعمال العنف التي يخطط لها المتمردون، على أنها حالة تثير القلق الشديد".

" ٥ - تضاف في الفقرة الخامسة من الديباجة :

(أ) كلمة "المزعومة" بعد كلمة "الاختفاء" وقبل كلمة "الجديدة" .

(ب) وفي نهاية هذه الفقرة الجملة "وكذلك الردود التي أحالتها حكومة سري لانكا الى الفريق العامل" ،

" ٦ - يستعاض في الفقرة ١ من منطوق القرار عن العبارات التالية لكلمة "المتورطة في "بالعبارات" أعمال العنف ضد حكومة سري لانكا أن توقف أنشطة العنف المسلح هذه فتيسّر بذلك مواصلة عملية السلم" ٠

" ٧ - تحذف الفقرة ٢ من المنطوق ٠

" ٨ - تحذف الفقرة ٣ من المنطوق ٠

" ٩ - تحذف الفقرة ٤ من المنطوق" ٠

٤١٥ - وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، عرض ممثل الأرجنتين مشروع قرار منقحا (E/CN.4/1987/L.74/Rev.1) اشتركت في تقديمه الأرجنتين وكندا * والنرويج ٠

٤١٦ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل السنغال تعديل مشروع القرار E/CN.4/1987/L.74/Rev.1 على النحو التالي :

(أ) حذفت الفقرتان الثالثة والرابعة من الديباجة وهما :

" واذ تلاحظ أن المقرر الخاص قد وصف الوضع الذي تجد سري لانكا نفسها فيه وقد تلقفتها دوامة من العنف ، ويزعم فيه تعذيب المواطنين لانتزاع معلومات منهم حول أعمال العنف المزمعة من جانب المتمردين ، بأنه وضع مثير للقلق الشديد ،

" واذ تلاحظ أيضا ما زُعم من وجود أكثر من مائة حالة اختفاء جديدة في سري لانكا نقلها الى الحكومة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، والردود التي نقلتها حكومة سري لانكا الى الفريق العامل" ٠

وأضيفت فقرة جديدة ثالثة ٠

(ب) وفي الفقرة ٣ من المنطوق ، حلت عبارة "تدعو" محل عبارة "تناشد" ،

(ج) وحذفت الفقرتان ٤ و ٥ وهما :

" ٤ - تشجّع حكومة سري لانكا على مواصلة تعاونها مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي ؛

" ٥ - تدعو حكومة سري لانكا الى أن تقدم تقريرا الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار " ٠

وأضيفت فقرة جديدة ٤ الى فقرات المنطوق ٠

(د) وأدرج عنوان هو "الحالة في سري لانكا" ٠

٤١٧ - ووافق مقدمو مشروع القرار على هذه التعديلات ٠

٤١٨ - وأدلى ممثلو الأرجنتين وايرلندا والبرازيل والسنغال ببيانات تتعلق بالتعديلات ٠

٤١٩ - واعتمد مشروع القرار المنقح ، بصيغته المعدلة شفويا ، دون تصويت .

٤٢٠ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٦١/١٩٨٧ .

٤٢١ - وعقب اعتماد القرار ، أدلى ممثل كل من سري لانكا والهند ببيان .

٤٢٢ - وأدلى ممثل كل من سري لانكا والهند ، وكذلك المراقب عن كندا ، ببيان ممارسة لحق الرد أو ما يعادل حق الرد .

ألف - مسألة حقوق الانسان في قبرص

٤٢٣ - فيما يتصل بالبند ١٢ (أ) من جدول الأعمال ، كانت الوثيقتان E/CN.4/1987/19 و E/CN.4/1987/58 معروضتين على اللجنة .

٤٢٤ - وأدلى ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة ببيانات [٣] : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٤٩) ، اثيوبيا (٤٧) ، ايطاليا (٥٠) ، باكستان (٥١) ، بلغاريا (٥١) ، الجزائر (٥١) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (٤٤) ، سري لانكا (٥١) ، غامبيا (٥٢)، قبرص (٥١)، المكسيك (٥٢) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٤٦) ، موزامبيق (٤٩) ، نيكاراغوا (٥١) ، الهند (٥١) .

٤٢٥ - واستمعت اللجنة في الجلسة ٥٢ الى بيانات أدلى بها المراقبون عن بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، فييت نام ، كوبا ، اليونان.

٤٢٦ - وأدلت ببيانات أيضا المنظمات غير الحكومية التالية : لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٤٦) ، حركة الشباب والطلاب الدولية لمناصرة الأمم المتحدة (٥٢) ، الاتحاد العالمي للشبيبة الديمقراطية (٤٨) .

٤٢٧ - وأدلى ببيانات ، ممارسة لحق الرد أو ما يعادل حق الرد ، ممثل قبرص (٥٣) ، والمراقبان عن تركيا (٥٣) ، واليونان (٥٣) .

٤٢٨ - وفي الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٦ ، عرض ممثل يوغوسلافيا مشروع القرار E/CN.4/1987/L.49 ، المقدم من الجزائر وزمبابوي * وسري لانكا وقبرص وكوبا * والكونغو ومدغشقر * وموزامبيق والهند ويوغوسلافيا . وانضمت مصر * ونيكاراغوا واليمن الديمقراطية * فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٤٢٩ - وأدلى كل من ممثل قبرص والمراقب عن تركيا ببيان يتعلق بمشروع القرار .

٤٣٠ - وأدلى ممثلا كل من فنزويلا والولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا لتصويته قبل اجراء التصويت .

٤٣١ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، أجري تصويت على مشروع القرار . وبناء على طلب ممثل باكستان ، أجري التصويت بنداء الأسماء . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل ٣ أصوات ، وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت ، وجرى التصويت على النحو التالي :

الموءيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ،البرازيل، بلغاريا ، بيرو ، توغو ، الجزائر، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، سري لانكا ، السنغال ، غامبيا ، الفلبين ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، ليبيريا ، ليسوتو ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : باكستان ، بنغلاديش ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، رواندا ، الصومال ، الصين ، العراق ، فرنسا ، فنزويلا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، اليابان .

٤٣٢ - وأدلى ممثلو استراليا وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) والسنغال وغامبيا ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت .

٤٣٣ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٥٠ .

باء - دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د- ٤٢) و١٥٠٣ (د-٤٨) : تقرير الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة في دورتها الثانية والأربعين

٤٣٤ - نظرت اللجنة في البند الفرعي ١٢ (ب) في جلسة مغلقة اثناء الجلسات ٣٧ و ٣٩ و٤١و٤٢ المعقودة في ٢٦ و ٢٧ شباط / فبراير و ٢ آذار/ مارس ١٩٨٧ . وقد درست حالات حقوق الانسان في ألبانيا وباراغواي وزائير وهايتي ، واتخذت اجراءات بشأنها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) ، كما صرّح بذلك علنا الرئيس عقب الجزء المغلق من الجلسة ٤٢ .

٤٣٥ - وفي جلستها ٤٢ (المغلقة) المعقودة في ٢ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، اختتمت اللجنة النظر في حالة حقوق الانسان في هايتي بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) بأن اعتمدت دون تصويت مقررا في صورة قرار مشفوع بتوصية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وعملا بالفقرة ٨ من قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) قررت اللجنة اعلان القرار الذي اتخذته ، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعلن أيضا تقرير الممثل الخاص للجنة عن حالة حقوق الانسان في هايتي (E/CN.4/1987/R.2) .

٤٣٦ - واسترعي انتباه اللجنة الى تقدير لما يترتب على القرار من آثار ادارية وآثار في الميزانية البرنامجية [1] .

٤٣٧ - وللاطلاع على القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/١٣ . وللاطلاع على التوصية الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، انظر أيضا الفصل الأول ، الفرع باء ، مشروع المقرر ١ .

٤٣٨ - وفي الجلسة ٤٢ (المغلقة) أيضا اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، مقررا عاما يقضي بأن ينشأ ، بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، فريق عامل يتألف من خمسة من أعضائها (الفريق العامل المعني بالحالات) يجتمع لمدة أسبوع واحد قبل الدورة الرابعة والأربعين للجنة لبحث الحالات الخاصة التي يمكن أن تحال الى اللجنة من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها التاسعة والثلاثين بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٧٠ ، وكذلك الحالات المعروضة على اللجنة • واتفق على اعلان ذلك المقرر العام •

٤٣٩ - واسترعي انتباه اللجنة الى تقدير لما يترتب على المقرر من آثار ادارية وآثار في الميزانية البرنامجية [(١)] •

٤٤٠ - وللاطلاع على نص المقرر ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٣/١٩٨٧ • وانظر ، فيما يتعلق بالموافقة المطلوبة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل الأول ، الفرع باء ، مشروع المقرر ٢ •

٤٤١ - وذكّر الرئيس أعضاء اللجنة بأنه ، طبقا للفقرة ٨ من قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨)، ينبغي ألا يتطرقوا في المناقشة العامة الى ذكر أي من المقررات السرية التي اتخذت بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د- ٤٨) ، ولا الى أي مادة سرية تتصل بها •

٤٤٢ - وأعلن الرئيس ، في الجلسة ٥٩ المعقودة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، أنه ، طبقا للمادة ٢١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وعقب المشاورات التي أجراها مع المجموعات الاقليمية ، تم تعيين أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ليعملوا بصفتهم الشخصية في الفريق العامل المعني بالحالات :

السيد مارك بوسيوت (بلجيكا)

السيد موجيناما تيونيست (رواندا)

السيد تودور ديتشيف (بلغاريا)

السيد أرماندو فيلانويفا دي كامبو (بيرو) •

وأعلن الرئيس أن العضو من المجموعة الآسيوية سيعيّن في الوقت المناسب فور اختتام المشاورات •

الفصل الثالث عشر

مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

٤٤٣ - نظرت اللجنة في البند ١٣ من جدول أعمالها في جلستها ٥٥ المعقودة في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٧ (٢).

٤٤٤ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل (E/CN.4/1987/25) ؛

بيان خطي من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1987/NGO/10) ؛

بيان خطي من الرابطة العالمية لجمعيات الشابات المسيحية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1987/NGO/27) ؛

بيان خطي من الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1987/NGO/39) ؛

بيان خطي من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1987/NGO/65).

٤٤٥ - وعرض السيد أ٠ لوباتكا ، رئيس ومقرر الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ، تقرير الفريق العامل ٠

٤٤٦ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند في الجلسة ٥٥ ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلجيكا ، الجزائر، العراق، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ٠

٤٤٧ - وعرض ممثل جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية مشروع القرار E/CN.4/1987/L.57 ، الذي اشتركت في تقديمه الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن * ، اسبانيا * ، استراليا ، أفغانستان *، أنغولا * ، أوروغواي * ، ايران (جمهورية - الاسلامية)* ، ايطاليا ، باكستان ، البرتغال * ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما*، بوتان*، بولندا*، بوليفيا * ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا*، توغو ، تونس * ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية *، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية* ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة * ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية * ، الدانمرك * ، رواندا ، رومانيا * ، زائير * ، زمبابوي * ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون * ، غامبيا ، غانا* ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا * ، فييت نام * ، قبرص ، الكاميرون * ، كندا * ، كوبا * ، كوت ديفوار * ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا * ، لبنان*، مدغشقر* ، مصر * ، المغرب * ، المكسيك ، منغوليا * ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال * ، نيجيريا*، نيكاراغوا ، نيوزيلندا * ، الهند ، هنغاريا * ، هولندا*، اليمن * ، اليمن الديمقراطية* ، اليونان* ٠ ثم انضمت هندوراس الى مقدمي مشروع القرار ٠

٤٤٨ - وقد استرعي اهتمام اللجنة الى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار [١] من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية (E/CN.4/1987/L.82).

٤٤٩ - وقد اعتمد مشروع القرار E/CN.4/1987/L.57 بدون تصويت .

٤٥٠ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٤٨ .

الفصل الرابع عشر

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

٤٥١ - نظرت لجنة حقوق الانسان في البند ١٤ في جلستها ٥٤ المعقودة في ١٠ آذار / مارس ١٩٨٧ (٢) .

٤٥٢ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير الفريق العامل التابع للجمعية العامة المعني باعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم (A/C.3/41/3) ؛

بيان خطي من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1987/NGO/13) ؛

بيان خطي من مجلس الجهات الأربع ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1987/NGO/68) ؛

بيان خطي من حركة مناهضة العنصرية ومناصرة الصداقة بين الشعوب ، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/1987/NGO/70) .

٤٥٣ - وعرض ممثل المكسيك مشروع القرار E/CN.4/1987/L.62 ، الذي اشتركت في تقديمه الأرجنتين واسبانيا* وايطاليا والبرتغال * وبيرو والجزائر وفرنسا والفلبين وكوبا * وكولومبيا ومصر* والمغرب * والمكسيك ونيكاراغوا والهند ويوغوسلافيا واليونان* .

٤٥٤ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.4/1987/L.62 بدون تصويت .

٤٥٥ - وأدلى ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت.

٤٥٦ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٤٣ .

الفصل الخامس عشر

دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الانسان بما في ذلك مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

٤٥٧ - نظرت اللجنة في البند ١٥ من جدول الأعمال في جلستها ٥٤ المعقودة في ١٠ آذار / مارس ١٩٨٧ (٢).

٤٥٨ - وكان معروضا على اللجنة بيان خطي من لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1987/NGO/71) .

٤٥٩ - وقام ممثل بلغاريا بعرض مشروع القرار E/CN.4/1987/L.53 الذي اشترك في تقديمه كل من بلغاريا وبيرو والجزائر والجماهيرية العربية الليبية * وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية تنزانيا المتحدة * والجمهورية الديمقراطية الألمانية والجمهورية العربية السورية * ورومانيا * والصين والكونغو ومصر * والمكسيك وموزامبيق ونيكاراغوا والهند . وانضمت اليها بعد ذلك أفغانستان * وتشيكوسلوفاكيا * .

٤٦٠ - ونقح ممثل بلغاريا شفويا الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار E/CN.4/1987/L.53 بالاستعاضة عن عبارة "وترجو" الواردة بعد تاريخ "٢٩ آب/ اغسطس ١٩٨٥" بعبارة "الذي يرجو".

٤٦١ - وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية التصويت على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.53 بصيغته المنقحة شفويا . وبناء على طلب ممثل بلغاريا تم التصويت بنداء الأسماء . واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، استراليا ، ايرلندا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، توغو ، الجزائر ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، المكسيك ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ، ليبيريا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

٤٦٢ - وأدلى ممثلو اليابان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت .

٤٦٣ - وللاطلاع على القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٤٤ .

٤٦٤ - وقام ممثل جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية بعرض مشروع القرار E/CN.4/1987/L.66 المقدم من بلغاريا وتشيكوسلوفاكيا* وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية •

٤٦٥ - ونقح ممثل جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية شفويا مشروع القرار E/CN.4/1987/L.66 على النحو التالي :

(أ) في الفقرة الخامسة من الديباجة ، حذفت كلمة "أغلبية" ؛

(ب) في الفقرة السابعة من الديباجة ، أضيفت عبارة "التي انتهت في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥" بعد عبارة " السنة الدولية للشباب" •

٤٦٦ - وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية التصويت على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.66 • وبناء على طلب ممثل جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية تم التصويت بنداء الأسماء • واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، بأغلبية ٤١ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع عضو واحد عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

الموءيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، توغو ، الجزائر ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، ليبيريا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليابان ، يوغوسلافيا •

المعارضون : لا أحد •

الممتنعون : الولايات المتحدة الأمريكية •

٤٦٧ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٤٥ •

٤٦٨ - وقام ممثل النمسا بعرض مشروع القرار E/CN.4/1987/L.73 المقدم من اسبانيا* وايطاليا وفرنسا وكوستاريكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنمسا وهولندا* •

٤٦٩ - ونقح ممثل النمسا شفويا مشروع القرار E/CN.4/1987/L.73 على النحو التالي :

(أ) في الفقرة الثامنة من الديباجة ، أضيفت عبارة "وإعمال الحق في تقرير المصير" فيما بين عبارتي "السلم الدولي" و "وتنمية التعاون" ؛

(ب) في الفقرة ١ من المنطوق ، استعيض عن عبارة "تحكم بوجوب اعتبار" بعبارة "تناشد الدول أن تعترف بأن" ؛

(ج) في الفقرة ٢ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة "تستهدف الاعتراف بالحق في الاعفاء" بكلمة "للاعفاء" .

٤٧٠ - وأدلى ممثل المكسيك ببيان يتعلق بمشروع القرار .

٤٧١ - وبناء على طلب ممثل العراق ، تم التصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.73 بصيغته المنقحة شفويا . واعتمد هذا المشروع بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ٢ وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

الموءيدون : الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بيرو ، توغو ، رواندا ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ليبيريا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

المعارضون : العراق ، موزامبيق .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، بلغاريا ، الجزائر ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الصين ، فنزويلا ، قبرص ، الكونغو ، المكسيك ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

٤٧٢ - وأدلى ممثلو ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) والجزائر والعراق وفنزويلا وقبرص والكونغو وموزامبيق ونيكاراغوا ويوغوسلافيا ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت .

٤٧٣ - وأدلى المراقب عن جمهورية ايران الاسلامية ببيان ممارسة لما يعادل حق الرد .

٤٧٤ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٤٧/٤٦ .

الفصل السادس عشر

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

٤٧٥ - نظرت اللجنة في البند ١٦ من جدول الأعمال بالتزامن مع البنود ٦ و ٧ و ١٧ (انظر الفصول السادس والسابع والسابع عشر) في جلساتها ١٥ الى ٢١ ، المعقودة في الفترة من ١١ الى ١٦ شباط/ فبراير ١٩٨٧ ، وفي جلستيها ٣٨ و ٤٤ ، المعقودتين في ٢٦ شباط/ فبراير و ٣ آذار/ مارس ١٩٨٧ (٢) .

٤٧٦ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

مذكرة من الأمين العام بشأن حالة الاتفاقية وتقديم التقارير من جانب الدول الأطراف بموجب المادة السابعة من الاتفاقية (E/CN.4/1987/26) ؛

تقارير مقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة السابعة من الاتفاقية (E/CN.4/1987/26/Add.1-15) ؛

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها الآراء والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف وفقا لقرار اللجنة ١٩٨٦/٧ (E/CN.4/1987/27 و Add.1 و Add.2) ؛

تقرير الفريق الثلاثي المنشأ بمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (E/CN.4/1987/28) .

٤٧٧ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ١١ شباط/ فبراير ١٩٨٧ ، قدم السيد بوجمعة دلمي الرئيس - المقرر للفريق الثلاثي ، تقرير الفريق عن دورته العاشرة (E/CN.4/1987/28) .

٤٧٨ - وفي المناقشة العامة بشأن هذا البند (٣) ، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٨) ، اثيوبيا (١٦) ، الأرجنتين (١٩) ، استراليا (١٧) ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (١٧) ، باكستان (١٩) ، بلجيكا (١٨) ، بلغاريا (١٨) ، بنغلاديش (١٩) ، بيرو (١٨) ، الجزائر (١٦) ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (١٨) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (١٧) ، رواندا (١٩) ، سري لانكا (١٨) ، السنغال (١٦) ، الصومال (١٧) ، فنزويلا (١٩) ، قبرص (١٨) ، كوستاريكا (١٦) ، المكسيك (١٨) ، نيكاراغوا (١٦) ، يوغوسلافيا (١٧) .

٤٧٩ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيانات أدلى بها المراقبون عن : اسبانيا (٢١)، بولندا (٢١)، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٢١) ، جمهورية تنزانيا المتحدة (٢٠) ، الجمهورية العربية السورية (١٧) ، كوبا (٢٠) ، مصر (٢٠) ، المغرب (٢١) ، منغوليا (٢٠) ، نيكاراغوا (١٦) ، هنغاريا (٢٠) .

٤٨٠ - وأدلى ببيان كل من المراقب عن جامعة الدول العربية (٢١) ، وعن منظمة الوحدة الأفريقية (١٧) .

٤٨١ - وفي الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٦ شباط/ فبراير ١٩٨٧ ، عرض ممثل الجزائر مشروع القرار E/CN.4/1987/L.7 المقدم من اثيوبيا وأنغولا * وبوروندي * وتوغو والجزائر والجماهيرية العربية الليبية * ورواندا والسنغال والصومال والعراق وغانا * وكينيا * ومدغشقر * وموزامبيق ونيجيريا * ونيكاراغوا • وانضمت فيما بعد الى مقدمي القرار أفغانستان * وبلغاريا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية * وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية والجمهورية العربية السورية * وسري لانكا وفييت نام * وقطر * والكاميرون * والكونغو •

٤٨٢ - ونقح ممثل الجزائر شفويا الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار باحلال عبارة "طوعية" محل عبارة "ملزمة" •

٤٨٣ - وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية اجراء تصويت على مشروع القرار •

٤٨٤ - وبناء على طلب ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية ، أجري تصويت منفصل على مجموعة الفقرات التالية : السادسة ، والسابعة ، والثالثة عشرة ، والرابعة عشرة من فقرات الديباجة ، والفقرات ٨ و ١٠ و ١٤ و ١٥ من منطوق مشروع القرار • وبناء على طلب ممثل الجزائر ، أجري التصويت بنداء الأسماء • واعتمدت الفقرات السادسة والسابعة والثالثة عشرة والرابعة عشرة من الديباجة ، كما اعتمدت الفقرات ٨ و ١٠ و ١٤ و ١٥ من المنطوق بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

<u>الموءيدون</u> : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، توغو ، الجزائر ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو، ليبيريا ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

<u>المعارضون</u> : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية •

<u>الممتنعون</u> : استراليا ، ايرلندا ، البرازيل ، النرويج ، النمسا ، اليابان •

٤٨٥ - وبناء على طلب ممثل الجزائر ، تم التصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.7 ككل • واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا بأغلبية ٣١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت • وجرى التصويت على النحو التالي :

<u>الموءيدون</u> : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، توغو ، الجزائر ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، ليبيريا ، المكسيك، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا •

المعارضـــون : الولايات المتحدة الأمريكية •

الممتنعون : استراليا ، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليـــــا ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، اليابان •

٤٨٦ ـ وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثلو استراليا وألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) والولايـــــات المتحدة الأمريكية واليابان ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت •

٤٨٧ ـ وفي الجلسة ٤٤ ، المعقودة في ٣ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، أدلى ممثلو ايرلندا والنرويـــــج والنمسا ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت •

٤٨٨ ـ وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١١/١٩٨٧ •

الفصل السابع عشر

دراسة أعدت بالتعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن سبل ووسائل تأمين تنفيذ قرارات الأمم المتحدة التي لها علاقة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري؛ وتنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٤٨٩ - نظرت اللجنة في البند ١٧ من جدول الأعمال بالتزامن مع البنود ٦ و ٧ و ١٦ (انظر الفصول السادس والسابع والسادس عشر) في جلساتها من ١٥ الى ٢١ التي عقدت في الفترة من ١١ الى ١٦ شباط/ فبراير ، وفي جلستيها ٣٨ و ٤٤ اللتين عقدتا في ٢٦ شباط/ فبراير و ٣ آذار / مارس ١٩٨٧ (٢).

٤٩٠ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

مشروع الخطة للأنشطة التي سيضطلع بها في الفترة ١٩٨٥-١٩٨٩ المقدم من الأمين العام عملا بقرار الجمعية العامة ٣٨/١٤ (A/39/167-E/1984/33 و Add.1 و Add.2)؛

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/CN.4/1987/29) ؛

تقرير سنوي عن التمييز العنصري مقدم من منظمة العمل الدولية (E/CN.4/1987/30) ؛

التقرير السنوي عن التمييز العنصري المقدم من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (E/CN.4/1987/31) ؛

مذكرة من الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/CN.4/1987/50) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1987/NGO/12)؛

بيان خطي مقدم من جمعية أنصار حقوق الانسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1987/NGO/41) ؛

تقرير الحلقة الدراسية عن تقديم المساعدة والدعم الدوليين للشعوب والحركات المناضلة ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري (ST/HR/SER.A/19) .

٤٩١ - وفي المناقشة العامة حول هذا البند (٣) أدلت الدول التالية الأعضاء في اللجنة ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٨) ، الأرجنتين (١٩) ، استراليا (١٧) ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (١٧) ، ايرلندا (١٧) ، باكستان (١٩) ، البرازيل (١٩)، بلجيكا (١٨)، بلغاريا (١٨) ، بنغلاديش (١٩) ، بيرو (١٨) ، الجزائر (١٦) ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (١٨و١٩) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (١٧) ، سري لانكا (١٨) ، السنغال (١٩)، الصومال (١٧) ، العراق (١٩) ، غامبيا (٢١) ، فرنسا (١٩) ، فنزويلا (١٩) ، قبرص (١٨) ،

كوستاريكا (١٦) ، كولومبيا (١٦) ، المكسيك (١٨) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (١٩) ، موزامبيق (١٩) ، النرويج (١٦) ، نيكاراغوا (١٦) ، الهند (١٥) ، الولايات المتحدة الأمريكية (١٦) ، اليابان (١٨) ، يوغوسلافيا (١٧) .

٤٩٢ - كما استمعت اللجنة الى بيانات من المراقبين عن : اسبانيا (٢١) ، اسرائيل (٢١) ، أفغانستان (١٨) ، انغولا (٢١) ، البرتغال (١٨) ، بولندا (٢١) ، تركيا (١٠)، تشيكوسلوفاكيا (٢٠) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٢١) ، جمهورية تنزانيا المتحدة (٢٠) ، الجمهورية العربية السورية (١٧) ، فييت نام (٢٠) ، كمبوتشيا الديمقراطية (٢٠) ، كندا (١٨) ، كوبا (٢٠) ، مصر (٢٠) ، المغرب (٢١) ، منغوليا (٢٠) ، هنغاريا (٢٠) ، اليمن الديمقراطية (٢٠) .

٤٩٣ - وأدلى المراقب عن منظمة الوحدة الافريقية ببيان (١٧) .

٤٩٤ - كما أدلى المراقب عن المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ببيان (١٦) .

٤٩٥ - وأدلت ببيانات أيضا المنظمات غير الحكومية التالية : طائفة البهائيين الدولية (١٥)، مجلس الجهات الأربع (١٥) ، جايسيز انترناشيونال (١٧) ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (١٥) .

٤٩٦ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٦ شباط/ فبراير ١٩٨٧ ، أدلى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان ببيان يتعلق بالوثيقة E/CN.4/1987/50 أشار فيه الى عدد من الأنشطة ضمن برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري التي يمكن القيام بها في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٣ .

٤٩٧ - وفي الجلسة ذاتها عرض ممثل السنغال مشروع القرار E/CN.4/1987/L.18 المقدم من أنغولا* وبوروندي * وتوغو والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة * والجمهورية العربية السورية * ورواندا والسنغال والسودان * والصومال والكاميرون* وكوبا * وكوت ديفوار* والكونغو وكينيا * ومدغشقر * ونيجيريا* . وقد انضمت أفغانستان * والجماهيرية العربية الليبية * وموزامبيق ونيكاراغوا فيما بعد الى الدول التي قدمت المشروع .

٤٩٨ - وأجرى ممثل السنغال تنقيحا شفويا على مشروع القرار كالتالي :

(أ) تم عكس ترتيب الفقرتين التاسعة والعاشرة من الديباجة ؛

(ب) بعد الفقرة الأخيرة من الديباجة ، أضيفت فقرة جديدة ؛

(ج) أدخلت فقرة جديدة في المنطوق بين الفقرتين ١١ و ١٢ ، وأعيد بالتالي ترقيم الفقرة ١٢ .

٤٩٩ - واقترح ممثل غامبيا ادراج كلمة "مشروع" قبل كلمتي " برنامج للأنشطة" في الفقرة الواردة قبل الفقرتين الأخيرتين من الديباجة . وقد قبل مقدمو مشروع القرار هذا التعديل . واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة والمعدلة ، دون تصويت .

٥٠٠ - وفي الجلسة نفسها أدلى ممثلو جمهورية ألمانيا الاتحادية واليابان والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلا لتصويتهم بعد اجراء التصويت •

٥٠١ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٢/١٩٨٧ •

٥٠٢ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٣ آذار/ مارس ١٩٨٧ أدلى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان ببيان يتصل بالوثيقة E/CN.4/1987/50 •

الفصل الثامن عشر

حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان

٥٠٣ - نظرت اللجنة في البند ١٨ من جدول الأعمال بالتزامن مع البند ٨ (انظر الفصل الثامن) في جلستيها ٢٥ و ٢٦ المعقودتين في ١٨ شباط/ فبراير ١٩٨٧ ، وفي جلساتها ٢٨ الى ٣١ المعقودة في ١٩ و ٢٠ و ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٨٧ ، وفي جلستيها ٥٣ و ٥٤ المعقودتين في ١٠ آذار / مارس ١٩٨٧ (٢).

٥٠٤ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير الأمين العام عن حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (A/41/509) ؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ وموجهة من البعثة الدائمة لهولندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان تحيل بواسطتها ورقة عنوانها "مبادىء ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (E/CN.4/1987/17) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1987/NGO/11) ؛

بيان خطي مقدم من جمعية أنصار حقوق الانسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1987/NGO/50) .

٥٠٥ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٣) ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٢٥ و ٢٩) ، الأرجنتين (٢٩)، استراليا (٢٨) ، ايطاليا (٢٨) ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (٢٩) ، ايرلندا (٢٦) ، بلجيكا (٢٩)،بلغاريا (٢٨)، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٢٨)، رواندا (٢٨)، العراق (٢٦) ، قبرص (٢٨) ، كولومبيا (٢٩) ، المكسيك (٢٨) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٢٨) ، النرويج (٢٨) ، النمسا (٢٦) ، نيكاراغوا (٢٨) ،اليابان (٢٦) .

٥٠٦ - واستمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبون عن : أفغانستان (٣١)، بولندا (٣١) ، تشيكوسلوفاكيا (٣١) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٣١) ، هولندا (٣٠) ، هنغاريا (٣٠).

٥٠٧ - كما أدلت المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات : منظمة العفو الدولية (٣٠)، طائفة البهائيين الدولية (٣٠) ، مجلس الجهات الأربع (٣٠) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٣٠) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٣١) ، الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب (٣١) ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (٣١) .

٥٠٨ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ شرعت اللجنة في بحث مشاريع القرارات المقدمة في اطار البند ١٨ من جدول الأعمال .

٥٠٩ - وقام ممثل استراليا بعرض مشروع القرار E/CN.4/1987/L.19 الذي اشترك في تقديمه كل من استراليا وبلغاريا وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وكوستاريكا وهولندا* . وانضمت اليها بعد ذلك الفلبين ونيكاراغوا ونيوزيلندا *.

٥١٠ - ونقح ممثل استراليا شفويا مشروع القرار E/CN.4/1987/L.19 على النحو التالي :

(أ) في الفقرة الأولى من الديباجة ، تضاف العبارة التالية "ولاسيما الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" ؛

(ب) تحذف الفقرة الثانية من الديباجة ، التي نصها كما يلي : "واذ تؤكد على المكانة الأولى التي يحتلها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، في هذه الشبكة ؛ " .

٥١١ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، اعتمد مشروع القرار E/CN.4/1987/L.19 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت .

٥١٢ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٢٤ .

٥١٣ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، قام ممثل جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية بعرض مشروع القرار E/CN.4/1987/L.22 المقدم من كل من بولندا* وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية .

٥١٤ - ونقّح ممثل جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية شفويا مشروع القرار E/CN.4/1987/L.22 على النحو التالي :

(أ) أضيف العنوان التالي "حالة اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها " ؛

(ب) في الفقرة الأخيرة من الديباجة ، استعيض عن كلمة " تنفيذ" بعبارة " التقيد الصارم ب ... " .

٥١٥ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، اعتمد مشروع القرار E/CN.4/1987/L.22 بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت .

٥١٦ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٢٥ .

٥١٧ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، قام ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية بعرض مشروع المقرر E/CN.4/1987/L.30 ، المقدم من بلده . وانضمت اليها بعد ذلك الأرجنتين .

٥١٨ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، اعتمد مشروع المقرر E/CN.4/1987/L.30 بدون تصويت .

٥١٩ - وللاطلاع على نص المقرر ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٩٨٧/١٠٤ .

٥٢٠ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ قام ممثل النرويج بعرض مشروع القرار E/CN.4/1987/L.35 ، الذي اشترك في تقديمه كل من اسبانيا* واستراليا وايطاليا وبيرو وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية والدانمرك * والسنغال وفنلندا* وكوستاريكا وكندا* والنرويج والنمسا ونيكاراغوا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا *. وانضمت اليها بعد ذلك كل من الأرجنتين وقبرص .

٥٢١ - ونقّح ممثل النرويج شفويا الفقرة ١٥ من منطوق مشروع القرار بحذف عبارة "بوصفها هيئة تعاهدية رئيسية " .

٥٢٢ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، اعتمد مشروع القرار E/CN.4/1987/L.35 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت .

٥٢٣ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٢٦ .

الفصل التاسع عشر

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن دورتها التاسعة والثلاثين

٥٢٤ - نظرت اللجنة في البند ١٩ من جدول أعمالها في جلستها ٣٨ ، المعقودة في ٢٦ شباط / فبراير ١٩٨٧ ، وفي جلستها ٥٤ المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ (٢).

٥٢٥ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٦ وموجهة من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام ، يحيل بها نتائج وتوصيات الحلقة الدراسية للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان في الأمم المتحدة ، المعقودة في جنيف في الفترة من ٨ الى ١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٦ (A/41/926) ؛

تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال (E/CN.4/1987/42) ؛

بيان خطي من جماعة أنصار حقوق الانسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1987/NGO/33) ؛

بيان خطي من الاتحاد العالمي للصحة العقلية ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1987/NGO/36) ؛

تقرير مرحلي أعده السيد موبانغا - تشيبويا ، المقرر الخاص للجنة الفرعية ، عن حق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده (E/CN.4/Sub.2/1985/9)؛

تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية عن دورته الرابعة (E/CN.4/Sub.2/1985/22 و Add.1) .

٥٢٦ - وفي الجلسة ٣٨ ، خلال المناقشة العامة لهذا البند ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات . استراليا ، بلجيكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٥٢٧ - كما استمعت اللجنة الى بيان من المراقب عن كندا .

٥٢٨ - وأدلت أيضا ببيانات المنظمات غير الحكومية التالية : جمعية مناهضة الرق لحماية حقوق الانسان ، مجلس الجهات الأربع ، جمعية أنصار حقوق الانسان ، لجنة الحقوقيين الدولية ، الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب .

٥٢٩ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، نظرت اللجنة في مشاريع القرارات المقدمة في اطار البند ١٩ من جدول الأعمال .

٥٣٠ - وعرض ممثل النرويج مشروع القرار E/CN.4/1987/L.59 ، الذي اشتركت في تقديمه الأرجنتين واستراليا وبيرو وجمهورية تنزانيا المتحدة* والجمهورية الديمقراطية الألمانية والدانمرك* والسويد* والصين وفنلندا* وكندا* وكوبا* والنرويج ونيكاراغوا ونيوزيلندا* وهندوراس* وهولندا* والولايات المتحدة الأمريكية ويوغوسلافيا .

٥٣١ - وأجرى ممثل النرويج تنقيحا شفويا في مشروع القرار E/CN.4/1987/L.59 تحذف بمقتضاه كلمة "كذلك" من الفقرة ٥ من المنطوق .

٥٣٢ - وأدلى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار .

٥٣٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت .

٥٣٤ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٣٤ .

٥٣٥ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل النمسا مشروع القرار E/CN.4/1987/L.64 الذي اشتركت في تقديمه بلجيكا وكندا* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهولندا* واليونان* . وانضمت فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار السنغال وغامبيا والهند .

٥٣٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٥٣٧ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٣٥ .

٥٣٨ - وفي الجلسة ٥٩ المعقودة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، أعلن مساعد الأمين العام لحقوق الانسان أن الأمين العام قد عيّن الأشخاص التالية أسماؤهم ، رهنا بقبولهم ، كأعضاء في مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الطوعي للسكان الأصليين ، كما جرى الطلب بذلك في الفقرة ٥ من القرار ١٩٨٧/٣٤ :

السيد ليف دونجفلد

السيد أليون سين

السيد هيوي توروا

السيد دانيلو ترك

السيد اغسطو ويلمسن - دياز .

الفصل العشرون

حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية

٥٣٩ - نظرت اللجنة في البند ٢٠ من جدول أعمالها في جلستها ٥٤ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ (٢).

٥٤٠ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشأته لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والأربعين للنظر في صياغة اعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية (E/CN.4/1987/32) ؛

بيان خطي مقدم من جمعية أنصار حقوق الانسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1987/NGO/41) ؛

بيان خطي مقدم من مجلس الجهات الأربع ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1987/NGO/68) .

٥٤١ - وقد أنشأت اللجنة فريقا عاملا غير رسمي مفتوح العضوية لمواصلة النظر في صياغة اعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية .

٥٤٢ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، قدمت السيدة ز. ايليتش ، الرئيسة والمقررة ، تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية (E/CN.4/1987/32) .

٥٤٣ - وفي الجلسة ذاتها ، عرضت ممثلة يوغوسلافيا مشروع القرار E/CN.4/1987/L.52 المقدم من بلدها .

٥٤٤ - وأجرت ممثلة يوغوسلافيا تنقيحا شفويا في الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار ، مستعيضة عن كلمة "Less" بكلمة "Fewer" .

٥٤٥ - وقد اعتمد مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا في النص الانكليزي ، دون تصويت .

٥٤٦ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٤٧ .

الفصل الحادي والعشرون

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

٥٤٧ - نظرت اللجنة في البند ٢١ من جدول الأعمال في جلستها ٣٢ المعقودة في ٢٣ شباط / فبراير ، وفي جلستها ٥٤ المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ (٢).

٥٤٨ - وكان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام المقدم وفقا لقراري اللجنة ١٩٨٦ / ٥٢ و ١٩٨٦/٥٣ (E/CN.4/1987/33 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2) .

٥٤٩ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٢٣ شباط / فبراير ١٩٨٧ ، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلجيكا ، فنزويلا ، قبرص ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان.

٥٥٠ - واستمعت اللجنة أيضا الى بيانين أدلى بهما المراقبان عن فنلندا وكندا .

٥٥١ - كما أدلت ببيان الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب .

٥٥٢ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ١٠ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، تناولت اللجنة النظر في مشاريع القرارات المقدمة في اطار البند ٢١ من جدول الأعمال .

٥٥٣ - وعرض ممثل كوستاريكا مشروع القرار E/CN.4/1987/L.26 المقدم من بيرو وكوستاريكا .

٥٥٤ - واعتمد مشروع القرار E/CN.4/1987/L.26 دون تصويت.

٥٥٥ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٣٦ .

٥٥٦ - وفي الجلسة ذاتها عرض ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية مشروع القرار E/CN.4/1987/L.55 ، الذي اشتركت في تقديمه ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وبلجيكا وبوليفيا* وفرنسا وفنلندا* وقبرص وكندا* وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والنمسا . وقد انضمت ايطاليا وبيرو بعد ذلك الى مقدمي مشروع القرار .

٥٥٧ - واعتمد مشروع القرار E/CN.4/1987/L.55 دون تصويت .

٥٥٨ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٣٧ .

٥٥٩ - وفي الجلسة ذاتها عرض ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية مشروع القرار E/CN.4/1987/L.56 الذي اشتركت في تقديمه جمهورية ألمانيا الاتحادية وكندا* والنرويج والنمسا . وقد انضمت بعد ذلك الى مقدمي المشروع بيرو والسنغال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

٥٦٠ - واعتمد مشروع القرار E/CN.4/1987/L.56 دون تصويت .

٥٦١ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٨٧/٣٨ .

الفصل الثاني والعشرون

تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

٥٦٢ - نظرت اللجنة في البند ٢٢ من جدول الأعمال في جلساتها ٢٠ الى ٢٥ المعقودة من ١٣ الى ١٨ شباط/ فبراير ، وفي جلستها ٤٦ المعقودة في ٤ آذار/ مارس ١٩٨٧ (٢).

٥٦٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

تقارير الأمين العام عملا بقراري اللجنة ١٩٨٥/٥١ و ١٩٨٦/١٩ (E/CN.4/1987/37 و Add.1/Rev.1 و Add.2-5 ؛ E/CN.4/1987/34 و Add.1-2) ؛

تقرير أعده السيد آنخيلو فيدال دالميدا ريبيرو ، المقرر الخاص المعين وفقا لقرار اللجنة ١٩٨٦/٢٠ (E/CN.4/1987/35) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الأولى) (E/CN.4/1987/NGO/25) ؛

بيانات خطية مقدمة من جمعية أنصار حقوق الانسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1987/NGO/41 و E/CN.4/1987/NGO/52) ؛

بيان خطي مقدم من المجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/1987/58) ؛

تقرير أعدته السيدة اليزابيث أوديو بنيتو ، المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بعنوان "دراسة الأبعاد الراهنة لمشكلتي التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد" (E/CN.4/Sub.2/1987/26) .

٥٦٤ - وفي الجلسة ٢٠ ، عرض المقرر الخاص ، السيد أ. فيدال دالميدا ريبيرو ، تقريره (E/CN.4/1987/35) .

٥٦٥ - وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند (٣)، أدلى أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ببيانات: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٢٢) ، الأرجنتين (٢٤) ، استراليا (٢١)، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (٢٢) ، ايرلندا (٢١) ، ايطاليا (٢٢) ، البرازيل (٢٢)، بلجيكا (٢٢) ، بلغاريا (٢١) ، بيرو (٢٣) ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٢٤)، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (٢٢) ، سري لانكا (٢٣) ، السنغال (٢٢) ، الصين (٢٣) ، العراق (٢٤) ، فرنسا (٢٢) ، الفلبين (٢٣) ، كوستاريكا (٢٢) ، كولومبيا (٢٣) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٢٣) ، النرويج (٢١) ، النمسا (٢٣) ، نيكاراغوا (٢٣) ، الهند (٢٣) ، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٢) .

٥٦٦ - واستمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها المراقبون عن : اسرائيل (٢٤) ، أفغانستان (٢٤)، البرتغال (٢٤) ، بوروندي (٢٤) ، بوليفيا (٢٤) ، تشيكوسلوفاكيا (٢٤) ، جمهورية أوكرانيا

الاشتراكية السوفياتية (٢٤) ، الجمهورية العربية السورية (٢٣) ، كندا (٢٤) ، هولندا (٢٤) • وأدلى المراقب عن الكرسي الرسولي أيضا ببيان (٢٤) •

٥٦٧ - واستمعت اللجنة الى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية : جمعية مناهضة الرق لحماية حقوق الانسان (٢٤) ، طائفة البهائيين الدولية (٢٤) ، الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي (٢٤) ، موءتمر السلم المسيحي (٢٤) ، لجنة الكنائس للشوءون الدولية (التابعة لمجلس الكنائس العالمي) (٢٤) ، مجلس الجهات الأربع (٢٤) ، جمعية أنصار حقوق الانسان (٢٤) ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (٢٤) ، لجنة الحقوقيين الدولية (٢٤) ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية (٢٤) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (٢٤) ، حركة التصالح الدولية (٢٤) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٢٤) ، باكس كريستي (٢٤) ، باكس رومانا (٢٤) ، الموءتمر اليهودي العالمي (متحدثا أيضا باسم المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية) (٢٤) ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (٢٢) •

٥٦٨ - وفي الجلسة ٢٥ أدلى ببيانات ، ممارسة لحق الرد أو ما يعادل حق الرد ، كل من ممثل العراق وباكستان والمراقبين عن جمهورية ايران الاسلامية ، ورومانيا ، وفييت نام •

٥٦٩ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٤ آذار/ مارس ١٩٨٧، عرض ممثل ايرلندا مشروع القرار E/CN.4/1987/L.32 الذي اشتركت في تقديمه ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وايرلندا وايطاليا والبرتغال * وبلجيكا وبيرو والسنغال وغامبيا والفلبين وفنلندا* وكندا* وكوستاريكا • وقد انضم كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والأرجنتين وبولندا* وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وفرنسا وكولومبيا والنرويج والنمسا ونيكاراغوا وهنغاريا* وهولندا* والولايات المتحدة الأمريكية فيما بعد الى مقدمي المشروع •

٥٧٠ - وفي الجلسة ذاتها ، استرعي انتباه اللجنة الى تقدير لما يترتب على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.32 [1] من آثار ادارية وآثار في الميزانية البرنامجية (E/CN.4/1987/L.38) •

٥٧١ - وأدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان يتعلق بمشروع القرار •

٥٧٢ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت •

٥٧٣ - وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٥/١٩٨٧ •

الفصل الثالث والعشرون

مشروع جدول الأعمال الموءقت للدورة الرابعة والاربعين للجنة

٥٧٤ - نظرت اللجنة في البند ٢٣ من جدول الأعمال في جلستها ٥٩ المعقودة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٧ (٢).

٥٧٥ - ووفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د- ٥٧) ، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1987/L.1) تتضمن مشروعا لجدول الأعمال الموءقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة وتحدد الوثائق التي ينبغي تقديمها في اطار كل بند والسند التشريعي لاعدادها .

٥٧٦ - وقدم الرئيس مشروع مقرر (E/CN.4/1987/L.96) اعتمد بدون تصويت .

٥٧٧ - وللاطلاع على نص المقرر ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٩٨٧/١١١ .

٥٧٨ - ونظرت اللجنة بعد ذلك في الوثيقة E/CN.4/1987/L.1.

٥٧٩ - واقترح ممثل فنزويلا ، فيما يتعلق بالبند ١٢ ، نقل الوثيقة المشار اليها تحت (ج) ، والمعنونة "تقرير الخبير (الفقرة ١١ من القرار ١٩٨٧/٥٣) " ، الى البند ٢٢ .

٥٨٠ - وأدلى ممثلو استراليا ، وايرلندا ، والسنغال ، وفنزويلا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والنرويج ، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تتعلق بالاقتراح .

٥٨١ - واقترح ممثل السنغال أن تقرر اللجنة نقل الاشارة الواردة تحت (ج) بالبند ١٢ الى البند ٢٢ ، رهنا بجواز الاشارة عند الاقتضاء الى التقرير المعني في الدورة الرابعة والأربعين للجنة في سياق البند ١٢ .

٥٨٢ - وأدلى ممثلو الأرجنتين ، وايرلندا ، والبرازيل ، وبيرو ، وغامبيا ، وفنزويلا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والمكسيك ، والنرويج ، والنمسا ، ببيانات تتعلق بالاقتراح .

٥٨٣ - واقترح ممثل غامبيا ، بموجب المادة ٥٠ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تأجيل المناقشة بشأن اقتراح السنغال .

٥٨٤ - وعارض ممثلا ايرلندا والنرويج الاقتراح .

٥٨٥ - وطلب ممثل فنزويلا التصويت بنداء الأسماء على الاقتراح . واعتمد الاقتراح بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

الموءيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، توغو ، الجزائر ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سري لانكا ،

الموءيدون : السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ليسوتو ، المكسيك ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليابان ، يوغوسلافيا . (تابع)

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

٥٨٦ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان تعليلا لتصويته بعد اجراء التصويت .

٥٨٧ - وطلب ممثل ايرلندا التصويت بنداء الأسماء على اقتراح السنغال . واعتمد الاقتراح بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت . وجرى التصويت على النحو التالي :

الموءيدون : اثيوبيا ،الأرجنتين ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، بيرو ، توغو ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سري لانكا ، السنغال ،الصومال ، الصين ، غامبيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، وايرلندا ، وفرنسا ، والنرويج .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلجيكا ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، العراق ، ليسوتو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

وذكر ممثلا بلغاريا والنمسا أن وفديهما لن يشتركا في التصويت .

٥٨٨ - وللاطلاع على نص المقرر ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٩٨٧/١١٢ .

٥٨٩ - وفي الجلسة ذاتها ، أحاطت اللجنة علما بمشروع جدول الأعمال الموءقت المنقح .

٥٩٠ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان .

٥٩١ - وينص مشروع جدول الأعمال الموءقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة على ما يلي :

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - اقرار جدول الأعمال

٣ - تنظيم أعمال الدورة

السند التشريعي : القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة .

٤ - مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين

السند التشريعي : قرارات اللجنة ١٩٨٧/١ ، و ١٩٨٧/٢ ألف ، و ١٩٨٧/٢ باء.

الوثائق :

(أ) تقارير الأمين العام (الفقرة ٩ من القرار ١/١٩٨٧ والفقرة ١٤ من القرار ٢/١٩٨٧ ألف ، والفقرة ٩ من القرار ٢/١٩٨٧ باء) ؛

(ب) مجموعة تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول أحوال سكان الأراضي المحتلة (الفقرة ١٥ من القرار ٢/١٩٨٧ ألف) .

٥ - مسألة حقوق الانسان في شيلي

السند التشريعي : قرار اللجنة ٦٠/١٩٨٧ .

الوثائق :

تقرير المقرر الخاص (الفقرة ١٢) .

٦ - انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي: تقرير فريق الخبراء العامل المخصص

السند التشريعي : قرارا اللجنة ٨/١٩٨٧ و ١٤/١٩٨٧ .

الوثائق :

تقرير فريق الخبراء العامل المخصص (الفقرتان ٢٤ و ٢٥ من القرار ١٩٨٧ / ٨ والفقرتان ٣٠ و ٣٢ من القرار ١٤/١٩٨٧) .

٧ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الأفريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

السند التشريعي : قرارا اللجنة ٩/١٩٨٧ و ١٠/١٩٨٧ .

الوثائق :

التقرير المستكمل للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (الفقرة ٢ (أ) من القرار ١٠/١٩٨٧) .

٨ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ؛ الحق في التنمية ؛

(ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم حاليا على اقتصادات البلدان النامية وما يمثله ذلك من عقبة في طريق تنفيذ حقوق الانسان والحريات الاساسية؛

(ج) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال الكامل لجميع حقوق الانسان

السند التشريعي : قرارات اللجنة ١٧/١٩٨٧ ، و ١٨/١٩٨٧ ، و ١٩ / ١٩٨٧ ، و ٢٠/١٩٨٧ ، و ٢١/١٩٨٧ ، و ٢٢/١٩٨٧ ، و ٢٣/١٩٨٧ .

الوثائق :

(أ) تقرير الأمين العام (الفقرة ٦ من القرار ١٩/١٩٨٧) ؛

(ب) تقرير الأمين العام (الفقرة ٣ من القرار ٢١/١٩٨٧) ؛

(ج) تقرير الفريق العامل (الفقرة ٧ من القرار ٢٣/١٩٨٧) .

٩ - حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أوالأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

السند التشريعي : قرارات اللجنة ٣/١٩٨٧ ، و ٤/١٩٨٧ ، و ٥/١٩٨٧ ، و ٦/١٩٨٧ ، و ٧/١٩٨٧ ، و ١٦/١٩٨٧ .

الوثائق :

(أ) مذكرة من الأمين العام تحيل المعلومات المتصلة بتنفيذ القرار ٤/١٩٨٧ (الفقرة ١١) ؛

(ب) تقرير المقرر الخاص (الفقرة ٦ من القرار ١٦/١٩٨٦) .

١٠ - مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، وبصفة خاصة ما يلي :

(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛

(ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛

(ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي .

السند التشريعي : قرارات اللجنة ٥٦/١٩٨٦ ، و ٢٧/١٩٨٧ ، و ٢٨/١٩٨٧ ، و ٢٩/١٩٨٧ ، و ٣٠/١٩٨٧ ، و ٣١/١٩٨٧ ، و ٣٢/١٩٨٧ ، و ٣٣/١٩٨٧ .

الوثائق :

(أ) التقرير المرحلي المقدم من الأمين العام (الفقرة ٢ من القرار٥٦/١٩٨٦)؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (الفقرة ٢ من القرار ٢٧/١٩٨٧) ؛

(ج) تقرير المقرر الخاص المعين للنظر في المسائل ذات الصلة بالتعذيب (الفقرة ١٢ من القرار ١٩٨٧/٢٩) ؛

(د) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (الفقرة ٥ من القرار ١٩٨٧/٣٠) ؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (الفقرة ٦ من القرار ١٩٨٧/٣١) ؛

(و) تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ١٩٨٧/٣٣ (الفقرة ١٤) .

١١ - زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ، والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

السند التشريعي : قرارات اللجنة ٢٤ (د- ٣٥) ، و ١٩٨٧/ ٣٩ ، و ١٩٨٧/٤٠ ، و ١٩٨٧/٤١ ، و ١٩٨٧/٤٢ ، ومقرر اللجنة ١٩٨٧/١٠٨ .

الوثائق :

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٩٨٧/٣٩ (الفقرة ١٥) .

١٢ - مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) مسألة حقوق الانسان في قبرص

(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٥٣ (د-٤٢) ، و١٥٠٣ (د- ٤٨): تقرير الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين

السند التشريعي : قرارات اللجنة ١٩٨٧/٥٠، و١٩٨٧/٥١، و ١٩٨٧/٥٢، و١٩٨٧/٥٣، و ١٩٨٧/٥٤، و ١٩٨٧/٥٥، و ١٩٨٧/٥٦، و ١٩٨٧/٥٧، و ١٩٨٧/٥٨ ، و ١٩٨٧/٦٠ .

الوثائق :

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٩٨٧/٥٠ (الفقرة ٥) ؛

(ب) تقرير الممثل الخاص (الفقرة ١٤ من القرار ١٩٨٧/٥١) ؛

(ج) تقرير الأمين العام (الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٩٨٧/٥٤) ؛

(د) تقرير الممثل الخاص (الفقرة ٦ من القرار ١٩٨٧/٥٥) ؛

(هـ) تقرير المقرر الخاص (الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار الثالث الموصى باعتماده من المجلس الاقتصادي والاجتماعي) ؛

(و) تقرير المقرر الخاص (الفقرة ١٢ من القرار ١٩٨٧/٥٨) .

١٣ - مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

السند التشريعي : قرار اللجنة ١٩٨٧/٤٨ .

الوثائق :

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية (الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الأول الموصى باعتماده من المجلس الاقتصادي والاجتماعي) .

١٤ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

السند التشريعي : قرار اللجنة ١٩٨٧/٤٣ .

الوثائق :

مذكرة من الأمين العام تتضمن معلومات عن التقدم الاضافي المحرز (الفقرة ٤) .

١٥ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

السند التشريعي : قرارا اللجنة ١٩٨٦/١٠ و ١٩٨٦/١١ .

الوثائق :

تقرير الأمين العام (الفقرة ٧ من القرار ١٩٨٦/١٠) .

١٦ - تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

السند التشريعي : قرار اللجنة ١٩٨٧/١١ .

الوثائق :

تقرير الفريق الثلاثي المنشأ بمقتضى المادة التاسعة من الاتفاقية (الفقرة ١٥).

١٧ - (أ) الدراسة المشتركة مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن سبل ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري

(ب) تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

السند التشريعي : قرار اللجنة ١٩٨٧/١٢ .

الوثائـق :

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة الأنشطة للفترة ١٩٨٥-١٩٨٩ (الفقرة ٦) ٠

١٨ - حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان

السند التشريعي : قرار اللجنة ٢٦/١٩٨٧ ٠

الوثائق :

تقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعمل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ١٧) ٠

١٩ - تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها التاسعة والثلاثين

السند التشريعي : قرار اللجنة ٣٥/١٩٨٧ ٠

الوثائـق :

تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين (الفقرة ٥) ٠

٢٠ - حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية

السند التشريعي : قرار اللجنة ٤٧/١٩٨٧ ٠

٢١ - التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرّد أو التعصّب العنصري أو الاثني والكراهية ، والارهاب ، والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج

السند التشريعي : قرار اللجنة ٦١/١٩٨٦ ٠

٢٢ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

السند التشريعي : قرارات اللجنة ١٣/١٩٨٧ ، و ٣٦/١٩٨٧ ، و ٣٧/١٩٨٧ ، و ٣٨/١٩٨٧ ، و ٥٣/١٩٨٧ ٠

الوثائـق:

(أ) تقرير الخبير (الفقرة ١٤ من القرار ١٣/١٩٨٧) ؛

(ب) تقرير الأمين العام (الفقرة ٤ من القرار ٣٦/١٩٨٧) ؛

(ج) تقرير الأمين العام (الفقرة ٩ من القرار ٣٧/١٩٨٧) ؛

(د) تقرير الأمين العام (الفقرة ٥ من القرار ٣٨/١٩٨٧) ؛

(هـ) تقرير الخبير (الفقرة ١١ من القرار ٥٣/١٩٨٧) .

٢٣ - تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

السند التشريعي : قرار اللجنة ١٥/١٩٨٧ .

الوثائق :

(أ) تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية (الفقرة ١٢) ؛

(ب) تقرير المقرر الخاص (الفقرة ١٣) ؛

(ج) تقرير الأمين العام (الفقرة ١٦) .

٢٤ - انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٣٤(د - ٤٤) والمقرر ٢١/١٩٧٨ .

٢٥ - مشروع جدول الأعمال الموءقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة

السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧) .

الوثائق :

مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال الموءقت للدورة الخامسة والأربعين للجنة ، بالاضافة الى معلومات تتعلق بالوثائق المتصلة بذلك .

٢٦ - التقرير المرفوع الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الرابعة والأربعين للجنة

السند التشريعي : المادة ٣٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الفصل الرابع والعشرون

اعتماد التقرير

٥٩٢ - قامت اللجنة ، في جلستها ٥٩ ، المعقودة في ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، بالنظر في مشروع التقرير عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين • وقد اعتمد مشروع التقرير بالصيغة التي عدّل بها أثناء المناقشات •

الحواشي

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، التي تنص على جواز ادراج دول غير أعضاء في اللجنة في قائمة الدول المشتركة في تقديم القرارات الى اللجنة •

(١) يرد في المرفق الثالث تقدير للآثار المترتبة على قرارات اللجنة ومقرراتها من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية •

(٢) تصدر المحاضر الموجزة للجلسات بصيغتها النهائية (بالانكليزية والفرنسية فقط) بحسب الجلسة وهي خاضعة للتصويب • وبصدور التصويب المركب تعتبر هذه المحاضر نهائية • أما بخصوص الدورة الحالية ، فان التصويب المركب هو E/CN.4/1987/SR.1-59/Corrigendum •

(٣) يشير الرقم الوارد بين قوسين بعد اسم البلد أو المنظمة الى الجلسة التي أدلى فيها بالبيان ويطابق رقم المحضر الموجز ذي الصلة •

المرفقـــات

المرفـق الأول

الحضـــور

الأعضـــاء

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

السيد فلاديمير لوميكو ، السيد اليكسي جوكوف* ، السيد ايغور ياكوفليف* ، السيد ايغـــور بليشينكو* ، السيد الياس اسماعيلوف** ، السيد قسطنطين غوتينكو** ، السـيد ميخائيـل فيزيل** ، السيد ستانيسلاف تشيرنيتشنكو** ، السيد صمويل زيفس** ، السيد تاير تايروف** السيد بوريس لينكوف** ، السيد فيا شيسلاف تيموفييف** ، السيد فلاديمير بوزدوروفكين** ، السيد فلاديمير بولياكوف** ، السيد فلاديمير فولودين** ، السيد فلاديمير بوليتشيـف** ، السيد تيموراز رامشفيلي** ، السيد فيكتور فينيك** ، السيد كيريل أرميشين** ، السيـــد ديلافار الييف** .

اثيوبيـــا

السيد كاسا كيبيدي ، الآنسة كونجيت سينجيورجيس* ، السيد غ . ميدهيـن غيتاتشيـو** ، السيد مايريغو بيزابيه** ، السيد فيسيها يوهانيس** ، السيد كيفل شنكورو** ، السيـــد نيغاس كيبريت** .

الأرجنتيـــن

السيد ليأندرو ديسبوي ، السيد غريغوريو ديبون* ، السيد سيرجيو كيردا** ، السيد البرتـــو دالوتـــو** .

استراليـــا

السيد روبرت هـ . روبرتسون ، السيد ستيوارت هيوم* ، الآنسة روث بيرس* ، السيد جـــون كوين** ، السيد بيني ميلز** ، السيد برايان ستيوارت** ، الآنسة ليان روبرتسون** .

ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)

السيد ريتشارد بيغر ، السيد غويتز - الكسندر مارتيوس* ، السيد مانفرد غيسدر* ، السيـــد رينهارد هيلغر** ، السيد يورغن دروغي** ، السيد هانس ميكاييل شفانت** ، السيد يـــورغ رينبوته** ، السيد ميكاييل بولش** ، الآنسة اليزابيث مولر** ، السيد فرانك هابكي** .

---

* منـاوب . ** مستشـار .

ايرلنـــدا

السيد فرنسيس ماهون‌هايس، السيد باتريك هينسي* ، السيد جون د • بيغار* ، السيـــدة كاثرين كول* ، السيد برتي هانبري** •

ايطاليـا

السيد فرانشيسكو ميدزالاما ، السيد ماريو مايوليني* ، السيد لويجي فيراري برافـــــو** ، السيد انريكو دي مايو** ، السيد جيوليو بريجيوفي** ، السيد فولكو دي لوقا** ، السيـــد باولو فينشينزو ماسا** ، السيد الساندرو بوساكا** ، السيد أنطونيو مورابيتو** ، السيـدة ماريا ريتا سوللي** ، السيد فرانشيسكو مارجيوتا برولیو** ، السيد فاوستو بوكار** ، السيد لويجي تشيتاريلا** ، السيد جوليو رايموندي** ، السيد جيوفياني لوريتي** ، السيد لويجـي كاردونـي** •

باكستان

السيد س • ك • دهلافي ، السيد عاسف عزدي* ، السيد شاهين أ • جيلاني** •

البرازيـــل

السيد روبنس أنطونيو باربوسا ، السيد غيلبرتو فيريرا مارتنس* ، السيد بريـان ميكائيـــل فراسر نيل* ، السيد خوسيه أوغستو ليند غرن الفس* ، السيد جوسيه استانيلاودو أمـــارال سوزانيتو* ، الآنسة لوسيا بونفيم** •

بلجيكـا

السيد مارك بوسويت ، السيد غي تروفروا* ، السيد بول ريتينس* ، السيد لوك فيلمـــارك**، السيدة جوستين جنتيل** •

بلغاريـا

السيد تودور ديتشيف ، السيد رايتشو هارالامبييف* ، الآنسة لوديلا بوجكوفا* ، السيـــدة ايلينا بوبتودوروفا** ، السيد كوستا اندرييف** ، السيد بيتار كولاروف** ، السيد رودولـف غ • يوسيفوف** •

بنغلاديش

السيد فازلي قدري محمد عبد المنين ، السيد أ • ح • س • عطاء الكريم* ، السيد محبـــوب الحق* ، السيد مطاهر حسين* ، السيد لياقات علي شودوري** •

بيـــرو

السيد خافيير فالي - ريبيسترا غونساليس - أوليشيا ، السيد خوسيه كارلـوس ماريتاغـــي* ، السيد فيليبي براوون أوخاز** ، السيد خورخي فيلكس دوبيو كوريا** ، السـيد انيبـــــال كيروخاليون** .

توغـــو

السيد ياوو اغبوييور ، السيد عبدودو عاسومـا* ، السيد ياو كبوتسرا** .

الجزائـــر

السيد م . كمال حسين ، السيد حميدة رضوان* ، السيدة فاطمة زهرة كسنتيني** ، السيـــد بوجمعه دلمي** ، السيد عمار أبا** ، السيدة فتيحة بوعمران** ، السيد عبد النصير بلعيد** السيد توفيق دهماني** .

جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

السيد ل . ف . افمينوف ، السيد ف . أ . نيكولين* ، السيد س . س . أوغورتســـوف* ، السيد ن . كوميساروف** ، السيد ف . بوغات** ، السيد أ . ن . سيتشيف** .

الجمهورية الديمقراطية الألمانية

السيد رودولف فرامباخ ، السيد غيرهارد ريختر* ، السيد كلاوس - ديتر بيترز** ، الآنســـة سابيين كرامارتشيك** ، السيد فولفغانغ غريغر** ، الآنسة تاتيانا آنسباخ** ، السيد توماس أدلينغ** ، السيد يواكيم غادوف** .

روانـــدا

السيد موجياناما تيونيستي ، السيد غاتيرا جان ماري فياني* ، السيد فاوستين كانيامبيوا* .

سـري لانكـا

السيد هـ . و . جاييو اردیني ، السيد جايانتا دانابالا* ، السيد ب . سونيل ك . دي سيلفا* ، السيد ب . أ . ب غونيتيليكي* ، السيد حيران جايواردیني* ، السيد ك .ر .جايا سينغي** ، السيد م . م . أ . فاروقي** .

السنغـال

السيد أليون سين ، السيد ماديمبا ساي* ، السيد يوسفا نديايّ* ، السيد عثمان تانور دييغ* ، السيد ساليو فال** ، السيد سامبا كور كوناتي** ، السيد باباكار مباي** ، السيد فيليكـــس أوديان** ، السيد أسان غاي** ، السيد موسى سان** .

الصومـــال

السيدة فاطمة اسحق بيهي ، السيد علي أ ٠ مادار* ، السيد علي حسن حسين** ، السيد نور ش ٠ عثمان** ، الآنسة نيماو هـ ٠ وار سامي** ، السيد علي عبد الله حسين** ٠

الصيـــن

السيد كيان جيادونغ ، السيدة غو ييجي* ، السيد شن شيكيو* ، السيدة غويوانهوي* ، السيدة زانغ كسيلين* ، السيد بان وايهوانغ* ، السيد زانغ ييشان* ، السيدة لي يانـــدوان** ، السيدة جانغ جياغو** ، السيد بانغ سن** ، السيد ما جيون** ، السيد زنغ يونـــغ** ، السيد كاي ليجان** ٠

العـــراق

السيد عبد الجبار الحداوي ، السيد أكرم الوتيري* ، الآنسة سهى الطريحي** ، السيد باسل يوسف** ، السيد عبد المنعم القاضي** ، السيد محمد حسين** ٠

غامبيـــا

السيد أوموتوندي أ ٠ ج ٠ ماهوني ٠

فرنســـا

السيد كلود ـ ألبير كوليار ، السيد زافييه دي نازيل* ، السيد جاك فارين* ، السيد جان بيير لوكور** ، الآنسة جان تكسييه** ، السيد بيير بريت** ، السيدة سيلفين لوفيـــر** ، السيد سيرج تيل** ، الآنسة لورانس أوير** ، السيدة مونيك ساليو** ، السيد جان بييـــر ـ بلوك** ، السيد جيرار فيلوز** ٠

الفلبيـــن

السيد خوسيه د ٠ أنغليس ، السيدة روزا ليندا دي بيريو ـ سانتوس* ، السيد هكتور ك ٠ فيلارويل ، الآنسة ديليا ب ٠ مينيس* ، السيدة فكتوريا سيسانتي ـ باتاكلان* ، السيد اليخندرو ل ٠ كاتوبيغ** ٠

فنزويـــلا

السيد أدولفو ر ٠ تايلهاردات ، السيد أنريكي تير هورست* ، السيد هكتور ك ٠ أزوكار** ، السيدة ماريا أ ٠ رويستا دي فورتر** ، السيد لويس أ ٠ نينيو** ٠

قبـــرص

السيد أندرياس مافروماتيس ، السيد أندروس أ ٠ نيكولايدس* ، السيد أندرياس بيريشيس* ، السيد كريستوفروس يانغو* ٠

كوستاريكا

السيد الياس سولي سولير ، السيد خورخي رينان سيغورا* ، السيد ايفاريستو دي سيغـــور بيفيبير* ، السيد رويل براون* .

كولومبيا

السيد هكتور شاري سامبر ، السيدة كارمن دي دوكي* ، السيد لويس البرتو لونـــــا** ، السيد لويس فرناندو باريديس** ، السيد خوان مانويل كانو** ، السيدة كلارا خاراميليو** .

الكونغـــو

السيد أونوريه بيكو - مبيس .

ليبيريـــا

السيد آموس ج . ويذر سبون ، السيد هنري د . ويليامسون* .

ليسوتـــو

السيد جولياس ناكو تسوانا ماتسي .

المكســـيك

السيد خورخي مونتانيو ، السيد فيسينتي مونتيما يور* ، السيدة أورفا غاريدو رويز** .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

السير أنطوني ويليامز ، السيد ج . أ . سانكي* ، الآنسة أ . أ . يونغ* ، الســـــــيد هـ . ستيل** ، السيدة ك . كولفـن** ، السيد ر . ك.ب . جونس** ، الآنسة س . فولدز** ، الآنسة د-ج . ووكر** ، السيد م . لونغفورد** ، السيد أ.غ.توذ** ، السيد غ.وارينغتون** .

موزامبيـــق

السيد مراد اسحاق مورارجي ، السيد بدرو كوميساريو أفونسو* .

النرويـــج

السيد أول بيتر كولبي ، السيد بيورمار أوتهايم* ، السيد أود فيبي* ، السيد شفير شتوب** ، السيد أولاف برغتون** ، الآنسة ميتي رافن** ، الآنسة رانيي بيرتي لوند** ، السيد ايفيـــن هويلاند** ، السيد بيتر ف . فيلي** ، السيد هيلجي بروكمان** ، السيد ايدار ترولسن** .

النمسا

السيد فيليكس ايرماكورا ، السيد هيلمون تويرك (أ) ، السيد كريستيان شتروهال* ، السيد هيلموت تيشي** ، السيد فلوريان كرينكل** ، السيد مانفريد نوفاك** .

نيكاراغوا

السيدة ر . د . كاسكو ، السيد غوستافو - أدولفو فارغاس* ، السيد نورمان ميراندا* ، السيدة فيلما نونيوز دي اسكورسيا* ، السيد خوليو ايكازا* ، السيدة فيكتوريا كاستيللو** ، السيد أوسكار اليمان** .

الهند

السيد فيريندرا باتيل ، السيد ب . ن . سوكول* ، السيد ج . س. تيجا* ، السيد جايانت براساد** ، السيدة ب . موكهيرجي** ، السيد ب.ر. ايينغار**، السيد أجاي مالهوترا** .

الولايات المتحدة الأمريكية

السيد أ . روبرت والاك ، السيد ريتشارد س . ويليامسون* ، الآنسة بيفرلي زوايبن* ، السيد أرماندو فالاداريس* ، السيدة جين ج . كيركباترك**، السيد آلان ل . سيرسون** ، الآنسة ماري موشاري** ، السيد هربرت س . أوكون** ، السيد جيم مودي** ، السيد لويس أنسيليم** ، السيد أدموند اتكنس** ، الآنسة كريستينا ارياغا** ، السيد رونالد د. فلاك**، السيد توماس جونسون** ، السيد ويليام و . لورنس** ، السيد ريتشارد ماكي** ، السيد ألبرت نحاس** ، السيد روجر بيلون** ، السيد بيتر بولتون** ، السيد غوردون ج .ستيرلنج** السيد كيري د . بولو نييزي** .

اليابان

السيد ماكوتو تانيغوشي ، السيد مينورو أندو* ، السيدة ميتسو كيماتا* ، السيد ميتسو هيرو ناكامورا* ، السيد تاكاهيكو هوريمورا* ، السيد يوويشي كوسوموتو** ، السيد كينيشي سوغانوما** ، السيد تسونيشيغي ايياما** ، السيد شوزو فوجيتا** ، السيد ساشيو كاموغاوا** السيد كيوشي تاكاهاما** ، السيد كنجي مياتا** ، الآنسة يوشيكو آندو** .

يوغوسلافيا

السيدة زاغوركا ايليتش ، السيدة غوردانا ديكليتش ترايكوفيتش*، السيدة ماريا جورجيفتش* السيد دانيلو تورك* ، السيد فويسلاف سوك** .

(أ) ممثل موءقت خلال النصف الثاني من الدورة .

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

الأردن ، اسبانيا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باراغواي ، البحرين ، البرتغال ، بنما ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زمبابوي ، السلفادور ، سنغافورة السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، فنلندا ، فييت نام ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، اليونان .

مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ممثلا ناميبيا

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، سويسرا ، الكرسي الرسولي .

هيئات الأمم المتحدة

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .

الوكالات المتخصصة

منظمة العمل الدولية ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

جامعة الدول العربية ، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان ، لجنة الجماعات الأوروبية ، اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالهجرة ، مجلس أوروبا ، منظمة الوحدة الافريقية .

حركات التحرير الوطني

مؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا ، المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ، منظمة التحرير الفلسطينية ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية .

المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري

الفئة الأولى

الاتحاد البرلماني الدولي ، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والحرة ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ، الاتحاد العالمي للشبيبة الديمقراطية ، الاتحاد العالمي للعمل ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، حركة الشباب والطلاب الدولية لمناصرة الأمم المتحدة ، رابطة " سوروبيتمست" الدولية ، رابطة العالم الاسلامي ، موءتمر العالم الاسلامي ، المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية ، المجلس الدولي للمرأة ، المجلس الدولي للوكالات الطوعية ، منظمة " زونتا " الدولية .

الفئة الثانية

اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين ، اتحاد الحقوقيين العرب ، الاتحاد الدولي للجامعيات ، الاتحاد الدولي للجمعيات الكاثوليكية للأعمال الخيرية والاجتماعية (كاريتاس انترناسيونواليس) ، الاتحاد الدولي للاخصائيين الاجتماعيين ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، الاتحاد الدولي للحقوقيات ، الاتحاد الدولي للطلبة ، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية ، الاتحاد الدولي لمناهضة استغلال الدعارة ، الاتحاد الدولي لمنظمات الأسرة ، اتحاد الريفيات العالمي ، اتحاد الطلبة المسيحي العالمي ، الاتحاد العالمي للصحة العقلية ، الاتحاد العالمي للمرأة الميثودية ، الاتحاد العالمي لمنظمات مهنة التدريس ، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية ، اتحاد المحامين العرب ، الاتحاد المسيحي الديمقراطي الدولي ، باكس رومانا، باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم ، التآزر الجامعي العالمي ، التعاون الدولي من أجل التنمية والتضامن ، جايسيز انترناشيونال ، جمعية أنصار حقوق الانسان ، جمعية مناهضة الرق لحماية حقوق الانسان ، جيش الخلاص ، حركة التصالح الدولية ، الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب ، الحركة الدولية لاغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع ، رابطة الدول الأمريكية للصحافة ، الرابطة الدولية لحقوق الانسان ، الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين ، الرابطة العالمية لجمعيات الشابات المسيحية ، الرابطة العالمية للسكان الأصليين ، رابطة مراكز التجارة العالمية ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، طائفة البهائيين الدولية ، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور ، لجنة الحقوقيين الدولية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة ، لجنة الكنائس للشوءون الدولية (التابعة لمجلس الكنائس العالمي) ، موءتمر السلم المسيحي ، الموءتمر العالمي للأديان والسلم ، الموءتمر اليهودي العالمي ، موءسسة " ردّا بارنن " الدولية (لاغاثة الأطفال) ، المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية ، مجلس الجهات الأربع ، المجلس الدولي لتعليم الكبار ، المجلس الدولي لقانون البيئة ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، المعهد الدولي للقانون الانساني ، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، منظمة الصحفيين الدولية ، منظمة العفو الدولية ، المنظمة النسائية الصهيونية الدولية ، نساء الحركة الدولية الاشتراكية ، الهيئة الدولية للمعوقين ، الهيئة الدولية لمناهضي الحرب .

القائمـــــة

الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الاثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليـــــات ، الاتحاد الدولي للحركات الكاثوليكية للبالغين الريفيين ، الاتحاد الدولي للقيم الانسانية والأخلاقية ، الاتحاد الدولي للصحفيين المستقلين ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية ، اتحاد الغجر ، البرنامج التدريبي الدولي لحقوق الانسان ، جماعة حقوق الأقليات ، جمعية الدعوة الاسلامية ، الحركة الدوليـة للدفاع عن الأطفال ، حركة مناهضة العنصرية ومناصرة الصداقة بين الشعوب ، الرابطـة البرلمانيـــة للتعاون الأوروبي - العربي ، رابطة الدراسات الدولية ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية ، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم ، الشبيبـــــة الطلابية الكاثوليكية الدولية ، مجلس أمريكا الجنوبية للهنود ، مجلس السلام العالمي ، مركـــــــز أوروبا - العالم الثالث ، المركز الدولي للبحوث والدراسات في المجال الاجتماعي ومجالي العقوبـات والسجون ، معهد دراسة الجوانب الاجرائية في القانون الدولي ، المنظمة الدولية للتقدم .

المرفق الثاني

جدول الأعمال

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - اقرار جدول الأعمال

٣ - تنظيم أعمال الدورة

٤ - مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين

٥ - مسألة حقوق الانسان في شيلي

٦ - انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص

٧ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

٨ - مسألة اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اعمال هذه الحقوق ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ؛ الحق في التنمية ؛

(ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم حاليا على اقتصادات البلدان النامية وما يمثله ذلك من عقبة في طريق تنفيذ حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

(ج) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الاعمال الكامل لجميع حقوق الانسان .

٩ - حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

١٠ - مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، وبصفة خاصة ما يلي :

(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛

(ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛

(ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

١١ - زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ؛ والمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

١٢ - مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) مسألة حقوق الانسان في قبرص ؛

(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢) ، و ١٥٠٣ (د-٤٨) : تقرير الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة في دورتها الثانية والأربعين .

١٣ - مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

١٤ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

١٥ - دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الانسان ، بما في ذلك مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

١٦ - تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

١٧ - (أ) الدراسة المضطلع بها بالتعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن طرق ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري ؛

(ب) تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١٨ - حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان

١٩ - تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها التاسعة والثلاثين

٢٠ - حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية

٢١ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

٢٢ - تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

٢٣ - مشروع جدول الأعمال الموقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة

٢٤ - التقرير المقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الثالثة والأربعين للجنة .

المرفق الثالث

ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين من آثار ادارية وآثار في الميزانية البرنامجية

١ - اتخذت لجنة حقوق الانسان خلال دورتها الثالثة والأربعين ١٥ قرارا ومقررين ترتبت عليها آثار ادارية وآثار في الميزانية البرنامجية • وعملا بالبند ١٣-١ من اللوائح المالية للأمم المتحدة ، والمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قدم الأمين العام بيانات عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على المقترحات •

٢ - واذا وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المقترحات الواردة في تقرير اللجنة ، فسيطلب الأمين العام تخويله السلطة اللازمة للحصول على أية موارد اضافية تلزم لتنفيذها خلال السنوات ١٩٨٧ و ١٩٨٨ و ١٩٨٩ • ويرد ملخص لتلك الآثار في الجدول التالي •

جدول ملخص ، حسب أبواب الميزانية ، لما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين من آثار ادارية وآثار في الميزانية البرنامجية في السنوات ١٩٨٧ و ١٩٨٨ و ١٩٨٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

	الباب ٢٣ حقوق الانسان				الباب ٢٩ باء شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف				المجموع الكلي
	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	المجموع	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	المجموع	
القرارات									
١٠/١٩٨٧	٦٥ ٢٠٠	–	–	٦٥ ٢٠٠	–	–	–	–	٦٥ ٢٠٠
١٣/١٩٨٧	–	–	–	–	–	–	–	–	(٩ ٣٠٠) (أ)
١٤/١٩٨٧	٨١ ٦٠٠	١٨٦ ٧٠٠	٣١ ٨٠٠	٣٠٠ ١٠٠	٧٦ ٠٠٠	٤٩٩ ٦٠٠	٥١٤ ٧٠٠	١ ٠٩٠ ٣٠٠	١ ٣٩٠ ٤٠٠
١٥/١٩٨٧	٤٨ ٧٠٠	١ ٧٠٠	–	٥٠ ٤٠٠	–	–	–	–	٥٠ ٤٠٠
١٦/١٩٨٧	٥١ ١٠٠	٢ ٥٠٠	–	٥٣ ٦٠٠	–	–	–	–	٥٣ ٦٠٠
٢٣/١٩٨٧	–	–	–	–	–	٩٣ ٣٠٠	–	٩٣ ٣٠٠	٩٣ ٣٠٠
٢٩/١٩٨٧	٤٧ ٤٠٠	١ ٣٠٠		٤٨ ٧٠٠		–	–	–	٤٨ ٧٠٠
٤٨/١٩٨٧	–	–	–	–	–	٧٣ ٧٠٠	–	٧٣ ٧٠٠	٧٣ ٧٠٠
٥١/١٩٨٧	٤٦ ٧٠٠	١ ٣٠٠	–	٤٨ ٠٠٠	–	–	–	–	٤٨ ٠٠٠
٥٢/١٩٨٧	–	–	–	–	–	٧٣ ٧٠٠	–	٧٣ ٧٠٠	٧٣ ٧٠٠
٥٣/١٩٨٧	١٢ ١٠٠	٢ ٥٠٠	–	١٤ ٦٠٠	–	–	–	–	١٤ ٦٠٠
٥٥/١٩٨٧	٥٤ ٥٠٠	٤ ٠٠٠	–	٥٨ ٥٠٠	–	–	–	–	٥٨ ٥٠٠
٥٧/١٩٨٧	٧١ ٨٠٠	٤ ٠٠٠	–	٧٥ ٨٠٠	–	–	–	–	٧٥ ٨٠٠
٥٨/١٩٨٧	٤٢ ٩٠٠	١ ٤٠٠	–	٤٤ ٣٠٠	–	–	–	–	٤٤ ٣٠٠
٦٠/١٩٨٧	٨٩ ٥٠٠	٤ ٤٠٠	–	٩٣ ٩٠٠	–	–	–	–	٩٣ ٩٠٠
المقررات									
١٠٣/١٩٨٧	–	–	–	–	–	٥٠ ٥٠٠	–	٥٠ ٥٠٠	٥٠ ٥٠٠
١٠٩/١٩٨٧	–	–	–	–	–	٢٩٣ ٤٠٠	–	٢٩٣ ٤٠٠	٢٩٣ ٤٠٠
المجموع	٦١١ ٥٠٠	٢٠٩ ٨٠٠	٣١ ٨٠٠	٨٥٣ ١٠٠	٧٦ ٠٠٠	١ ٠٨٤ ٢٠٠	٥١٤ ٧٠٠	١ ٦٧٤ ٩٠٠	٢ ٥٢٨ ٠٠٠

(أ) لم يدرج في المجاميع الكلية في اطار الباب ٢٣ حيث أن هذا المبلغ وقدره ٣٠٠ ٩ دولار يدخل في اطار الباب ٢٤ (البرنامج العادي للتعاون التقني) .

E/1987/18
E/CN.4/1987/60
Page 283

القرار ١٠/١٩٨٧ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

٣ - ما يترتب على القرار ١٠/١٩٨٧ من آثار مالية وآثار في الميزانية البرنامجية هو نفس ما ترتب على قرار اللجنة ٦/١٩٨٦ من آثار أدرجت في التقرير المتعلق بالدورة الثانية والأربعين (E/1986/22-E/CN.4/1986/5) ، المرفق الثالث ، الفقرات ٣-١١) .

٤ - ولذلك فان التكاليف التي يلزم تمويلها في اطار الباب ٢٣ (حقوق الانسان) فيما يتعلق بالأنشطة المطلوبة في القرار ١٠/١٩٨٧ هي اذن بنفس الأهمية كتلك التي تم تقديرها سابقا (٢٠٠ ٦٥ دولار لعام ١٩٨٧) . وستمول تكاليف السفر من الموارد القائمة .

القرار ١٣/١٩٨٧ - حالة حقوق الانسان في هايتي

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٥ - طلبت اللجنة ، في الفقرة ١٢ من القرار ١٣/١٩٨٧ ، أن يقوم الأمين العام بتعيين خبير من أجل مساعدة حكومة هايتي ، من خلال الاتصالات المباشرة ، في اتخاذ الاجراء اللازم لاستعادة حقوق الانسان كاملة . كما قررت اللجنة ، في الفقرة ١٤ ، دراسة تقرير الخبير في دورتها الرابعة والأربعين في اطار بند جدول الأعمال المعنون " الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان " .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل المقترح

٦ - تندرج الأنشطة المقترحة في القرار تحت الفصل ٦ ، الفرع ثانيا ، " البرنامج : مركز حقوق الانسان " ، البرنامج الفرعي ٣ ، " المساعدة التقنية للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان والمنشورات " ، ويرد وصف استراتيجية هذه الأنشطة في الفقرة ٦ - ٣٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) .

٧ - وينجم عن الأنشطة المشار اليها في القرار تأثير مباشر على عنصر البرنامج التالي الوارد في الباب ٢٣ (حقوق الانسان) في الميزانيتين البرنامجيتين للفترتين ١٩٨٦-١٩٨٧ و ١٩٨٨-١٩٨٩ :

عنصر البرنامج ٣-٢- الخدمات الاستشارية

الناتج : '٤' المساعدة التقنية للخدمات الاستشارية والأشكال الأخرى من خدمات الخبراء المقدمة للحكومات بناء على طلبها .

جيم - الأنشطة التي يتم بها تنفيذ الطلبات

٨ - لكي ينفذ الخبير ولايته ، فسوف يقيم علاقات مع حكومة هايتي عن طريق بعثتها الدائمة في مقر الأمم المتحدة • واذا ما كانت هناك ضرورة ، سيقوم الخبير أيضا ، مصحوبا بموظف فني من مركز حقوق الانسان ، بزيارة هايتي خلال ١٩٨٧ • وسيسافر الخبير المعين الى جنيف لفترة ٥ أيام عمل لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والأربعين •

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

٩ - لا يلزم ادخال أية تعديلات على برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ أو المقترح للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ ، نظرا لأن النشاط المزمع يندرج في اطار عنصر البرنامج ٣-٢ •

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

١٠ - فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه :

	١٩٨٧	١٩٨٨
(بدولارات الولايات المتحدة)		
بعثة ميدانية واحدة يقوم بها الخبير مصحوبا بموظف فني (محسوبة على أساس افتراضي لمدة ٥ أيام عمل)		
تكاليف سفر الخبير	٢ ٥٠٠*	
تكاليف سفر الموظف الفني	٣ ٣٠٠	
مصاريف التشغيل العامة : الانتقالات الداخلية والاتصالات وايجار المكاتب	١ ٠٠٠	
رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها الخبير لعرض تقريره على لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والأربعين (٥ أيام عمل)		
تكاليف سفر الخبير		٢ ٥٠٠*
	٦ ٨٠٠	٢ ٥٠٠

* تحسب نفقات السفر على أساس متوسط التكلفة •

١١ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي يلزم تمويلها في اطار الباب ٢٤ (البرنامج العادي للتعاون التقني) بمبلغ ٨٠٠ ٦ دولار لعام ١٩٨٧ و ٥٠٠ ٢ دولار لعام ١٩٨٨ .

١٢ - وفي حالة الاحتياج الى خدمات مترجم شفوي أثناء البعثة الميدانية ، يقدر المرتب وتكاليف السفر وبدل الاقامة بمبلغ ٠٠٠ ٤ دولار ، سيمول في اطار الباب ٢٩ باء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) .

١٤/١٩٨٧ - حالة حقوق الانسان في جنوب افريقيا

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

١٣ - قررت لجنة حقوق الانسان ، في الفقرة ٢٥ من القرار ١٤/١٩٨٧ تجديد ولاية فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل المقترح

١٤ - تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه تحت الفصل ٦ ، الفرع ثانيا ، " البرنامج : مركز حقوق الانسان " ، البرنامج الفرعي ١ ، " تنفيذ المعايير والصكوك والاجراءات الدولية " ، الذي يرد بيان أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦-٢٠ الى ٦-٢٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) .

١٥ - وينجم عن الأنشطة المشار اليها في القرار تأثير مباشر على عنصر البرنامج التالي الوارد في الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ والميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ :

عنصر البرنامج ١-٣- توفير خدمات للاجراءات الخاصة ، بما في ذلك مساعدة الهيئات المخصصة للتحقيق أو تقصي الحقائق .

الناتج : '٢' توفير الخدمات الفنية لفريق الخبراء المخصص المعني بحقوق الانسان في الجنوب الافريقي ، بما في ذلك تنظيم سلسلتين من الاجتماعات في السنة وعقد جلسات استماع وزيارات ميدانية ومشاورات وحفظ الوثائق وصياغة التقارير المقدمة الى الجهاز المسؤول .

جيم - الأنشطة التي يتم بها تنفيذ الطلبات

١٦ - لتحديد الآثار المترتبة على القرار من حيث الميزانية البرنامجية وضعت الافتراضات التالية :

(أ) ان الفريق العامل المخصص ، المؤلف من ستة خبراء ، سيجتمع لمدة أسبوع واحد في لندن في تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٨٧ لتنظيم وتخطيط أعماله في ضوء أحكام ولايته ، وجمع المعلومات ذات الصلة بولايته ؛

(ب) ان الفريق العامل المخصص سيجتمع في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ في جنيف لمدة أسبوعين للنظر في تقريره المرحلي واعتماده تمهيدا لتقديمه الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والأربعين ؛

(ج) ان الفريق العامل المخصص ، يصحبه موظفون فنيون من الأمانة لتقديم الخدمات الادارية وخدمات الموءتمرات ، سيقوم في تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٨٨ ببعثة ميدانية لمدة تصل في مجموعها الى أربعة أسابيع تقريبا فيزور لندن ودار السلام ولوساكا وهراري ولواندا وجنيف بغية سماع شهود وجمع معلومات مباشرة بشأن المسائل التي تقع في نطاق ولايته ؛

(د) ان الفريق العامل المخصص سيجتمع مرة أخرى في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ في جنيف لمدة أسبوعين للنظر في تقريره النهائي واعتماده تمهيدا لتقديمه الى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

١٧ - لا يتطلب الأمر ادخال أية تعديلات في برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ أو برنامج العمل المقترح للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ ، نظرا لأن هذا النشاط يرد تحت عنصر البرنامج ١-٣ .

هاء - الاحتياجات الاضافية بحساب التكلفة الكاملة

١٨ - فيما يلي مفردات التكاليف التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه :

أولا - الاجتماع في لندن ، تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٨٧ (٥ أيام عمل)

	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩
	(بدولارات الولايات المتحدة)		
سفر وبدل اقامة الخبراء	١٨ ٥٠٠	-	-
سفر وبدل اقامة موظفي مركز حقوق الانسان	٤ ٢٠٠	-	-
أمين رئيسي ١			
موظف فني ١			
سكرتير ١			
مصاريف التشغيل العامة : ايجار المعدات المكتبية والغرف وأماكن المكاتب ، والانتقالات الداخلية والاتصالات	٤ ٠٠٠	-	-
مجموع أولا	٢٦ ٧٠٠	-	-

	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩
ثانيا - الاجتماع في جنيف ، كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (١٠ أيام عمل)	(بدولارات الولايات المتحدة)		
سفر وبدل اقامة الخبراء	-	١٧ ٤٠٠	-
مجموع ثانيا	-	١٧ ٤٠٠	-
ثالثا - البعثة الميدانية الى افريقيا تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٨٨ (٤ أسابيع)			
سفر وبدل اقامة الخبراء	-	٤٩ ٦٠٠	-
سفر وبدل اقامة موظفي مركز حقوق الانسان	-	٣٢ ٤٠٠	-
أمين رئيسي ١			
أمين لجنة ١			
موظف اداري ومالي ١			
موظف لشؤون الاعلام ١			
سكرتيران ٢			
مصاريف التشغيل العامة : ايجار المكاتب وغرف الاجتماع ، والانتقالات الداخلية والاتصالات	-	١٨ ٠٠٠	-
مجموع ثالثا	-	١٠٠ ٠٠٠	-
رابعا - الاجتماع في جنيف ، كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (١٠ أيام عمل)			
سفر وبدل اقامة الخبراء	-	-	١٧ ٤٠٠
مجموع رابعا	-	-	١٧ ٤٠٠
خامسا - الاحتياجات الأخرى			
المساعدة المؤقتة لجمع المعلومات وتجميع المواد والمساعدة في اعداد التقرير (موظف من رتبة ف - ٢ لمدة ٢١ شهرا)	٤٣ ٣٠٠	٥٧ ٧٠٠	١٤ ٤٠٠

خامسا - الاحتياجات الأخرى (تابع)	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩
	(بدولارات الولايات المتحدة)		
السفر وبدل الاقامة لعضو في الفريق العامل المخصص مصحوبا بموظف فني للاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات والحلقات الدراسية لمناهضة الفصل العنصري (محسوبة على أساس افتراض أن كل رحلة تستغرق ٥ أيام عمل)			
سفر وبدل اقامة الخبير (٤×٥٠٠ ٢ دولار)	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	-
سفر وبدل اقامة الموظف الفني (٤ × ٣٠٠ ٢ دولار)	٤ ٦٠٠	٤ ٦٠٠	-
الاشتراكات في الجرائد والدوريات	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	-
مجموع خامسا	٥٤ ٩٠٠	٦٩ ٣٠٠	١٤ ٤٠٠

١٩ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي يلزم تمويلها في اطار الباب ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ٦٠٠ ٨١ دولار لعام ١٩٨٧ و ٧٠٠ ١٨٦ دولار لعام ١٩٨٨ و ٨٠٠ ٣١ دولار لعام ١٩٨٩ .

٢٠ - وتقدر التكاليف ذات الصلة في اطار الباب ٢٩ باء (شعبة خدمات المؤتمرات ، بجنيف) ، على أساس حساب التكلفة الكاملة ، بمبلغ ٠٠٠ ٧٦ دولار لعام ١٩٨٧ و ٦٠٠ ٤٩٩ دولار لعام ١٩٨٨ و ٧٠٠ ٥١٤ دولار لعام ١٩٨٩ .

القرار ١٥/١٩٨٧ - تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٢١ - قررت لجنة حقوق الانسان في الفقرة ١٣ من القرار ١٥/١٩٨٧ التمديد بسنة واحدة في ولاية المقرر الخاص المعين لبحث الأحداث والتدابير الحكومية في كافة أصقاع العالم التي تتعارض مع أحكام اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وللتوصية باتخاذ تدابير العلاج حسب المقتضى .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل المقترح

٢٢ - تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه تحت الفصل ٦ - الفرع ثانيا ، " البرنامج : مركز حقوق الانسان " ، البرنامج الفرعي ١ ، " تنفيذ المعايير والصكوك والاجراءات الدولية " ، الذي يرد بيان أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦ - ٢٠ و ٦ - ٢٢ و ٦ - ٢٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) .

٢٣ - وينجم عن الأنشطة المشار اليها في القرار تأثير مباشر على عنصر البرنامج التالي الوارد في الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانيتين البرنامجيتين للفترتين ١٩٨٦-١٩٨٧ و ١٩٨٨-١٩٨٩.

عنصر البرنامج ١-٣- توفير خدمات للاجراءات الخاصة ، بما في ذلك مساعدة الهيئات المخصصة للتحقيق أو تقصي الحقائق .

الناتج : '٤' توفير الخدمات الفنية للأعمال التي لها طابع تقصي الحقائق أو طابع توفيقي وتقررها أجهزة تقرير السياسة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك تجميع المواد وتحليلها ، وعقد المشاورات وايفاد البعثات الميدانية وصياغة التقارير الى الأجهزة المسؤولة .

جيم - الأنشطة التي يتم بها تنفيذ الطلبات المقترحة

٢٤ - ليتسنى للمقرر الخاص الاضطلاع بولايته ، فسوف يسافر الى جنيف في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٧ لمدة خمسة أيام عمل ليجري مشاورات في مركز حقوق الانسان ولينظم ويخطط عمله وفق ما تقتضيه ولايته . وسيسافر المقرر الخاص الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ لكي يعد تقريره ، وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ لوضع تقريره في صيغته النهائية . وسيسافر في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٧ الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل ليقدم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والأربعين . ولكي يتمكن المقرر الخاص من تلبية الدعوات التي توجهها اليه الحكومات ، سيقوم ، برفقة موظفين فنيين اثنين ، بزيارة ميدانية واحدة خلال عام ١٩٨٧ .

٢٥ - وستلزم ستة أشهر - عمل من المساعدة الموقتة في مستوى ف - ٣ لمساعدة المقرر الخاص في اعداد تقريره .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

٢٦ - لا يتطلب الأمر ادخال أي تعديلات في برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ نظرا لأن النشاط يرد تحت عنصر البرنامج ١ - ٣ .

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

٢٧ - فيما يلي مفردات التكاليف التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه :

	١٩٨٧	١٩٨٨
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر الخاص في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٧ لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)		
السفر وبدل الاقامة	١ ٧٠٠	-
رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر الخاص في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، بغية اعداد تقريره (٥ أيام عمل)		
السفر وبدل الاقامة	١ ٧٠٠	-
بعثة ميدانية واحدة يقوم بها المقرر الخاص برفقة اثنين من موظفي مركز حقوق الانسان (محسوبة على أساس افتراضي لمدة ٥ أيام عمل)		
تكاليف سفر المقرر الخاص	٢ ٥٠٠*	-
تكاليف سفر الموظفين الفنيين الاثنين	٤ ٦٠٠*	-
مصاريف التشغيل العامة : الانتقالات الداخلية والاتصالات وايجار المكاتب	١ ٠٠٠	-
رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر الخاص في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، لوضع الصيغة النهائية لتقريره (٥ أيام عمل)		
السفر وبدل الاقامة	١ ٧٠٠	-
رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر الخاص في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٨ لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والأربعين (٥ أيام عمل)		
السفر وبدل الاقامة	-	١ ٧٠٠

* حسبت نفقات السفر على أساس متوسط التكلفة .

	١٩٨٧	١٩٨٨
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
المساعدة الموقتة العامة		
ستة أشهر عمل في مستوى ف - ٣	٣٥ ٥٠٠	-
المجمـــوع	٤٨ ٧٠٠	١ ٧٠٠
	========	=======

٢٨ - تقدر التكاليف ذات الصلة اللازم تمويلها في اطار الباب ٢٣ (حقـــوق الانســـان) بمبلغ ٧٠٠ ٤٨ دولار لعام ١٩٨٧ و ٧٠٠ ١ دولار لعام ١٩٨٨ .

٢٩ - وفي حالة الاحتياج الى خدمات مترجم شفوي خلال البعثة الميدانية ، يقدر المرتب وتكاليف السفر والاقامة بمبلغ ٠٠٠ ٤ دولار تمول في اطار الباب ٢٩ باء (شعبة خدمات الموءتمرات ، جنيف) .

القرار ١٦/١٩٨٧ - استخدام المرتزقة كوسيلة لاعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٣٠ - قررت لجنة حقوق الانسان ، في الفقرة ١ من القرار ١٦/١٩٨٧ تعيين مقرر خاص لمدة سنة واحدة ليدرس مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان واعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل المقترح

٣١ - تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه تحت الفصل ٦ - الفرع ثانيا ، "البرنامج : مركز حقوق الانسان " . البرنامج الفرعي ١ ، " تنفيذ المعايير والصكوك والاجراءات الدولية " ، الذي يرد بيان أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦ - ٢٠ و ٦ - ٢٢ و ٦ - ٢٣ من الخطة المتوسطة الأجل لفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) .

٣٢ - وينجم عن الأنشطة المشار اليها في القرار تأثير مباشر على عنصر البرنامج التالي الوارد في الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية لفترتي السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ و ١٩٨٨-١٩٨٩ :

عنصر البرنامج ١-٣- توفير خدمات للاجراءات الخاصة ، بما في ذلك مساعدة الهيئات المخصصة للتحقيق أو تقصي الحقائق .

الناتج : '٤' توفير الخدمات الفنية للأعمال التي لها طابع تقصي الحقائق أو طابع توفيقي وتقررها أجهزة تقرير السياسة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك تجميع المواد وتحليلها ، وعقد المشاورات وايفاد البعثات الميدانية وصياغة التقارير الى الأجهزة المسوءولة .

جيم - الأنشطة التي يتم بها تنفيذ الطلبات

٣٣ - ليتسنى للمقرر الخاص الاضطلاع بولايته ، فسوف يسافر الى جنيف في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٧ لمدة خمسة أيام عمل ليجري مشاورات في مركز حقوق الانسان ولينظم ويخطط عمله وفق ما تقتضيه ولايته • وسيسافر المقرر الخاص الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ لكي يعد تقريره ، وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ لكي يضع صيغته النهائية • وسيسافر في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٨ الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل ليقدم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والأربعين • ولكي يتمكن المقرر الخاص من تلبية الدعوات التي توجهها اليه الحكومات ، سيقوم ، برفقة موظفين فنيين اثنين ، بزيارة ميدانية واحدة خلال عام ١٩٨٧ •

٣٤ - وستلزم ستة أشهر - عمل من المساعدة الموقتة في مستوى ف - ٣ لمساعدة المقرر الخاص في اعداد تقريره •

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

٣٥ - لا يتطلب الأمر ادخال أي تعديلات في برنامج العمل للفترتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ و ١٩٨٨-١٩٨٩ نظرا لأن النشاط يرد تحت عنصر البرنامج ١-٣ •

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

٣٦ - فيما يلي مفردات التكاليف التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه (احتسبت تكاليف السفر على أساس افتراضي) :

	١٩٨٧	١٩٨٨
(بدولارات الولايات المتحدة)		
رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر الخاص في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٧ لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)		
السفر والاقامة	٢ ٥٠٠	-
رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر الخاص في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، بغية اعداد تقريره (٥ أيام عمل)		
السفر والاقامة	٢ ٥٠٠	-

	١٩٨٧	١٩٨٨
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
بعثة ميدانية واحدة يقوم بها المقرر الخاص برفقة اثنين من موظفي مركز حقوق الانسان (محسوبة على أساس افتراضي لمدة ٥ أيام عمل)		
تكاليف سفر المقرر الخاص	٢ ٥٠٠*	-
تكاليف سفر الموظفين الفنيين الاثنين	٤ ٦٠٠*	-
مصاريف التشغيل العامة ، الانتقالات الداخلية والاتصالات وايجار المكاتب	١ ٠٠٠	-
رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر الخاص في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، لوضع الصيغة النهائية لتقريره (٥ أيام عمل)		
السفر والاقامة	٢ ٥٠٠*	-
رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر الخاص في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٨ لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والأربعين (٥ أيام عمل)		
السفر والاقامة	-	٢ ٥٠٠*
المساعدة المؤقتة العامة		
ستة أشهر عمل في مستوى ف - ٣	٣٥ ٥٠٠	-
المجموع	٥١ ١٠٠	٢ ٥٠٠

٣٧ - تقدر التكاليف ذات الصلة اللازم تمويلها في اطار الباب ٢٣ (حقوق الانسان) بـ ٥١ ١٠٠ دولار لعام ١٩٨٧ و ٢ ٥٠٠ دولار لعام ١٩٨٨ .

٣٨ - وفي حالة الاحتياج الى خدمات مترجم شفوي أثناء البعثة الميدانية ، يقدر المرتب وتكاليف السفر والاقامة بـ ٤ ٠٠٠ دولار تمول في اطار الباب ٢٩ باء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) .

---

* حسبت نفقات السفر على أساس متوسط التكلفة .

القرار ١٩٨٧/٢٣ - الحق في التنمية

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٣٩ - قررت لجنة حقوق الانسان ، في الفقرة ٦ من القرار ١٩٨٧/٢٣ ، دعوة فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية الى الانعقاد لمدة أسبوعين في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل المقترح

٤٠ - تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه تحت الفرع الثاني من الفصل ٦ " البرنامج : مركز حقوق الانسان " ، البرنامج الفرعي ٤ " وضع المعايير والبحث والدراسات " الذي يرد وصف لأهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦-٣٨ و ٦-٤٠ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) .

٤١ - وتؤثر الأنشطة المشار اليها في القرار تأثيرا مباشرا على عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ :

عنصر البرنامج ٤-١- وضع المعايير

الناتج : '٤' توفير الخدمات الفنية للفريق العامل التابع للجنة حقوق الانسان والمعني بالحق في التنمية .

جيم - الأنشطة التي يتم بها تنفيذ الطلبات

٤٢ - بغية تحديد الآثار المالية المترتبة على القرار ، أحيط علما بأن نفقات سفر الخبراء الحكوميين ستغطى من قبل حكوماتهم .

دال - التعديلات المطلوب ادخالها في برنامج العمل

٤٣ - لا يلزم ادخال أية تعديلات على برنامج العمل المقترح للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ نظرا لأن هذا النشاط وارد ضمن عنصر البرنامج ٤-١ .

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

٤٤ - تقدر تكاليف خدمة المؤتمرات التي يلزم تمويلها في اطار الباب ٢٩- باء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) ، على أساس حساب التكلفة الكاملة ، بمبلغ ٣٠٠ ٩٣ دولار لعام ١٩٨٨ .

القرار ٢٩/١٩٨٧ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٤٥ - في الفقرة ٧ من القرار ٢٩/١٩٨٧ ، قررت لجنة حقوق الانسان استمرار ولاية المقرر الخاص لسنة واحدة أخرى ، لتمكينه من مواصلة تقديم استنتاجات وتوصيات الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل المقترح

٤٦ - تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع ثانيا ، " البرنامج : مركز حقوق الانسان " ، البرنامج الفرعي ١ ، " اعمال المعايير والصكوك والاجراءات الدولية " ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦-٢٠ و ٦-٢٢ و ٦-٢٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) .

٤٧ - ويتأثر عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانيتين البرنامجيتين للفترتين ١٩٨٦-١٩٨٧ و ١٩٨٨-١٩٨٩ تأثرا مباشرا بالأنشطة المشار اليها في القرار :

عنصر البرنامج ١-٣- أداء خدمات في مجال الاجراءات الخاصة ، بما في ذلك تقديم مساعدة الى الهيئات المخصصة للتحقيق أو تقصي الحقائق .

الناتج : '٤' توفير الخدمات الفنية لممارسات لها طابع تقصي الحقائق أو طابع توفيقي وتقررها أجهزة تقرير السياسة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك تجميع المواد وتحليلها ، وعقد المشاورات ، وايفاد البعثات الميدانية ، وصياغة التقارير الى الأجهزة المسؤولة .

جيم - الأنشطة التي يتم بها تنفيذ الطلبات

٤٨ - من المتوخى ، كي يضطلع المقرر الخاص بولايته ، أن يسافر الى جنيف في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، لفترة خمسة أيام عمل لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان ولتنظيم وتخطيط ما يتصل بولايته من أعمال . وسوف يسافر المقرر الخاص الى جنيف لفترة خمسة أيام عمل في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ لاعداد تقريره ، وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ لاستكماله . وفي شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٨ ، سوف يسافر الى جنيف لفترة خمسة أيام عمل لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والأربعين . ومن أجل الاستجابة للدعوات الموجهة من الحكومات ، سيقوم المقرر الخاص ، يصحبه موظفان فنيان ، ببعثة ميدانية خلال عام ١٩٨٧ .

٤٩ - وسوف يلزم توفير ستة أشهر عمل من المساعدة المؤقتة برتبة ف - ٣ لمساعدة المقرر الخاص على اعداد تقريره .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

٥٠ - لا يلزم اجراء أية تعديلات في برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ والمقترح للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ نظرا لأن النشاط يرد ضمن عنصر البرنامج ١-٣ .

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

٥١ - فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه :

	١٩٨٧	١٩٨٨
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر الخاص في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)		
السفر والاقامة	١ ٣٠٠	-
رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر الخاص في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ لاعداد تقريره (٥ أيام عمل)		
السفر والاقامة	١ ٣٠٠	-
بعثة ميدانية واحدة يقوم بها المقرر الخاص برفقة اثنين من موظفي مركز حقوق الانسان (محسوبة على أساس افتراضي لمدة ٥ أيام عمل)		
تكاليف سفر المقرر الخاص	٢ ٥٠٠*	-
تكاليف سفر الموظفين الفنيين الاثنين	٤ ٦٠٠*	-
مصاريف التشغيل العامة : الانتقالات الداخلية ، والاتصالات واستئجار المكاتب	١ ٠٠٠	-
رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر الخاص في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ لوضع تقريره في صيغته النهائية (٥ أيام عمل)		
السفر والاقامة	١ ٣٠٠	-

* تكاليف السفر محسوبة على أساس التكلفة المتوسطة .

	١٩٨٧	١٩٨٨
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر الخاص في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٨ لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والأربعين (٥ أيام عمل)		
السفر والاقامة	-	١ ٣٠٠
المساعدة المؤقتة العامة		
ستة أشهر عمل برتبة ف - ٣	٣٥ ٥٠٠	-
المجموع	٤٧ ٥٠٠	١ ٣٠٠

٥٢ - وتقدر التكاليف ذات الصلة ، التي يجب تمويلها في اطار الباب ٢٣ (حقوق الانسان) ، بمبلغ ٤٧ ٥٠٠ دولار لعام ١٩٨٧ و ١ ٣٠٠ دولار لعام ١٩٨٨ .

٥٣ - واذا ما دعت الحاجة الى خدمات مترجم شفوي أثناء البعثة الميدانية ، فان تكاليف مرتبه وسفره واقامته تقدر بمبلغ ٤ ٠٠٠ دولار يجب تمويلها في اطار الباب ٢٩ باء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) .

القرار ١٩٨٧/٤٨ - مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٥٤ - عملا بالفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الأول الذي أوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٧/٤٨ ، سيأذن المجلس باجتماع فريق عامل مفتوح العضوية لمدة أسبوع واحد قبل الدورة الرابعة والأربعين للجنة بغية اتمام الأعمال المتعلقة بمشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل في تلك الدورة .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل المقترح

٥٥ - تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع ثانيا ، " البرنامج : مركز حقوق الانسان " ، البرنامج الفرعي ٤ " وضع المعايير والبحث والدراسات " ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرتين ٦-٣٨ و ٦-٤٠ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) .

٥٦ - ويتأثر عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ تأثرا مباشرا بالأنشطة المشار اليها في مشروع القرار :

عنصر البرنامج ٤-١- وضع المعايير

الناتج : '٢' توفير الخدمات الفنية للفريق العامل السابق للدورة التابع للجنة حقوق الانسان والمكلف بوضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ٠

جيم - الأنشطة التي يتم بها تنفيذ الطلبات

٥٧ - من أجل تحديد الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار ، لوحظ أن نفقات سفر الأعضاء المعنيين ستغطى من الاعتماد العادي لحضور أعضاء اللجنة ٠

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

٥٨ - لا يلزم اجراء أية تعديلات في برنامج العمل المقترح للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ نظرا لأن النشاط يرد ضمن عنصر البرنامج ٤-١ ٠

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

٥٩ - تقدر تكاليف خدمة المؤتمرات التي يجب تمويلها في اطار الباب ٢٩ باء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) ، محسوبة على أساس التكلفة الكاملة ، بمبلغ ٧٠٠ ٧٣ دولار لعام ١٩٨٨ ٠

القرار ١٩٨٧/٥١ - حالة حقوق الانسان في السلفادور

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٦٠ - قررت لجنة حقوق الانسان بموجب الفقرتين ١٣ و ١٤ من القرار ١٩٨٧/٥١ تمديد ولاية الممثل الخاص لسنة أخرى ورجت من الممثل الخاص أن يقدم تقريره عن التطورات اللاحقة في حالة حقوق الانسان في السلفادور الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والأربعين ٠

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل المقترح

٦١ - تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع ثانيا ، " البرنامج : مركز حقوق الانسان " ، البرنامج الفرعي ١ : " اعمال المعايير والصكوك والاجراءات الدولية " ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦-٢٠ و ٦ - ٢٢ و ٦ - ٢٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) .

٦٢ - ويتأثر عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانيتين البرنامجيتين للفترتين ١٩٨٦-١٩٨٧ و ١٩٨٨-١٩٨٩ تأثرا مباشرا بالأنشطة المشار اليها في القرار :

عنصر البرنامج ١-٣- أداء خدمات في مجال الاجراءات الخاصة ، بما في ذلك تقديم مساعدة الى الهيئات المخصصة للتحقيق أو تقصي الحقائق •

الناتج : '٤' توفير الخدمات الفنية لممارسات لها طابع تقصي الحقائق أو طابع توفيقي وتقررها أجهزة تقرير السياسة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك تجميع المواد وتحليلها ، وعقد المشاورات ، وايفاد البعثات الميدانية ، وصياغة التقارير الى الأجهزة المسؤولة •

جيم - الأنشطة التي يتم بها تنفيذ الطلبات

٦٣ - يتوخى الممثل الخاص أن يقوم في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٧ برحلة الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان ولتنظيم وتخطيط ما يتصل بولايته من أعمال • وفي تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٨٧ ، سيقوم الممثل الخاص ، يصحبه اثنان من موظفي مركز حقوق الانسان ، ببعثة الى السلفادور لمدة ١٥ يوم عمل لجمع المعلومات في الموقع • وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، سيسافر الممثل الخاص الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل ليعد تقريره ثم يعود الى جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر لمدة خمسة أيام عمل ليضع تقريره في شكله النهائي • وبعد ذلك ، أي في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، سيسافر الممثل الخاص الى نيويورك لمدة خمسة أيام عمل لتقديم تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين • وفي شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٨ ، سيسافر الممثل الخاص الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والأربعين •

٦٤ - وسيلزم موظف فني واحد برتبة ف - ٣ على أساس المساعدة المؤقتة لمدة أربعة أشهر للمساعدة في اعداد المعلومات المتجمعة واعداد التقرير النهائي •

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

٦٥ - لا يلزم اجراء أية تعديلات في برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ والمقترح للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ نظرا لأن النشاط يرد ضمن عنصر البرنامج ١-٣ •

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

٦٦ - فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه :

	١٩٨٧	١٩٨٨
(بدولارات الولايات المتحدة)		
رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها الممثل الخاص في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٧ لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)		
السفر والاقامة	١ ٣٠٠	-
بعثة ميدانية الى السلفادور يقوم بها الممثل الخاص في تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٨٧ (١٥ يوم عمل)		
سفر واقامة الممثل الخاص	٦ ١٠٠	-
سفر واقامة اثنين من موظفي مركز حقوق الانسان	٨ ٦٠٠	-
مصاريف التشغيل العامة : الانتقالات الداخلية ، والاتصالات ، واستئجار المكاتب	١ ٠٠٠	-
رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها الممثل الخاص في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ لاعداد تقريره (٥ أيام عمل)		
السفر والاقامة	١ ٣٠٠	-
رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر الخاص في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ لوضع تقريره في صيغته النهائية (٥ أيام عمل)		
السفر والاقامة	١ ٣٠٠	-
رحلة واحدة الى نيويورك ، ذهابا وايابا ، يقوم بها الممثل الخاص في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ لتقديم تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين (٥ أيام عمل)		
السفر والاقامة	٣ ٤٠٠	-
رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر الخاص في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٨ لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والأربعين (٥ أيام عمل)		
السفر والاقامة	-	١ ٣٠٠

	١٩٨٧	١٩٨٨
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
المساعدة المؤقتة العامة		
أربعة أشهر عمل برتبة ف - ٣	٢٣ ٧٠٠	-
المجمـــوع	٤٦ ٧٠٠	١ ٣٠٠

٦٧ - وتقدر التكاليف ذات الصلة ، التي يجب تمويلها في اطار الباب ٢٣ (حقوق الانســـان) ، بمبلغ ٤٦ ٧٠٠ دولار لعام ١٩٨٧ و ١ ٣٠٠ دولار لعام ١٩٨٨ .

٦٨ - واذا ما تبين ضرورة القيام ببعثة ميدانية ثانية الى السلفادور ، فسيتعين التماس مـــوارد اضافيـــة .

القرار ٥٢/١٩٨٧ - مسألة اعداد مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئـات المجتمـع فـــي تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسيـــة المعترف بها عالميا

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٦٩ - عملا بالفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الثاني الذي أوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعـــي باعتماده بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٥٢/١٩٨٧ ، سيأذن المجلس لفريق عامل مفتـوح العضويـــة ، لكي يواصل وضع مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحمايـة حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا ، بعقد اجتماع لمدة أسبوع واحد قبيـل انعقـاد الدورة الرابعة والأربعين للجنة حقوق الانسان .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل المقترح

٧٠ - تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه في الفصل ٦ الفرع ثانيا ، " البرنامج : مركـز حقـــوق الانسان " ، البرنامج الفرعي ٤ ، " وضع المعايير والبحث والدراسات " ، الذي يرد وصف أهدافـــه واستراتيجيته في الفقرتين ٦-٣٨ و ٦-٤٠ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) .

٧١ - وتؤثر الأنشطة المشار اليها في مشروع القرار تأثيرا مباشرا في عنصر البرنامج التالـي مـن الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ :

عنصر البرنامج ٤-١- وضع المعاييـــر

الناتج : '٥' توفير الخدمات الفنية للفريق العامل السابق للدورة التابع للجنة حقوق الانسان والمعني بوضع مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا .

جيم - الأنشطة التي يتم بها تنفيذ الطلبات

٧٢ - من أجل تحديد الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار ، لوحظ أن نفقات سفر الأعضاء المعنيين ستغطى من الاعتماد العادي لحضور أعضاء اللجنة .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

٧٣ - لا يلزم اجراء أية تعديلات في برنامج العمل المقترح للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ نظرا لأن النشاط يرد ضمن عنصر البرنامج ٤-١ .

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

٧٤ - تقدر تكاليف خدمة المؤتمرات التي يجب تمويلها في اطار الباب ٢٩ باء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) ، محسوبة على أساس التكلفة الكاملة ، بمبلغ ٧٠٠ ٧٣ دولار لعام ١٩٨٨ .

القرار ٥٣/١٩٨٧ - حالة حقوق الانسان في غواتيمالا

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٧٥ - بموجب الفقرة ١١ من القرار ٥٣/١٩٨٧ ، رجت لجنة حقوق الانسان من الأمين العام تعيين خبير بغية مساعدة حكومة غواتيمالا ، من خلال الاتصالات المباشرة ، على اتخاذ الاجراءات اللازمة لمواصلة اعادة حقوق الانسان الى نصابها ، ورجت من الخبير الابلاغ عن اتصالاته المباشرة مع حكومة غواتيمالا وصياغة توصيات من أجل مواصلة اعادة حقوق الانسان الى نصابها .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل المقترح

٧٦ - تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع ثانيا ، " البرنامج : مركز حقوق الانسان " ، البرنامج الفرعي ١ ، " اعمال المعايير والصكوك والاجراءات الدولية " ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦-٢٠ و ٦-٢٢ و ٦-٢٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) .

٧٧ - ويتأثر عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانيتين البرنامجيتين للفترتين ١٩٨٦-١٩٨٧ و ١٩٨٨-١٩٨٩ تأثرا مباشرا بالأنشطة المشار اليها في القرار :

عنصر البرنامج ١-٣- أداء خدمات في مجال الاجراءات الخاصة ، بما في ذلك تقديم مساعدة الى الهيئات المخصصة للتحقيق أو تقصي الحقائق

الناتج : '٤' توفير الخدمات الفنية لممارسات لها طابع تقصي الحقائق أو طابع توفيقي وتقررها أجهزة تقرير السياسة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك تجميع المواد وتحليلها ، وعقد المشاورات ، وايفاد البعثات الميدانية ، وصياغة التقارير الى الأجهزة المسؤولة .

جيم - الأنشطة التي يتم بها تنفيذ الطلبات

٧٨ - من المتوخى أن يقوم الخبير في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٧ برحلة الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان ولتنظيم وتخطيط ما يتصل بولايته من أعمال . وفي تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٨٧ ، سيقوم الخبير ، بصحبة اثنين من موظفي مركز حقوق الانسان ببعثة ميدانية الى غواتيمالا لمدة عشرة أيام عمل لجمع المعلومات في الموقع . وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، سيسافر الخبير الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل من أجل وضع تقريره في صيغته النهائية . وفي شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٨ ، سيسافر الخبير الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والأربعين .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

٧٩ - لا يلزم اجراء أية تعديلات في برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ وذلك المقترح للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ نظرا لأن النشاط يرد ضمن عنصر البرنامج ١-٣ .

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

٨٠ - فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور آنفا :

	١٩٨٧	١٩٨٨
(بدولارات الولايات المتحدة)		
رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها الخبير في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٧ لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)		
السفر والاقامة	٢ ٥٠٠*	-

* نفقات السفر محسوبة على أساس التكلفة المتوسطة .

	١٩٨٧	١٩٨٨
(بدولارات الولايات المتحدة)		
بعثة ميدانية واحدة الى غواتيمالا يقوم بها الخبير في تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٨٧ (١٠ أيام عمل)		
سفر واقامة الخبير	٢ ٥٠٠*	-
سفر واقامة اثنين من موظفي مركز حقوق الانسان	٤ ٦٠٠*	-
رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها الخبير في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ لوضع تقريره في صيغته النهائية (٥ أيام عمل)		
السفر والاقامة	٢ ٥٠٠*	-
رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها الخبير في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٨ لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والأربعين (٥ أيام عمل)		
السفر والاقامة	-	٢ ٥٠٠*
المجموع	١٢ ١٠٠	٢ ٥٠٠

٨١ - وتقدر التكاليف ذات الصلة ، التي يجب تمويلها في اطار الباب ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ١٢ ١٠٠ دولار لعام ١٩٨٧ و ٢ ٥٠٠ دولار لعام ١٩٨٨ .

٨٢ - وسيحتاج الأمر خلال البعثة الميدانية الى خدمات مترجم شفوي اسباني/انكليزي ، وتقدر تكاليف مرتبه وسفره واقامته بمبلغ ٤ ٠٠٠ دولار للبعثة يجب تمويلها في اطار الباب ٢٩ باء (شعبة خدمات الموءتمرات ، جنيف) .

القرار ١٩٨٧/٥٥ - حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٨٣ - بموجب الفقرتين ٥ و ٦ من القرار ١٩٨٧/٥٥ ، قررت لجنة حقوق الانسان أن تمدد لسنة أخرى ولاية الممثل الخاص ، كما وردت في قرار اللجنة ١٩٨٥/٥٤ . وطلبت اللجنة الى الممثل الخاص أن يرفع تقريرا موءقتا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، بما في ذلك حالة الأقليات كطائفة البهائيين ، والعناصر

---

* نفقات السفر محسوبة على أساس التكلفة المتوسطة .

الجديدة الواردة في تقريره ، مثل الادعاءات بحدوث انتهاكات تمس مهنة الطب ، وأن يرفع تقريرا نهائيا الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين •

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل المقترح

٨٤ - تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع ثانيا ، " البرنامج : مركز حقوق الانسان " ، البرنامج الفرعي ١ ، " اعمال المعايير والصكوك والاجراءات الدولية " ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦-٢٠ و ٦-٢٢ و ٦-٢٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (A/37/6) .

٨٥ - ويتأثر عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانيتين البرنامجيتين للفترتين ١٩٨٦-١٩٨٧ و ١٩٨٨-١٩٨٩ تأثرا مباشرا بالأنشطة المشار اليها في القرار :

عنصر البرنامج ١-٣- أداء خدمات في مجال الاجراءات الخاصة ، بما في ذلك تقديم مساعدة الى الهيئات المخصصة للتحقيق أو تقصي الحقائق

الناتج : '٤' توفير الخدمات الفنية لممارسات لها طابع تقصي الحقائق أو طابع توفيقي وتقررها أجهزة تقرير السياسة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك تجميع المواد وتحليلها ، وعقد المشاورات ، وايفاد البعثات الميدانية ، وصياغة التقارير الى الأجهزة المسؤولة •

جيم - الأنشطة التي يتم بها تنفيذ الطلبات

٨٦ - يعتزم الممثل الخاص أن يقوم في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٧ برحلة الى جنيف مدتها خمسة أيام عمل لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان ولتنظيم وتخطيط ما يتصل بولايته من أعمال • وسيقوم الممثل الخاص ، في تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٨٧ ، برفقة اثنين من موظفي مركز حقوق الانسان ، ببعثة الى جمهورية ايران الاسلامية مدتها عشرة أيام عمل لجمع المعلومات في الموقع • وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، سيسافر الممثل الخاص الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لاعداد تقريره الى الجمعية العامة • وفي تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، سيسافر الممثل الخاص الى نيويورك لمدة خمسة أيام عمل لعرض تقريره على الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، وفيما بعد سيعود الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لاعداد تقريره الى لجنة حقوق الانسان • وفي شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٨ ، سيسافر الممثل الخاص الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لعرض تقريره على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين •

٨٧ - وسيلزم موظف فني واحد برتبة ف - ٣ على أساس المساعدة المؤقتة لمدة أربعة أشهر للمساعدة في اعداد المعلومات المتجمعة واعداد التقرير النهائي •

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

٨٨ - لا يلزم اجراء أية تعديلات في برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ وذلك المقترح للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ نظرا لأن النشاط يرد ضمن عنصر البرنامج ١-٣ .

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

٨٩ - فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه :

	١٩٨٧	١٩٨٨
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها الممثل الخاص في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٧ لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)		
السفر والاقامة	٤ ٠٠٠	-
بعثة ميدانية الى جمهورية ايران الاسلامية في تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٨٧ (١٠ أيام عمل)		
سفر واقامة الممثل الخاص	٦ ٨٠٠	-
سفر واقامة موظفين فنيين اثنين	٩ ٠٠٠	-
مصاريف التشغيل العامة : الانتقالات الداخلية ، والاتصالات واستئجار المكاتب	١ ٠٠٠	-
رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها الممثل الخاص في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، لاعداد تقريره الى الجمعية العامة (٥ أيام عمل)		
السفر والاقامة	٤ ٠٠٠	-
رحلة واحدة الى نيويورك ، ذهابا وايابا ، يقوم بها الممثل الخاص في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، لتقديم تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين (٥ أيام عمل)		
السفر والاقامة	٢ ٠٠٠	-
رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها الممثل الخاص في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، لاعداد تقريره الى لجنة حقوق الانسان (٥ أيام عمل)		
السفر والاقامة	٤ ٠٠٠	-

	١٩٨٧	١٩٨٨
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها الممثل الخاص في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٨ لتقديم تقريره الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين (٥ أيام عمل)		
السفر والاقامة	-	٤ ٠٠٠
المساعدة الموءقتة العامة		
أربعة أشهر عمل برتبة ف - ٣	٢٣ ٧٠٠	-
المجموع	٥٤ ٥٠٠	٤ ٠٠٠

٩٠ - وتقدر التكاليف ذات الصلة التي يجب تمويلها في اطار الباب ٢٣ (حقوق الانسان) ، بمبلغ ٥٤ ٥٠٠ دولار لعام ١٩٨٧ و ٤ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٨٨ .

٩١ - واذا ما دعت الحاجة الى خدمات مترجم شفوي أثناء البعثة الميدانية ، فان تكاليف مرتبه وسفره واقامته تقدر بمبلغ ٤ ٠٠٠ دولار يجب تمويلها في اطار الباب ٢٩ باء (شعبة خدمات الموءتمرات ، جنيف) .

القرار ١٩٨٧/٥٧ - حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة أو الاعدام التعسفي

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

٩٢ - عملا بالفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار الرابع الذي أوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٧/٥٧ ، سيقرر المجلس تجديد ولاية المقرر الخاص ، السيد س . آموس واكو ، لسنة أخرى ، بغية تمكينه من تقديم المزيد من الاستنتاجات والتوصيات الى اللجنة .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل المقترح

٩٣ - تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع ثانيا ، " البرنامج : مركز حقوق الانسان " ، البرنامج الفرعي ١ ، " اعمال المعايير والصكوك والاجراءات الدولية " ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦-٢٠ و ٦-٢٢ و ٦-٢٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) .

٩٤ - ويتأثر عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانيتين البرنامجيتين للفترتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ و ١٩٨٨ - ١٩٨٩ تأثرا مباشرا بالأنشطة المشار اليها في مشروع القرار :

عنصر البرنامج ١-٣- أداء خدمات في مجال الاجراءات الخاصة ، بما في ذلك تقديم مساعدة الى الهيئات المخصصة للتحقيق أو تقصي الحقائق

الناتج : '٤' توفير الخدمات الفنية لممارسات لها طابع تقصي الحقائق أو طابع توفيقي وتقررها أجهزة تقرير السياسة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك تجميع المواد وتحليلها ، وعقد المشاورات ، وايفاد البعثات الميدانية ، وصياغة التقارير الى الأجهزة المسوءولة .

جيم - الأنشطة التي يتم بها تنفيذ الطلبات

٩٥ - تنفيذا للولاية المنوطة به ، يتوخى المقرر الخاص أن يقوم في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٧ برحلة الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان ولتنظيم وتخطيط ما يتصل بولايته من أعمال . وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، سيسافر المقرر الخاص الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل ليعد تقريره ثم يعود الى جنيف في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ لمدة خمسة أيام عمل أخرى ليضع تقريره في صيغته النهائية . وفي شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٨ ، سيسافر الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والأربعين . ولتلبية الدعوات التي توجه اليه من الحكومات ، سيقوم المقرر الخاص ، بصحبة اثنين من الموظفين الفنيين بثلاث رحلات في عام ١٩٨٧ .

٩٦ - وسوف يلزم توفير ستة أشهر عمل من المساعدة الموءقتة برتبة ف - ٣ لمساعدة المقرر الخاص على اعداد تقريره .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

٩٧ - لا يلزم اجراء أية تعديلات في برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ وذلك المقترح للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ نظرا لأن النشاط يرد ضمن عنصر البرنامج ١-٣ .

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

٩٨ - فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه :

١٩٨٧	١٩٨٨
(بدولارات الولايات المتحدة)	
رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر الخاص في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٧ لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)	
السفر والاقامة ٤ ٠٠٠	-
رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر الخاص في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ لاعداد تقريره (٥ أيام عمل)	
السفر والاقامة ٤ ٠٠٠	-
ثلاث بعثات ميدانية منفصلة يقوم بها المقرر الخاص بصحبة اثنين من موظفي مركز حقوق الانسان (تحسب على أساس افتراضي لمدة ٥ أيام عمل لكل زيارة)	
تكاليف سفر المقرر الخاص : ٣ × ٥٠٠ ٢ دولار ٧ ٥٠٠*	-
تكاليف سفر الموظفين الفنيين الاثنين : ٣ × ٢٣٠٠ دولار × ٢ ١٣ ٨٠٠*	-
مصاريف التشغيل العامة : الانتقالات الداخلية ، والاتصالات ، واستئجار المكاتب ٣ ٠٠٠	-
رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر الخاص في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ لوضع تقريره في صيغته النهائية (٥ أيام عمل)	
السفر والاقامة ٤ ٠٠٠	-
رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر الخاص في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٨ لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والأربعين (٥ أيام عمل)	
السفر والاقامة -	٤ ٠٠٠
المساعدة المؤقتة العامة	
ستة أشهر عمل برتبة ف - ٣ ٣٥ ٥٠٠	-
المجموع ٧١ ٨٠٠	٤ ٠٠٠
=======	=======

* نفقات السفر محسوبة على أساس التكلفة المتوسطة .

٩٩ - وتقدر التكاليف ذات الصلة ، التي يجب تمويلها في اطار الباب ٢٣ (حقوق الانسان) ، بمبلغ ٨٠٠ ٧١ دولار لعام ١٩٨٧ و ٠٠٠ ٤ دولار لعام ١٩٨٨ ٠

١٠٠ - واذا ما دعت الحاجة الى خدمات مترجم شفوي أثناء البعثات الميدانية ، فان تكاليف مرتبه وسفره واقامته تقدر بمبلغ ٠٠٠ ٤ دولار لكل زيارة يجب تمويلها في اطار الباب ٢٩ باء (شعبة خدمات الموءتمرات ، جنيف) ٠

القرار ٥٨/١٩٨٧ - مسألة حقوق الانسان والحريات الأساسية في أفغانستان

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

١٠١ - بموجب الفقرة ١١ من مشروع القرار ٥٨/١٩٨٧ ، قررت لجنة حقوق الانسان أن تمدد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة وأن تطلب منه تقديم تقرير عن حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في أفغانستان الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والأربعين ٠

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل المقترح

١٠٢ - تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع ثانيا ، " البرنامج : مركز حقوق الانسان " ، البرنامج الفرعي ١ ، " اعمال المعايير والصكوك والاجراءات الدولية " ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦-٢٠ و ٦-٢٢ و ٦-٢٣ من الخطة المتوسطة الأجل ، للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) .

١٠٣ - وتوءثر الأنشطة المذكورة في القرار تأثيرا مباشرا في عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانية البرنامجية للفترتين ١٩٨٦-١٩٨٧ و ١٩٨٨-١٩٨٩ :

عنصر البرنامج ١-٣- أداء خدمات في مجال الاجراءات الخاصة ، بما في ذلك تقديم مساعدة الى الهيئات المخصصة للتحقيق أو تقصي الحقائق

الناتج : '٤' توفير الخدمات الفنية لممارسات لها طابع تقصي الحقائق أو طابع توفيقي وتقررها أجهزة تقرير السياسة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك تجميع المواد وتحليلها ، وعقد المشاورات ، وايفاد البعثات الميدانية ، وصياغة التقارير الى الأجهزة المسوءولة ٠

جيم - الأنشطة التي يتم بها تنفيذ الطلبات

١٠٤ - من المتوخى أن يقوم المقرر الخاص برحلة الى جنيف في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٧ لمدة خمسة أيام عمل لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان ولتنظيم وتخطيط ما يتصل بولايته من أعمال٠

وفي ١٩٨٧ أيضا ، سيقوم المقرر الخاص ببعثة ميدانية لمدة ١٠ أيام عمل ، يصحبه فيها موظفان فنيان ، لجمع المعلومات في الموقع • وفي أواخر ١٩٨٧ ، سيسافر الى جنيف ، لمدة خمسة أيام عمل ، من أجل اعداد تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين • وفي تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ، سيسافر الى نيويورك لتقديم تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين • وفيما بعد سيسافر الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل أخرى ، من أجل اعداد تقريره الى لجنة حقوق الانسان • وفي شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٨ ، سيسافر الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل أخرى ، لتقديم تقريره الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين •

١٠٥ - وستلزم ، لمدة أربعة أشهر في عام ١٩٨٧ ، موارد اضافية من الموظفين لمساعدة المقرر الخاص على اعداد تقريره •

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

١٠٦ - لا يلزم اجراء أية تعديلات في برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ وذلك المقترح للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ نظرا لأن النشاط يرد ضمن عنصر البرنامج ١-٣ •

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

١٠٧ - فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه •

	١٩٨٧	١٩٨٨
(بدولارات الولايات المتحدة)		
رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر الخاص في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٧ لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)		
السفر والاقامة	١ ٤٠٠	-
بعثة ميدانية واحدة يقوم بها المقرر الخاص بصحبة اثنين من موظفي مركز حقوق الانسان (محسوبة على أساس افتراضي لمدة ١٠ أيام عمل)		
تكاليف سفر المقرر الخاص	٣ ٩٠٠	-
تكاليف سفر الموظفين الفنيين الاثنين	٥ ٦٠٠	-
مصاريف التشغيل العامة : الانتقالات الداخلية ، والاتصالات ، واستئجار المكاتب	١ ٠٠٠	-

	١٩٨٧	١٩٨٨
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بهـا المقرر الخاص في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ لاعـداد تقريره الى الجمعية العامة (٥ أيام عمل)		
السفر والاقامة	١ ٤٠٠	-
رحلة واحدة الى نيويورك ، ذهابا وايابا ، يقوم بهـا المقرر الخاص في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ لتقديم تقريره الى الجمعية العامة فـي دورتها الثانية والأربعين (٥ أيام عمل)		
السفر والاقامـة	٤ ٥٠٠	-
رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بهـا المقرر الخاص في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ لاعـداد تقريره الى اللجنة (٥ أيام عمل)		
السفر والاقامة	١ ٤٠٠	-
رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بهـا المقرر الخاص في شباط/فبراير - آذار/مـارس ١٩٨٨ لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان فـي دورتهـا الرابعة والأربعين (٥ أيام عمل)		
السفر والاقامة	-	١ ٤٠٠
المساعدة الموءقتة العامة		
أربعة أشهر عمل برتبة ف - ٣	٢٣ ٧٠٠	-
المجمـوع	٤٢ ٩٠٠	١ ٤٠٠

١٠٨ - وتقدر التكاليف ذات الصلة التي يجب تمويلها في اطار الباب ٢٣ (حقـوق الانسـان) بمبلغ ٤٢ ٩٠٠ دولار لعام ١٩٨٧ و ١ ٤٠٠ دولار لعام ١٩٨٨ .

١٠٩ - واذا ما دعت الحاجة الى خدمات مترجم شفوي أثناء البعثة الميدانية ، فان تكاليف مرتبه وسفره واقامته تقدر بمبلغ ٤ ٠٠٠ دولار يجب تمويلها في اطار الباب ٢٩ باء (شعبـة خدمـات الموءتمرات ، جنيف) .

١١٠ - واذا ما تبين ضرورة القيام ببعثة ميدانية ثانية ، فسيتعين التماس موارد اضافية .

القرار ١٩٨٧/٦٠ - مسألة حقوق الانسان في شيلي

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

١١١ - بموجب الفقرة ١٢ من القرار ١٩٨٧/٦٠ قررت لجنة حقوق الانسان تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة ، وطلبت اليه أن يقدم تقريرا عن حالة حقوق الانسان في شيلي الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والأربعين •

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل المقترح

١١٢ - تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع ثانيا ، " البرنامج : مركز حقوق الانسان " ، البرنامج الفرعي ١ ، " اعمال المعايير والصكوك والاجراءات الدولية " ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦-٢٠ و ٦-٢٢ و ٦-٢٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) .

١١٣ - وتؤثر الأنشطة المذكورة في مشروع القرار تأثيرا مباشرا في عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) من الميزانيتين البرنامجيتين للفترتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ و ١٩٨٨-١٩٨٩ :

عنصر البرنامج ١-٣- أداء خدمات في مجال الاجراءات الخاصة ، بما في ذلك تقديم مساعدة الى الهيئات المخصصة للتحقيق أو تقصي الحقائق

الناتج : '٤' توفير الخدمات الفنية لممارسات لها طابع تقصي الحقائق أو طابع توفيقي وتقررها أجهزة تقرير السياسة خلال فترة السنتين ، بما في ذلك تجميع المواد وتحليلها ، وعقد المشاورات ، وايفاد البعثات الميدانية ، وصياغة التقارير الى الأجهزة المسؤولة •

جيم - الأنشطة التي يتم بها تنفيذ الطلبات

١١٤ - من المتوخى أن يقوم المقرر الخاص برحلة الى جنيف في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٧ لمدة خمسة أيام عمل لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان ولتنظيم وتخطيط ما يتصل بولايته من أعمال • وفي ١٩٨٧ أيضا ، سيقوم المقرر الخاص ببعثة ميدانية لمدة ١٠ أيام عمل ، يصحبه فيها موظفان فنيان ، لجمع المعلومات في الموقع • وفي أواخر ١٩٨٧ ، سيسافر الى جنيف ، لمدة خمسة أيام عمل ، من أجل اعداد تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين وفيما بعد ، سيسافر الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل أخرى ، من أجل وضع تقريره في صيغته النهائية • وفي شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٨ ، سيسافر المقرر الخاص الى جنيف لمدة خمسة أيام عمل أخرى ، لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والأربعين •

١١٥ - وستلزم ، لمدة ١٢ شهر عمل في عام ١٩٨٧ ، موارد اضافية من الموظفين لمساعدة المقرر الخاص على اعداد تقريره •

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

١١٦ - لا يلزم اجراء أية تعديلات في برنامج العمل المعتمد للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ وذلك المقترح للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ نظرا لأن النشاط يرد ضمن عنصر البرنامج ١-٣ .

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

١١٧ - فيما يلي مفردات التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه :

	١٩٨٧	١٩٨٨
(بدولارات الولايات المتحدة)		
رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر الخاص في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٧ لاجراء مشاورات في مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)		
السفر والاقامة	٤٤٠٠	-
بعثة ميدانية واحدة يقوم بها المقرر الخاص بصحبة اثنين من موظفي مركز حقوق الانسان (محسوبة على أساس افتراضي لفترة ١٠ أيام عمل)		
تكاليف سفر المقرر الخاص	٦٢٠٠	-
تكاليف سفر الموظفين الفنيين الاثنين	٨٦٠٠	-
مصاريف التشغيل العامة : الانتقالات الداخلية ، والاتصالات ، واستئجار المكاتب	١٠٠٠	-
رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر الخاص في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ لاعداد تقريره (٥ أيام عمل)		
السفر والاقامة	٤٤٠٠	-
رحلة واحدة الى نيويورك ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر الخاص في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ لتقديم تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين (٥ أيام عمل)		
السفر والاقامة	٢١٠٠	-

	١٩٨٧	١٩٨٨
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر الخاص في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ لوضع تقريره في صيغته النهائية (٥ أيام عمل)		
السفر والاقامة	٤٠٠ ٤	-
رحلة واحدة الى جنيف ، ذهابا وايابا ، يقوم بها المقرر الخاص في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٨ لتقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والأربعين (٥ أيام عمل)		
السفر والاقامة	-	٤٠٠ ٤
المساعدة المؤقتة العامة		
ستة أشهر عمل برتبة ف - ٣	٥٠٠ ٣٥	-
ستة أشهر عمل بفئة الخدمة العامة	٩٠٠ ٢٢	-
المجموع	٥٠٠ ٨٩	٤٠٠ ٤

١١٨ - وتقدر التكاليف ذات الصلة التي يجب تمويلها في اطار الباب ٢٣ (حقوق الانسان) ، بمبلغ ٥٠٠ ٨٩ دولار لعام ١٩٨٧ و ٤٠٠ ٤ دولار لعام ١٩٨٨ .

١١٩ - واذا ما تبين ضرورة القيام ببعثة ميدانية ثانية فسيتعين التماس موارد اضافية .

المقرر ١٠٣/١٩٨٧ - مقرر عام يتعلق بانشاء فريق عامل للجنة لبحث الحالات المحالة اليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) والحالات المعروضة عليها

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

١٢٠ - عملا بالمقرر ١٠٣/١٩٨٧ ، قررت لجنة حقوق الانسان ، رهنا بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، انشاء فريق عامل يتألف من خمسة من أعضائها يجتمع لمدة أسبوع واحد قبل دورتها الرابعة والأربعين لبحث الحالات الخاصة التي قد تحيلها الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها التاسعة والثلاثين بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) والحالات المعروضة على اللجنة .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل المقترح

١٢١ - تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع ثانيا ، " البرنامج : مركز حقوق الانسان " ، البرنامج الفرعي ١ " اعمال المعايير والصكوك والاجراءات الدولية " ، الذي يرد وصف أهدافه واستراتيجيته في الفقرات ٦-٢٠ و ٦-٢٢ و ٦-٢٣ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (A/37/6) .

١٢٢ - وتؤثر الأنشطة المشار اليها في المقرر تأثيرا مباشرا في عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٣ (حقوق الانسان) ، من الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ :

عنصر البرنامج ١-٢- تنفيذ اجراءات معالجة الانتهاكات المزعومة لحقوق الانسان

الناتج : '٧' توفير الخدمات الفنية للفريق العامل التابع للجنة حقوق الانسان والمكلف بدراسة الحالات الخاصة لحقوق الانسان التي أحالتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الى لجنة حقوق الانسان وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) .

جيم - الأنشطة التي يتم بها تنفيذ الطلبات

١٢٣ - من أجل تحديد الآثار المالية المترتبة على المقرر ، لوحظ أن نفقات سفر الأعضاء المعنيين ستغطى من الاعتماد العادي لحضور أعضاء اللجنة .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

١٢٤ - لا يلزم اجراء أية تعديلات في برنامج العمل المقترح للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ نظرا لأن النشاط يرد ضمن عنصر البرنامج ١-٢ .

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

١٢٥ - تقدر تكاليف خدمات المؤتمرات التي يتعين تمويلها في اطار الباب ٢٩ باء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) ، محسوبة على أساس التكلفة الكاملة بمبلغ ٥٠٠ ٥٠ دولار لعام ١٩٨٨.

المقرر ١٠٩/١٩٨٧ - تنظيم أعمال اللجنة

ألف - الطلبات الواردة في القرار أو المقرر

١٢٦ - بموجب المقرر ١٠٩/١٩٨٧ ، قررت اللجنة في (أ) أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن ، في حدود الموارد المالية الحالية ان أمكن ، بعقد ٢٠ جلسة اضافية كاملة الخدمة ،

بما في ذلك المحاضر الموجزة ، في الدورة الرابعة والأربعين للجنة و (ب) أن ترجو من رئيس اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين أن يبذل قصارى جهده لتنظيم أعمال الدورة في اطار الوقت المعتاد المخصص لها ، بحيث لا تستخدم الجلسات الاضافية التي قد يأذن بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي الا اذا ثبتت ضرورتها القطعية .

باء - علاقة الطلبات ببرنامج العمل المقترح

١٢٧ - تندرج الأنشطة المشار اليها أعلاه ، بوصفها عنصرا برنامجيا في برنامج العمل المقترح للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ في الميزانية البرنامجية ، في اطار " التوجيه التنفيذي والادارة : تقديم الخدمات الفنية الى أجهزة تقرير السياسة التابعة للبرنامج ، ولاسيما لجنة حقوق الانسان ، وأجهزتها الفنية " .

جيم - التعديلات اللازمة في برنامج العمل

١٢٨ - لا يلزم اجراء أية تعديلات في برنامج العمل المقترح للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ نظرا لأن هذا النشاط يرد ضمن " التوجيه التنفيذي والادارة " .

دال - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

١٢٩ - لن تنشأ تكاليف اضافية في اطار الباب ٢٣ (حقوق الانسان) عن تقديم الخدمات الفنية الى الجلسات الاضافية .

١٣٠ - وتقدر التكاليف ذات الصلة لـ ٢٠ جلسة اضافية كاملة الخدمات ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ، خلال دورة عام ١٩٨٨ ، في اطار الباب ٢٩ باء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) محسوبة على أساس التكلفة الكاملة ، بمبلغ ٤٠٠ ٢٩٣ دولار .

المرفق الرابع

قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الثالثة والأربعين للجنة

الوثائق الصادرة في نشرات عامة

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان
E/CN.4/1987/1	٢	جدول الأعمال الموءقت : مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/1987/1/Add.1	٢	شروح جدول الأعمال الموءقت من اعداد الأمين العام
E/CN.4/1987/2	١٢	رسالة موءرخة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٦ وموجهة من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام المساعد لحقوق الانسان
E/CN.4/1987/3	٤	مذكرة شفوية موءرخة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ وموجهة من الممثلية الدائمة للبعثة العراقية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان تحيل مذكرة من اعداد مكتب منظمة التحرير الفلسطينية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
E/CN.4/1987/4/Rev.1	٤	تقرير الأمين العام
E/CN.4/1987/5	٤	مذكرة شفوية موءرخة في ٢٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧ وموجهة من الممثلية الدائمة للبعثة العراقية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان تحيل مذكرة من اعداد مكتب المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
E/CN.4/1987/6	٤	مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/1987/7	٥	تقرير عن مسألة حقوق الانسان في شيلي مقدم من السيد فرناندو فوليو خيمينيس (كوستاريكا) ، المقرر الخاص ، عملا بالولاية المسندة اليه بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٦/٦٣

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان
E/CN.4/1987/8	٦	تقرير وضعه فريق الخبراء المخصص عملا بقراري لجنة حقوق الانسان ١٩٨٥/٧ و ١٩٨٥/٨ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٥/١٤٠ [ملخص الوثيقة E/CN.4/AC.22/1987/1]
E/CN.4/1987/9 و Add.1	٨ (أ)	تقرير الأمين العام
E/CN.4/1987/10	٨ (أ)	تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية
E/CN.4/1987/11	٨ (ج)	تقرير الأمين العام
E/CN.4/1987/12 و Add.1	٩	تقرير الأمين العام
E/CN.4/1987/13	١٠ (أ)	تقرير مقدم من السيد ب ٠ كوايجمانس ، المقرر الخاص ، المعين عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٦/٥٠
E/CN.4/1987/14	١٠ (ب)	تقرير الأمين العام
E/CN.4/1987/15 و Corr.1 و Add.1	١٠ (ج)	تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
E/CN.4/1987/16 و Add.1-3	١١	تطوير أنشطة الاعلام العام في ميدان حقوق الانسان : تقرير الأمين العام
E/CN.4/1987/17	٨ و١٨	مذكرة شفوية مؤرخة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وموجهة من البعثة الدائمة لهولندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، تحيل ورقة عنوانها " مبادىء ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "
E/CN.4/1987/18	١١	الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في اقليم آسيا والمحيط الهادىء : تقرير الأمين العام
E/CN.4/1987/19	١٢ (أ)	تقرير الأمين العام المقدم عملا بمقرر لجنة حقوق الانسان ١٩٨٦/١٠٣

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان
E/CN.4/1987/20	١٢	حالات الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي : تقرير أعده السيد س • آموس واكو المعين وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٨٦
E/CN.4/1987/21	١٢	التقرير النهائي عن حالة حقوق الانسان في السلفادور المقدم من السيد خوسيه أنطونيو باستور ريدرويخو الى لجنة حقوق الانسان تنفيذا للولاية الموكولة اليه بموجب قرار اللجنة ٣٩/١٩٨٦
E/CN.4/1987/22	١٢	تقرير عن حالة حقوق الانسان في أفغانستان أعده المقرر الخاص ، السيد فيليكس ايرماكورا ، عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ٤٠/١٩٨٦
E/CN.4/1987/23	١٢	تقرير عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية أعده المقرر الخاص السيد رينالدو غالينديو بوهل ، المعين عملا بالقرار ٤١/١٩٨٦
E/CN.4/1987/24	١٢	تقرير عن غواتيمالا أعده الممثل الخاص الفايكاونت كولفيل أوف كولروس ، طبقا للفقرة ٨ من قرار اللجنة ٦٢/١٩٨٦
E/CN.4/1987/25	١٣	تقرير الفريق العامل المعني باعداد مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل
E/CN.4/1987/26	١٦	مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/1987/26 و Add.1-15	١٦	التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة السابعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
E/CN.4/1987/27 و Add.1-2	١٦	الآراء والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف وفقا لقرار اللجنة ٧/١٩٨٦ : مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/1987/28	١٦	تقرير الفريق الثلاثي المنشأ بمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان
E/CN.4/1987/29	١٧ (ب)	تقرير الأمين العام
E/CN.4/1987/30	١٧ (ب)	تقرير سنوي عن التمييز العنصري مقدم من منظمة العمل الدولية وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٨٨ (د-٥٠) ولقرار الجمعية العامة ٢٧٨٥ (د-٢٦)
E/CN.4/1987/31	١٧ (ب)	تقرير سنوي بشأن التمييز العنصري مقدم من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٨٨ (د-٥٠) وقرار الجمعية العامة ٢٧٨٥ (د-٢٦)
E/CN.4/1987/32	٢٠	تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية الذي شكلته لجنة حقوق الانسان للنظر في صياغة اعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية
E/CN.4/1987/33 و Add.1/Corr.1 و Add.1 و Add.2	٢١	تقرير الأمين العام
E/CN.4/1987/34 و Add.1 و 2	٢٢	اضافة لمجمل التشريعات والأنظمة الوطنية للدول فيما يتعلق بمسألة حرية الدين أو المعتقد مع الاهتمام خاصة بالتدابير المتخذة لمكافحة التعصب أو التمييز في هذا الميدان ، حسبما هو مطلوب في قرار لجنة حقوق الانسان ١٩/١٩٨٦ : تقرير الأمين العام
E/CN.4/1987/35	٢٢	تقرير من اعداد السيد انخيلو فيدال دالميدا ريبيرو ، المقرر الخاص المعين وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ٢٠/١٩٨٦
E/CN.4/1987/36	٣ و ٢٣	مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/1987/37	١١	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان: تقرير الأمين العام

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان
E/CN.4/1987/38	١٢	تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع اعلان بشأن حق ومسوءولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تقرير وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا
E/CN.4/1987/39	٩ و ١٠	مذكرة من الأمانة
E/CN.4/1987/40 و Add.1	٩	مذكرة من الأمانة
E/CN.4/1987/41	٤	مذكرة شفوية موءرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ وموجهة من الممثلية الدائمة للجمهورية العراقية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مركز حقوق الانسان تحيل مذكرة من اعداد مكتب المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
E/CN.4/1987/42	٦	رسالة موءرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٧ وموجهة من الممثل الدائم لجنوب افريقيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام المساعد لحقوق الانسان
E/CN.4/1987/43	٤	رسالة موءرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٧ وموجهة من الممثل الدائم لاسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان
E/CN.4/1987/44	١١	مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/1987/45	١١	مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/1987/46	٤و٩و١٢	مذكرة شفوية موءرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٧ وموجهة من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى لجنة حقوق الانسان تحيل رسالة موءرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٧ وموجهة من المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان
E/CN.4/1987/47	٦	رسالة مؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٧ وموجهة من رئيس فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي الى الأمين العام المساعد لحقوق الانسان
E/CN.4/1987/48	١٢	مذكرة شفوية مؤرخة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ وموجهة من الممثل الدائم لأفغانستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان
E/CN.4/1987/49	١٢	مذكرة شفوية مؤرخة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ وموجهة من الممثل الدائم لأفغانستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان
E/CN.4/1987/50	١٧ (ب)	مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/1987/51	١٠	مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٧ وموجهة من البعثة الدائمة لغواتيمالا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
E/CN.4/1987/52	١٢	رسالة مؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٧ وموجهة من الممثل الدائم للسلفادور لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان
E/CN.4/1987/53	١٢	رسالة مؤرخة في ٣ آذار/مارس ١٩٨٧ وموجهة من الممثل الدائم للبنان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل الأمين العام لحقوق الانسان
E/CN.4/1987/54	١٢	مذكرة شفوية مؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ وموجهة من البعثة الدائمة لهندوراس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان
E/CN.4/1987/55	٥	رسالة مؤرخة في ٣ آذار/مارس ١٩٨٧ وموجهة من الممثل الدائم لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام المساعد لحقوق الانسان يحيل فيها ملاحظات حكومة شيلي بشأن تقرير المقرر الخاص الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والأربعين
E/CN.4/1987/56	١٢	مذكرة شفوية مؤرخة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٧ وموجهة من البعثة الدائمة لأفغانستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى لجنة حقوق الانسان يحيل فيها رسالة مؤرخة في ٤ آذار/مارس ١٩٨٧ وموجهة من وزير خارجية أفغانستان الى لجنة حقوق الانسان
E/CN.4/1987/57	١٢	مذكرة شفوية مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ وموجهة من البعثة الدائمة لأفغانستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى لجنة حقوق الانسان يحيل فيها رسالة موجهة من الزعماء السابقين لتجمعات مسلحة معارضة الى لجنة حقوق الانسان
E/CN.4/1987/58	١٢	رسالة مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ وموجهة من الممثل الدائم لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس لجنة حقوق الانسان يحيل فيها رسالة مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ وموجهة من ممثل الطائفة القبرصية التركية لدى الأمم المتحدة الى رئيس لجنة حقوق الانسان
E/CN.4/1987/59	٤	رسالة مؤرخة في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٧ وموجهة من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمين العام المساعد لحقوق الانسان يحيل فيها رسالة مؤرخة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ وموجهة من وزير الخارجية السوري الى رئيس لجنة حقوق الانسان

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان
E/CN.4/1987/SR.1-59 (أ) E/CN.4/1987/SR.1-59/Corrigendum		المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الثالثة والأربعين للجنة وتصويباتها
الوثائق الصادرة في نشرات محدودة (ب)		
E/CN.4/1987/L.1	٢٣	مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/1987/L.2	٩	الجزائر : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.2/Rev.1	٩	اثيوبيا ، الأرجنتين ، أفغانستان ، أنغولا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بوروندي ، بوليفيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زمبابوي ، السنغال ، غانا ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، الكونغو ، مدغشقر ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا : مشروع قرار منقح
E/CN.4/1987/L.3	٤	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، أفغانستان ، الامارات العربية المتحدة باكستان ، البحرين ، بلغاريا ، بنغلاديش ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، السنغال ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، لبنان ، المملكة العربية السعودية ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا : مشروع قرار

(أ) المحاضر الموجزة للجلسات ٣٧ و ٣٩ و ٤١ (مغلقة) وللأجزاء المغلقة من الجلسة ٤٢ صدرت لتوزع توزيعا محدودا .

(ب) البلدان التي أدرجت بوصفها مقدمة لمشاريع القرارات أو لتعديلات المدخلة عليها في هذه السلسلة تشمل البلدان التي انضمت الى مقدمي المشاريع بعد صدور الوثائق .

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان
E/CN.4/1987/L.4	٤	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، أفغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، باكستان ، البحرين ، بلغاريا ، بنغلاديش ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سري لانكا ، السنغال، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، المغرب المملكة العربية السعودية ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.5	٩	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أفغانستان ، أنغولا ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، السنغال ، الصومال ، العراق ، غامبيا ، فييت نام قطر ، كوبا ، الكونغو ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.6	٩	الأردن ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، بنغلاديش ، تايلند ، تركيا ، تونس ، سنغافورة ، السنغال ، الصومال ، عمان ، غامبيا ، غواتيمالا ، الفلبين ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، نيبال ، هندوراس : مشروع قرار

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان
E/CN.4/1987/L.7	١٦	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، أفغانستان ، أنغولا ، بلغاريا ، بوروندي توغو ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، العراق ، غانا ، فييت نام ، قطر ، الكاميرون ، الكونغو ، كينيا ، مدغشقر ، موزامبيق نيجيريا ، نيكاراغوا : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.8	٩	ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايطاليا ، باكستان ، بلجيكا ، بنغلاديش ، تايلند ، تركيا ، توغو ، سنغافورة ، الصومال ، عمان ، غامبيا ، الفلبين ، الكاميرون ، كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ليبيريا ، ماليزيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيبال ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، اليابان : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.9	٩	اثيوبيا ، أفغانستان ، بلغاريا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، كوبا ، موزامبيق ، نيجيريا : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.9/Rev.1	٩	اثيوبيا ، أفغانستان ، أنغولا ، بلغاريا ، توغو ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، فييت نام ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا : مشروع قرار منقح
E/CN.4/1987/L.9/Rev.2	٩	[مقدمو المشروع ذاتهم] : مشروع قرار منقح

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان
E/CN.4/1987/L.10 و Add.1-19	٢٤	مشروع تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الرابعة والأربعين
E/CN.4/1987/L.11 و Add.1-13	٢٤	مشروع تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الرابعة والأربعين
E/CN.4/1987/L.12	٩	اثيوبيا ، أفغانستان ، أنغولا ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زمبابوي ، السنغال ، الصومال غامبيا ، غانا ، فييت نام ، الكاميرون ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، مصر ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.13	٦	الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.14	٧	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، أفغانستان ، أنغولا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، السودان ، الصومال ، غامبيا ، فييت نام ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، منغوليا ، موزامبيق ، نيجيريا ، الهند : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.14/Rev.1	٧	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، أفغانستان ، أنغولا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان
E/CN.4/1987/L.14/Rev.1 (تابع)		جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، السودان ، الصومال ، غامبيا ، فييت نام ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، منغوليا ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند : مشروع قرار منقح
E/CN.4/1987/L.15	٧	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، أفغانستان ، أنغولا ، ايران (جمهورية ـ الاسلامية) ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، السودان ، الصومال ، غامبيا ، فييت نام ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، منغوليا ، موزامبيق ، نيجيريا ، الهند : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.16	٦	اثيوبيا ، أفغانستان ، أنغولا ، بوروندي ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، الصومال ، غامبيا ، فييت نام ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، مدغشقر ، موزامبيق ، نيجيريا ، الهند ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.17	٦	اثيوبيا ، أنغولا ، باكستان ، توغو ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زمبابوي ، السنغال ، الصومال ، الصين ، غابون ، الكونغو ، كينيا ، موزامبيق ، نيجيريا ، الهند : مشروع قرار

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان
E/CN.4/1987/L.17/Rev.1	٦	اثيوبيا ، أنغولا ، باكستان ، توغو ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زمبابوي ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غامبيا ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند : مشروع قرار منقح
E/CN.4/1987/L.18	١٧ (ب)	أفغانستان ، أنغولا ، بوروندي ، توغو ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، السنغال ، السودان ، الصومال ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، الكونغو ، كينيا ، مدغشقر ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.19	١٨	استراليا ، بلغاريا ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الفلبين ، كوستاريكا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هولندا : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.20	٩	الآثار المترتبة على مشروع القرار (E/CN.4/1987/L.9) من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/1987/L.21	٦	الآثار المترتبة على مشروع القرار (E/CN.4/1987/L.17) من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/1987/L.22	١٨	بولندا ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.23	٩	الولايات المتحدة الأمريكية : تعديلات على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.9

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان
E/CN.4/1987/L.24	٨	الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.25	٨	الجمهورية الديمقراطية الألمانية : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.26	٢١	بيرو ، كوستاريكا : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.27	٨	اثيوبيا ، الأرجنتين ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، كوبا ، نيكاراغوا ، الهند : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.28	٦	اثيوبيا ، أنغولا ، توغو ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، زمبابوي ، السنغال ، الصومال ، العراق ، غابون ، غامبيا ، الكونغو ، كينيا ، مدغشقر ، موزامبيق ، نيجيريا ، الهند : تعديلات على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.13
E/CN.4/1987/L.29	١٢	الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.29/Rev.1	١٢	الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار منقح
E/CN.4/1987/L.30	١٨	الأرجنتين ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) : مشروع مقرر
E/CN.4/1987/L.31	١٢	الجمهورية العربية السورية ، كوبا ، مدغشقر ، نيكاراغوا : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.32	٢٢	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بولندا ، بيرو ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية السنغال ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.33	١٢	استراليا ، ايرلندا ، كندا ، النرويج ، النمسا : مشروع قرار

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان
E/CN.4/1987/L.33/Rev.1 E/CN.4/1987/L.36/Rev.1	١٢	الأرجنتين ،اسبانيا ، استراليا ، أوروغواي ، ايرلندا ، باراغواي ، البرازيل ، بوليفيا ، بيرو ، فنزويلا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، النرويج ، النمسا ، هندوراس ، هولندا : مشروع قرار منقح
E/CN.4/1987/L.34	٨	اسبانيا ، استراليا ، بلجيكا ، بلغاريا ، بيرو ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، السنغال ، غامبيا ، الفلبين ، فنلندا ، قبرص ، كوستاريكا ، كينيا ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، الهند ، هولندا : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.35	١٨	الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، ايطاليا ، بيرو ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، السنغال ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، هولندا : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.36	١٢	الأرجنتين ، أوروغواي ، باراغواي ، البرازيل ، بوليفيا ، بيرو ، فنزويلا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، هندوراس : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.36/Rev.1	١٢	[أنظر : E/CN.4/1987/L.33/Rev.1]
E/CN.4/1987/L.37	٨ (ج)	اثيوبيا ، الأردن ، بنغلاديش ، بولندا ، بيرو ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الصين ، الفلبين ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.38	٢٢	الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.32 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان
E/CN.4/1987/L.39	١٢	الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.33 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/1987/L.40	٨ (أ)	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، أفغانستان ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، سري لانكا ، فييت نام ، كوبا ، مدغشقر ، منغوليا ، نيكاراغوا : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.41	١٢	تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، العراق ، اليمن ، اليمن الديمقراطية : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.41/Rev.1	١٢	تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، العراق ، مدغشقر ، مصر ، اليمن الديمقراطية : مشروع قرار منقح
E/CN.4/1987/L.42	١٠ (ج)	الأرجنتين ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بيرو ، السنغال ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هولندا ، اليابان ، اليونان : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.43	١٠	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، توغو ، فرنسا ، الفلبين ، كوستاريكا ، هندوراس ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان : مشروع قرار

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان
E/CN.4/1987/L.44	١٠ (أ)	الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بيرو ، السنغال ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، هولندا ، اليونان : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.45	١٠ (ب)	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، السويد ، السنغال ، غامبيا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، هولندا ، اليونان : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.46	١٠ (أ)	الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، البرازيل ، بلجيكا ، الدانمرك ، السنغال ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، كينيا ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.47	١٠ (أ)	الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.44 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/1987/L.48	١٠	اسبانيا ، استراليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بيرو ، سري لانكا ، غامبيا ، كندا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، هولندا ، اليابان : مشروع قرار

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان
E/CN.4/1987/L.49	١٢ (أ)	الجزائر ، زمبابوي ، سري لانكا ، قبرص ، كوبا ، الكونغو ، مدغشقر ، مصر ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.50	٨ (أ)	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، أنغولا ، أوروغواي ، البرازيل بلغاريا ، بنغلاديش ، بوليفيا ، بيرو ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، سري لانكا ، الصين ، العراق ، غامبيا ، غواتيمالا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، مصر ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.51	٣	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية : مشروع مقرر
E/CN.4/1987/L.52	٢٠	يوغوسلافيا : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.53	١٥	أفغانستان ، بلغاريا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، الصين ، الكونغو ، مصر ، المكسيك ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.54	١٢	الأرجنتين ، اسبانيا ، البرازيل ، بيرو ، فنزويلا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، النرويج ، يوغوسلافيا ، اليونان : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.54/Rev.1	١٢	الأرجنتين ، اسبانيا ، ايطاليا ، البرازيل ، بيرو ، فنزويلا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، النرويج ، هولندا ، يوغوسلافيا ، اليونان : مشروع قرار منقح

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان
E/CN.4/1987/L.55	٢١	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، بوليفيا ، بيرو ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا المشالية ، النرويج النمسا : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.56	٢١	ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بيرو ، السنغال ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.57	١٣	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، أنغولا ، أوروغواي ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غامبيا ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، اليونان : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.58	١٢	استراليا ، السنغال : مشروع قرار

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان
E/CN.4/1987/L.59	١٩	الأرجنتين ، استراليا ، بيرو ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، السويد ، الصين ، فنلندا ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، النرويج ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.60	٣	السنغال : مشروع مقرر
E/CN.4/1987/L.61	١١	بلغاريا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.61/Rev.1	١١	بلغاريا ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية : مشروع قرار منقح
E/CN.4/1987/L.62	١٤	الأرجنتين ، اسبانيا ، ايطاليا ، البرتغال ، بيرو ، الجزائر ، السنغال ، فرنسا ، الفلبين ، كوبا ، كولومبيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا ، اليونان : مشروع قرار منقح
E/CN.4/1987/L.63	١٢	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، أفغانستان ، باكستان ، بلغاريا ، بولندا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية العربية السورية ، الصومال ، العراق ، عمان ، قطر ، لبنان ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، الهند ، اليمن : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.64	١٩	بلجيكا ، السنغال ، غامبيا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، الهند ، هولندا ، اليونان : مشروع قرار

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان
E/CN.4/1987/L.65	١٢	استراليا ، ايرلندا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هولندا : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.66	١٥	بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.67	١١	الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، ايرلندا ، بوليفيا ، بيرو ، السنغال ، غامبيا ، الفلبين ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، هولندا ، يوغوسلافيا : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.68	١١	استراليا ، سري لانكا ، السنغال ، العراق ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، الهند : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.69	١٢	الأردن ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، باكستان ، كندا ، كوستاريكا ، اليابان : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.70	١٢	اسبانيا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، غامبيا ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا ، اليونان : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.71	١١	استراليا ، سري لانكا ، الصين ، الفلبين : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.72	١٠	الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا : مشروع قرار

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان
E/CN.4/1987/L.73	١٥	اسبانيا ، ايطاليا ، فرنسا ، كوستاريكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.74	١٢	الأرجنتين : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.74/Rev.1	١٢	الأرجنتين ، كندا ، النرويج : مشروع قرار منقح
E/CN.4/1987/L.75	١١	أفغانستان ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، فييت نام ، نيكاراغوا : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.76	١٢	الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.54 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/1987/L.77	٣	الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.51 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/1987/L.78	١٢	اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا ، اليابان ، اليونان: مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.79	١٢	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية العربية السورية ، اليمن الديمقراطية : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.80	١٢	جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية : مشروع قرار

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان
E/CN.4/1987/L.81	٩	استراليا ، ايرلندا ، النرويج ، النمسا : تعديلات على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.9/Rev.2
E/CN.4/1987/L.82	١٣	الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.57 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/1987/L.83	١٢	الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.58 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/1987/L.84	١٢	الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.65 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/1987/L.85	١٢	الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.70 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/1987/L.86	١٢	الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.79 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان
E/CN.4/1987/L.87	١٢	الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.78 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/1987/L.88	٨ (أ)	الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.50 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/1987/L.89	٥	اسبانيا ، استراليا ، ايطاليا ، البرتغال ، الجزائر ، الدانمرك ، فرنسا ، كوبا ، المكسيك ، النرويج ، النمسا ، هولندا ، يوغوسلافيا : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.90	٥	الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار
E/CN.4/1987/L.91	١٢	باكستان : تعديلات على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.74
E/CN.4/1987/L.92	٥	الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.89 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/1987/L.93	٥	الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.90 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان
E/CN.4/1987/L.94	١١	استراليا ، البرازيل ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند : مشروع مقرر
E/CN.4/1987/L.95	١٢	الآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/1987/L.33/Rev.1-E/CN.4/1987/L.36/ Rev.1 من حيث النواحي الادارية والميزانية البرنامجية : بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/1987/L.96	٢٣	مشروع مقرر مقدم من الرئيس

قائمة الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية*

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان
E/CN.4/1987/NGO/1	12	Written statement submitted by the Inter-Parliamentary Union, a non-governmental organization in consultative status(category I)
E/CN.4/1987/NGO/2	8	Written statement submitted by the International Movement ATD Fourth World, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1987/NGO/3	5	Written statement submitted by the International Indian Treaty Council, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1987/NGO/4	6	Written statement submitted by Radda Baren International, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1987/NGO/5	8 (a) and (b)	Written statement submitted by the International League for the Rights and Liberation of Peoples, a non-governmental organization on the Roster
E/CN.4/1987/NGO/6	12	Written statement submitted by the Women's International Democratic Federation, a non-governmental organization in consultative status (category I)
E/CN.4/1987/NGO/7	12	Idem
E/CN.4/1987/NGO/8	4	Idem
E/CN.4/1987/NGO/9	5	Idem

* لم تترجم الوثائق في هذه السلسلة الى اللغة العربية .

العنـــــوان	بند جدول الأعمـــال	رمـــز الوثيقـة
Idem	13	E/CN.4/1987/NGO/10
Idem	18	E/CN.4/1987/NGO/11
Idem	17 (b)	E/CN.4/1987/NGO/12
Idem	14	E/CN.4/1987/NGO/13
Idem	7	E/CN.4/1987/NGO/14
Idem	11	E/CN.4/1987/NGO/15
Written statement submitted by the International League for Human Rights, a non-governmental organization in consultative status (category II)	5	E/CN.4/1987/NGO/16
Written statement submitted by the World Peace Council, a non-governmental organization on the Roster	12	E/CN.4/1987/NGO/17
Idem	5	E/CN.4/1987/NGO/18
Written statement submitted by the International Union of Students, a non-governmental organization in consultative status (category II)	4	E/CN.4/1987/NGO/19
Written statement submitted by the World Federation of Trade Unions, a non-governmental organization in consultative status (category I)	4	E/CN.4/1987/NGO/20
Idem	5	E/CN.4/1987/NGO/21
Idem	6	E/CN.4/1987/NGO/22
Idem	12	E/CN.4/1987/NGO/23
Written statement submitted by the International Federation of Rural Adult Catholic Movements, a non-governmental organization on the Roster	8 (a)	E/CN.4/1987/NGO/24

العنـــوان	بند جدول الأعمـال	رمـز الوثيقـــة
Written statement submitted by the World Federation of United Nations Associations, a non-governmental organization in consultative status (category I)	22	E/CN.4/1987/NGO/25
Written statement submitted by the International League for Human Rights, a non-governmental organization in consultative status (category II)	11	E/CN.4/1987/NGO/26
Written statement submitted by the World Young Women's Christian Association, a non-governmental organization in consultative status (category II)	13	E/CN.4/1987/NGO/27
Written statement submitted by the Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches, a non-governmental organization in consultative status (category II)	6	E/CN.4/1987/NGO/28
Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in consultative status (category II)	5 and 12	E/CN.4/1987/NGO/29
Written statement submitted by the World Union for Progressive Judaism, a non-governmental organization on the Roster	10	E/CN.4/1987/NGO/30
Written statement submitted by Human Rights Advocates, Inc., a non-governmental organization in consultative status (category II)	10	E/CN.4/1987/NGO/31
Idem	6	E/CN.4/1987/NGO/32
Idem	19	E/CN.4/1987/NGO/33
Written statement submitted by the World Peace Council, a non-governmental organization on the Roster	6	E/CN.4/1987/NGO/34

العنوان	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
Idem	4	E/CN.4/1987/NGO/35
Written statement submitted by the World Federation for Mental Health, a non-governmental organization in consultative status (category II)	10 (a) and 19	E/CN.4/1987/NGO/36
Written statement submitted by the International Law Association, a non-governmental organization in consultative status (category II)	10	E/CN.4/1987/NGO/37
Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in consultative status (category II)	12	E/CN.4/1987/NGO/38
Written statement submitted by Defense for Children, a non-governmental organization on the Roster	13	E/CN.4/1987/NGO/39
Written statement submitted by the International Humanist and Ethical Union, a non-governmental organization on the Roster	5	E/CN.4/1987/NGO/40
Written statement submitted by Human Rights Advocates, Inc., a non-governmental organization in consultative status (category II)	17 (a) 20 and 22	E/CN.4/1987/NGO/41
Written statement submitted by the International Federation of Human Rights, a non-governmental organization in consultative status (category II)	10 (c)	E/CN.4/1987/NGO/42
Idem	12	E/CN.4/1987/NGO/43
Idem	8 (a) and (c) and 12	E/CN.4/1987/NGO/44

العنوان	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
Written statement submitted by Christian Democratic International, a non-governmental organization in consultative status (category II)	8	E/CN.4/1987/NGO/45
Idem	6	E/CN.4/1987/NGO/46
Written statement submitted by the Four Directions Council, a non-governmental organization in consultative status (category II)	8 (a)	E/CN.4/1987/NGO/47
Written statement submitted by Christian Democratic International, a non-governmental organization in consultative status (category II)	10	E/CN.4/1987/NGO/48
Written statement submitted by Human Rights Advocates, Inc., a non-governmental organization in consultative status (category II)	11	E/CN.4/1987/NGO/49
Idem	18	E/CN.4/1987/NGO/50
Idem	12	E/CN.4/1987/NGO/51
Idem	22	E/CN.4/1987/NGO/52
Written statement submitted by World Association for the School as an Instrument of Peace, a non-governmental organization on the Roster	11	E/CN.4/1987/NGO/53
Written statement submitted by the Four Directions Council, a non-governmental organization in consultative status (category II)	11	E/CN.4/1987/NGO/54
Written statement submitted by the International Movement ATD Fourth World, a non-governmental organization in consultative status (category II)	8	E/CN.4/1987/NGO/55

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان
E/CN.4/1987/NGO/56	5	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1987/NGO/57	12	Written statement submitted by Christian Democratic International, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1987/NGO/58	22	Written statement submitted by the International Indian Treaty Council, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1987/NGO/59	12	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1987/NGO/60	12	Written statement submitted by Christian Democratic International, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1987/NGO/61	12	Written statement submitted by Human Rights Advocates, Inc., a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1987/NGO/62	12	Written statement by the International Bar Association, a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1987/NGO/63	12	Written statement submitted by Human Rights Advocates, Inc., a non-governmental organization in consultative status (category II)
E/CN.4/1987/NGO/64	12	Written statement submitted by the International Youth and Student Movement for the United Nations, a non-governmental organization in consultative status (category I)

العنوان	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
Written statement submitted by the International Federation of Human Rights, a non-governmental organization in consultative status (category II)	13	E/CN.4/1987/NGO/65
Written statement submitted by Jaycees International, a non-governmental organization in consultative status (category II)	10	E/CN.4/1987/NGO/66
Written statement submitted by the Anti-Slavery Soiety for the Protection of Human Rights, a non-governmental organization in consultative status (category II)	12	E/CN.4/1987/NGO/67
Written statement submitted by the Four Directions Council, a non-governmental organization in consultative status (category II)	14 and 20	E/CN.4/1987/NGO/68
Written statement submitted by the International Council of Jewish Women, a non-governmental organization in consultative status (category II)	11	E/CN.4/1987/NGO/69
Written statement submitted by the Movement against Racism and for Friendship among peoples, a non-governmental organization on the Roster	14	E/CN.4/1987/NGO/70
Written statement submitted by the Friends World Committee for Consultation, a non-governmental organization in consultative status (category II)	15	E/CN.4/1987/NGO/71
Written statement submitted by the International League for Human Rights, a non-governmental organization in consultative status (category II)	12	E/CN.4/1987/NGO/72